التقرير السنوي
٢٠١٥

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية
Al-Wefaq National Islamic Society

المهمة الفاشلة: شطب المعارضة من الوجود

انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على أنشطة المعارضة السلمية في البحرين

دائرة الحريات وحقوق الإنسان
١ أبريل ٢٠١٦م

hr@alwefaq.org

صورة الغلاف: محتجون سلميون، يحملون أعلام البحرين، يصرُّون على التظاهر في الشارع، رغم إغراق قوات الأمن المنطقة بقنابل الغاز المسيل للدموع، وذلك على خلفية اعتقال السلطات البحرينية للأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية.© **السيد باقر الكامل**

الفهرس

منهجية التقرير ٦

المصطلحات المختصرة ٨

مقدمة: المهمة الفاشلة ١١

الاعتقال التعسفي ١٥

- الإطار القانوني ١٦
- فئات الاعتقال التعسفي ١٦
- الحالات المرصودة ١٨
- دراسات حالة ٢٠

تقييد حرية التعبير ٢٣

- الإطار القانوني ٢٤
- النضال من أجل المساحة المتبقية لحرية التعبير ٢٤
- تجريم حرية التعبير عن الرأي ٢٥
- الحالات المرصودة ٢٧
- انتقادات المنظمات الدولية ٢٩
- دراسات حالة ٣١

إسقاط الجنسية ٣٥

- الإطار القانوني ٣٦
- السياق التاريخي ٣٦

- الذريعة القانونية لإسقاط الجنسية..... ٣٩
- تعثّر المراجعة القضائية الفعالة..... ٤٠
- دراسات حالة..... ٤١

الملاحقة القضائية للنشطاء..... ٤٥

- الإطار القانوني..... ٤٦
- التعسّف في استخدام القوانين لتقييد عمل النشطاء..... ٤٦
- الحالات المرصودة..... ٤٨
- دراسات حالة..... ٥٠

التعذيب وسوء المعاملة..... ٥٥

- الإطار القانوني..... ٥٦
- الحالات المرصودة..... ٥٦
- الأنماط السائدة للتعذيب وسوء المعاملة..... ٥٦
- التعامل مع اضطرابات سجن جو المركزي..... ٥٩
- أداء الهيئات المعنية بالقضاء على التعذيب وسوء المعاملة..... ٦١
- انتقادات المنظمات الدولية..... ٦٣
- دراسات حالة..... ٦٥

مصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات..... ٦٩

- الإطار القانوني..... ٧٠
- التجريم المركّب لحرية التجمع السلمي..... ٧٠
- الحظر الشامل للتظاهر والتجمعات..... ٧٣
- الاستخدام المفرط للقوة..... ٧٦
- القيود السالبة لحرية تكوين المنظمات غير الحكومية..... ٧٨

- التدخّل غير المبرر في عمل الجمعيات السياسية ٨٠
- دراسات حالة ٨٣

القتل التعسفي ٨٧

- الإطار القانوني ٨٨
- الحالات المرصودة ٨٨
- تطورات المحاسبة القضائية عن حالات القتل التعسفي: ٩٠

التضييق على الحريات الدينية ١٠٥

- الإطار القانوني ١٠٦
- الضريبة الدينية للانتماء السياسي ١٠٦
- الانتهاكات المتعلقة بذكرى عاشوراء ١٠٧
- استهداف النشاط الديني ١٠٩
- إعادة بناء المساجد الشيعية المهدمة ١١١
- دراسات حالة ١١٤

النتائج والتوصيات ١١٧

منهجية التقرير

يستعرض هذا التقرير -فقط - انتهاكات حقوق الإنسان المستهدفة لنشاط المعارضة البحرينية والمرتبطة بالحراك السياسي الميداني المعارِض السلمي الأخير الذي انطلق بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١. كما أنه لا يغطي إلاَّ بعضاً من تلك الانتهاكات، بحسب الرصد والتوثيق الذان تمكنت دائرة الحريات وحقوق الإنسان بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية من إجرائهما في العام ٢٠١٥، وفقاً لما سمحت به الإمكانات البشرية والفنية المتاحة. إذ أنَّ جانباً آخر من هذه الانتهاكات جرى رصد بعضه من نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان وأعلنوا عنه، أو لم يعلنوا عنه، وجانب آخر لم يتم رصده، وذلك لأسباب عدّة، بعضها يتعلّق بالإمكانات البشرية والماديّة المحدودة للدائرة، وأخرى تتعلّق بعدم رغبة عدد من الضحايا بتسجيل شكاوى لدى الجهات الحقوقية، خوفاً من الملاحقة الأمنية.

بشكل مجمل، فإن التقرير يتناول (٨) انتهاكات رئيسية، هي: الاعتقال التعسفي، تقييد حرية التعبير، إسقاط الجنسية، الملاحقة القضائية للنشطاء، التعذيب وسوء المعاملة، مصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات، القتل التعسفي، التضييق على الحريات الدينية. وإذْ يقتصر التقرير على هذه الانتهاكات لا يعني بأن السلطات البحرينية لا تمارس انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ولا يعني عدم وجود انتهاكات وثيقة الصلة بالنشاط السياسي للمُعارِضين قبل تاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١، فالتصريحات والتقارير الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الموثوقة تشير إلى خلاف ذلك، ولكن دائرة الحريات وحقوق الإنسان بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية كان هذا مركز نشاطها الذي تباشره في الوقت الحالي.

يستند هذا التقرير بشكل أساسي على الأرقام والوقائع التي جمعتها الدائرة من خلال الشكاوى التي وردت إليها من الضحايا، أو أفراد أسرهم وقامت بالتحقق منها بقدر مقبول وفق إمكانياتها المتاحة، وما قام به أعضاء الدائرة من رصد وتقصٍّ ذاتيين لحالات لم ترد بشأنها شكاوى إعمالاً للمنهج المسحي (Survey Methodology) ومنهج دراسة الحالة (Case Study). أما عمليات استقاء المعلومات فكانت عبر المشاهدات المباشرة، أو من الضحايا، أو أفراد أسرهم، أو محاميهم، أو نشطاء سياسيين، أو إعلاميين، أو حقوقيين موثوقين.

ويستمد هذا التقرير مرجعياته من القانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثل: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التسع والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[٢] لا سيما تلك المعاهدات التي صادقت عليها مملكة البحرين[٣]، بالإضافة إلى الصكوك العالمية لحقوق الإنسان[٤].

---

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (١٠ ديسمبر ١٩٤٨). تاريخ الاسترداد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥، من موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/udhr/

٢. الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها. تاريخ الاسترداد ١ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

٣. صادقت مملكة البحرين على ٧ معاهدات دولية أساسية من أصل ٩ معاهدات، حيث لم تصادق البحرين على (معاهدة حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، و(معاهدة حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). أما البروتوكولات الاختيارية، فإن البحرين لم تصادق إلاَّ على بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن اشتراك الأطفال

كما يستعين التقرير بالبيانات والتقارير، المعنية بتفسير القانون الدولي أو المنتقدة لأوضاع حقوق الإنسان، الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وهيئات مراقبة المعاهدات الدولية الأساسية، والمفوضية السامية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والفرق العاملة في الأمم المتحدة. وإلى جانب ذلك، لا يغفل التقرير مراجعة نصوص القانون المحلي لبيان اتساقها مع مضامين نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في النزاعات المسلحة، والآخر بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. أنظر: حالة التصديق حسب البلد أو حسب المعاهدة. تاريخ الاسترداد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=13&Lang=AR

٤. الصكوك العالمية لحقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد ١ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx

المصطلحات المختصرة

١) **الوفاق**: جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

٢) **الدائرة**: دائرة الحريات وحقوق الإنسان بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

٣) **الحراك السياسي المعارض**: الحراك السياسي الميداني المعارض السلمي الذي انطلق في ١٤ فبراير ٢٠١١ ولا يزال مستمراً حتى كتابة هذا التقرير.

٤) **لجنة تقصي الحقائق**: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي حققت في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وشُكلت بأمر ملكي برئاسة البروفسور محمود شريف بسيوني، وأصدرت تقريرها في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١، وأعلنت السلطات البحرينية قبولها بنتائجه وتعهدت بتنفيذ توصياته[٥].

٥) **قانون الإرهاب**: القانون رقم (٥٨) للعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[٦].

٦) **قانون التجمعات**: المرسوم بقانون رقم (١٨) للعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات[٧].

٧) **قانون الجمعيات الأهلية**: المرسوم بقانون رقم (٢١) للعام ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة[٨].

٨) **قانون الإجراءات القانونية**: مرسوم بقانون رقم (٤٦) للعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية[٩].

٩) **قانون العقوبات**: مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات.[١٠]

---

٥. ت تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (٢٣ نوفمبر ٢٠١١). تاريخ الاسترداد ٢١ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق: http://www.bici.org.bh/BICIreportAR.pdf

٦. قانون رقم (٥٨) للعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. (١٦ أغسطس ٢٠٠٦). تاريخ الاسترداد ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2125#.ViZhnX4rKUk

٧. المرسوم بقانون رقم (١٨) للعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. (١٣ سبتمبر ١٩٧٣). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3969#.VOvNNvnF-4k

٨. مرسوم بقانون رقم (٢١) للعام ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. (٢١ ديسمبر ١٩٨٩). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4041#.Vm_77fl96Uk

٩. مرسوم بقانون رقم (٤٦) للعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية. (٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢). تاريخ الاسترداد ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5651#.Vkxm3nYrKUk

١٠. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. (٨ أبريل ١٩٧٦). تاريخ الاسترداد ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.ViZhhX4rKUk

مقدمة

المَهمة الفاشلة

في جلسة مجلس النواب البحريني، التي عقدت بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٥، أشار أحد أعضاء المجلس، بشكل خاطف، أثناء مناقشة موضوع تأخُّر تلبية وزارة الإسكان لطلبات المواطنين المتصلة بالخدمات الإسكانية، بالقول: إن "**في البحرين أزمة سياسية واقتصادية وإسكانية**"؛ فاكتفى وزير الإسكان في تعليقه على ذلك بإبداء اختلافه مع رأي عضو مجلس النواب في توصيفه للواقع المتصل بالخدمات الإسكانية، حيث يرى الوزير، فقط، أن "**ملف الإسكان صعب، ولكن لا يمكن تسميته أزمة**"؛ إلاَّ أنَّ وزير شؤون الإعلام عقَّب مباشرة، وفقط، من أجل الاعتراض على استخدام هذا العضو مصطلح "**أزمة سياسية**"، والذي وردَ بشكل خاطف في تصريح الأخير، قائلاً "**نحن لا نتفق مع وجود أزمة سياسية في البحرين**". وعندما تراجع عضو مجلس النواب عن استخدامه لمصطلح أزمة سياسية متمسكاً بوجود "**أزمة أمنية**"، أصرَّ الوزير ذاته على عدم وجود حتَّى أزمة أمنية، مبيِّناً أن السلطات البحرينية "**لا تقبل وصف الوضع في البحرين بأنه أزمة أمنية**".[١١]

هذا الحوار بين الرسميين يكشف أن السلطات البحرينية لا يُعجبها أن يعبر أي شخص، أياً كانت توجهاته أو تصنيفه السياسي، عن وجود أزمة سياسية أو أمنية في البحرين، فهي تعتبر هذا التوصيف فوق سقف الرأي السياسي المسموح لأعضاء مجلس النواب الإعلان عنه، بل تعلن ذلك، بشكل صريح، بأنها لا تسمح له أن يستخدم هذا التوصيف للوضع السياسي أو الأمني في البحرين.

> **أن السلطات البحرينية لا يُعجبها أن يعبِّر أي شخص، أياً كانت توجهاته أو تصنيفه السياسي، عن وجود أزمة سياسية أو أمنية في البحرين، فهي تعتبر هذا التوصيف فوق سقف الرأي السياسي المسموح.**

تَرِد هذه الحادثة، بوصفها مثالاً يعبر، بشكل واضح، عن كيفية تعامل السلطات البحرينية مع حرية التعبير فيما يخصُّ الشأن السياسي على وجه التحديد، والحراك السياسي المعارض الذي انطلق في العام ٢٠١١، وعن خطة التعتيم الإعلامي على وجود هذا الحراك السياسي المعارض، التي كانت تسعى السلطات البحرينية لتحقيقها خلال العام ٢٠١٥، بعد أن فشلت في إخماد هذا الحراك بمختلف الأساليب، ولَمست عدم تعب المعارضة من الاستمرار فيه، فهي لا تسمح بتسلُّل أي حديث عن وجود أزمة سياسية أو أمنية، ولو بشكل خاطف، في حديث مَن لا يخالفها في التوجه السياسي، وتنبِّهُهم بوضوح أنها لا تقبل ذلك.

في هذا التقرير، يخلُص القسم الخاص بـ(مصادرة حق التجمع وتكوين الجمعيات) إلى أن السلطات البحرينية عَصَفت بحق المعارضة في التجمع وحرية التعبير عن موقفها السياسي بشكل تام خلال العام ٢٠١٥، عبر منع المعارضة من القيام بأي تظاهرات أو اعتصامات سلمية في الشوارع والساحات، بما في ذلك التظاهرات والاعتصامات التي يتم الإخطار عنها بما يراعي أحكام قانون (الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات). ومن المؤكد أن هدف ذلك محاولة إعطاء انطباعاً -غير حقيقي- للمراقبين في الخارج بأن الحراك السياسي المعارض قد انتهى، وأنه لم تعد هناك أيَّ تظاهرات أو اعتصامات جماهيرية تعكس وجود معارضة

---

١١. الكوهجي: لدينا أزمة سياسية... والحمادي: لا توجد لا أزمة سياسية ولا أمنية. (١٤ أكتوبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٧ يناير ٢٠١٥، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/1035205.html

واسعة، أو عدم رضا شعبي واسع على صيغة المشاركة السياسية التي فرضتها السلطات على الشعب، الأمر الذي يعني التسليم لها، أي السلطات، لتعبِّر عن الإرادة الشعبية في البحرين، وعن تطلعات جميع البحرينيين في إدارتهم للشأن العام.

فيما يوضح قسمًا (تقييد حرية التعبير) و(الملاحقة القضائية للنشطاء) من هذا التقرير مساعي السلطات البحرينية لإسكات قيادات المعارضة والنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان عن التعبير عن مواقفهم ونقدهم للسلطات، وذلك باستخدام سيف قانون العقوبات ومحاكمتهم على تصريحاتهم السياسية، آملةً من ذلك إنهاء الوجود الميداني لهذا الحراك السياسي المعارض بإدخال الرهبة في النفوس بنحو يخلق إيحاءً للمراقبين في الخارج بانتهائها، لغياب أيِّ نقدٍ يوجه لها من المعارضين، مذكِّرةً في مسلكها هذا بما أكَّده تقرير لجنة تقصي الحقائق من أنها استخدمت جريمة "التحريض على كراهية النظام"، المقررة في المادة (١٦٥) من قانون العقوبات، "**لمعاقبة المعارضة وردع المعارضة السياسية**"[١٢].

آخر مسيرة سمحت بها السلطات البحرينية لقوى المعارضة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ تحت عنوان "الديمقراطية حقنا".

منذ تاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ حتى مطلع العام ٢٠١٦، كان قد مرَّ أكثر من عام على آخر تظاهرة سمحت السلطات البحرينية لأي طرف في البحرين القيام بها، ولكن من الواضح أن خطة التعتيم الإعلامي باءت بالفشل؛ فلازال العالم متأكداً من وجود أزمة سياسية في البحرين، وأن هناك حراكاً سياسيّاً معارضاً. فالمجتمع الدولي، ممثلاً في الأمين العام للأمم المتحدة، مع مطلع العام ٢٠١٦، لازال مؤمناً أن البحرين بحاجة "**لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الحوار السياسي السلمي بين جميع البحرينيين، والامتثال الكامل للالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك دعم حرية التعبير والتجمع وغيرهما من الحريات الأساسية (...) بما يسهم في تعزيز السلام والأمن والمصالحة والازدهار في البحرين، ونزع فتيل التوتر في المنطقة**"[١٣]. إلاَّ أن هذا التصريح لم ينجُ من المحاولات البائسة لاحتوائه ضمن خطة التعتيم الإعلامي، ليتحوَّل الخبر، عبر وكالة أنباء البحرين الرسمية، إلى إشادة "**بالدور المهم لمملكة**

١٢. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. الفقرة (١٢٩٧). مرجع سابق.

١٣. In phone call, Ban discusses challenges to regional peace and security with Foreign Minister of Bahrain. (16 January 2016). Retrieved 2 February 2016, from The United NationsWeb site: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=53021#.VrCnZ_l96Um

البحرين في تثبيت دعائم الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي وحرصها على الإسهام بفعالية في معالجة أسباب التوتر وإزالته وحل الأزمات التي تواجه المنطقة بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله"[١٤].

> **من الواضح أن خطة التعتيم الإعلامي باءت بالفشل؛ فلازال العالم متأكداً من وجود أزمة سياسية في البحرين، وأن هناك حراكاً سياسيّاً معارضاً.**

على السلطات البحرينية أن تعي جيِّداً أن الرِّهان على التعتيم الإعلامي لتغطية الاستبداد الذي تمارسه، مصيره الفشل. وأنْ تتذكر ما قالته دائرة الحقوق والحريات بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية في تقاريرها السنوية السابقة أنَّه دون علاج هذا الاستبداد بشكلٍ جذري "**ستظل انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين تشغل حيزاً من نشاط منظومة حقوق الإنسان الدولية في كل عام**".[١٥][١٦]، وأنه لا رهان إلاَّ على معالجة حقيقية تضمن المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار.

١٤. وزير الخارجية يتلقى اتصالاً هاتفياً من الأمين العام للأمم المتحدة. (١٦ يناير ٢٠١٦). تاريخ الاسترداد ١٧ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/706379

١٥. القمع ظل الاستبداد. (١ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٣ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع جمعية الوفاق الوطني الإسلامية: http://alwefaq.net/uploadfiles/files/AnnualReport2013AR.pdf

١٦. الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. (١ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع جمعية الوفاق الوطني الإسلامية: http://alwefaq.net/media/2015/06/Aunnal_Report_AR_2014.pdf

القسم الأول

الاعتقال التعسفي

الإطار القانوني

يمثل الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أبرز وجوه انتهاك حق الأفراد في الحرية الذي تنص عليه الشرعة الدولية في المادتين (٣) و(٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧]، وفي (المادة ٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨]. ورغم إقرار العهد في (المادة ٩) بأن سلب الحرية له مبرراته في بعض الأحيان، إلاَّ أنه لم يُجِزْ سلب الحرية تعسفاً، أو بصورة غير قانونية، فضلاً عن إقراره لحقوق تترتب على السَّلْب المبرَّر للحق في الحرية، من قبيل تطبيق القبض وفقاً لإجراءات مقررة، وإبلاغ الموقوف بسبب الإيقاف أو التهمة الموجهة إليه، والعَرض على القضاء بنحو سريع؛ ما حدا بالمشرع المحلي إلى إقرار هذا الحق في دستور ٢٠٠٢ في (المادة ١٩)[١٩]، وتنظيمه في قانون الإجراءات الجنائية[٢٠].

فئات الاعتقال التعسفي

رصدت الدائرة، خلال العام ٢٠١٥، قيام أجهزة الأمن بتنفيذ (١٧٦٥) حالة اعتقال لأسباب تتصل بالحراك السياسي المعارض، (١٢٠) حالة منها لأطفال، و(٢٢) حالة منها لنساء. (أنظر الرسم البياني رقم١)

وتعتبر الدائرة الشخص محروماً من حق الحرية بنحو تعسفي، اعتماداً على التعريف الإجرائي الذي يعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة، الذي يعتبر الحرمان من الحرية تعسُّفيّاً إذا دخل ضمن الفئات التالية: (الأولى) إذا انتفى الأساس القانوني لتبريره؛ (الثانية) إذا كان ناجماً عن ممارسة حرية التعبير والتجمع؛ (الثالثة) إذا لم تحترم القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة؛ (الرابعة) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون للاحتجاز لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم؛ (الخامسة) إذا كان بسبب التمييز[٢١]. واستناداً إلى ما ذكره الضحايا أو ذووهم أو ما اطلعت عليه الدائرة من وثائق، يظهر أن أغلب حالات الاعتقال المرصودة تقع، على الأقل، في إحدى الفئتين التاليتين، حسب تصنيف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة، حيث يرجع التعسُّف في سلب الحرية إلى:

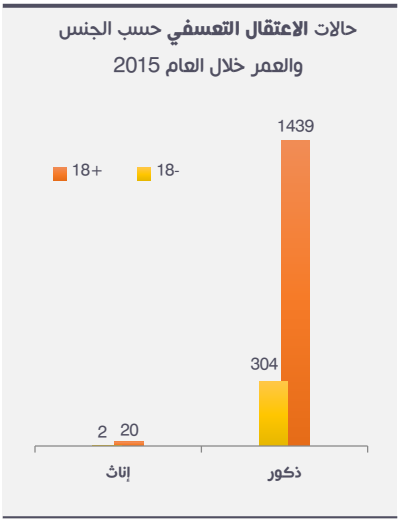

الرسم البياني رقم ١

١٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

١٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (١٦ ديسمبر ١٩٦٦). تاريخ الاسترداد ٢١ أكتوبر ٢٠١٥ ، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

١٩. دستور مملكة البحرين للعام ٢٠٠٢. (١٤ فبراير ٢٠٠٢). تاريخ الاسترداد ٢١ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb

٢٠. مرسوم بقانون رقم (٤٦) للعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق.

٢١. أنظر مثلاً: الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (٧٠) في العام ٢٠١٤. (٢٠ نوفمبر ٢٠١٤). رقم الوثيقة (A/HRC/WGAD/2014/27). تاريخ الاسترداد ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2014/27

١) الاتهام بتهم جنائية يراد منها التضييق على ممارسة حرية التعبير والتجمع أو سلبها (الفئة الثانية). وتعد أبرز الحالات التي ينطبق عليها وصف هذه الفئة اعتقال قيادات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الإعلاميين. حيث لا تتورع السلطات البحرينية عن اعتقال المعارضين الذين ينتقدونها في خطابات عامة وحتى في وسائل التواصل الاجتماعي، وتوجِّه لهم تهماً من قبيل "الترويج لتغيير نظام الدولة بالقوة"، "التحريض على كراهية النظام"، "التحريض على عدم الانقياد للقوانين"،"إهانة الملك أو علم الدولة أو شعارها الوطني"، "إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية"، "إهانة الهيئات النظامية"، حتى أصبح القانون يُوظَّف كعصاة لإسكات المعارضين، وصار يطبَّق "**تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير**"[٢٢] كما عبرت عنه لجنة تقصي الحقائق.[٢٣]

يشار إلى أن فريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة قد وصف القوانين المحلية في البحرين بأنها "**تنكر على الأشخاص الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير والتجمع، إما فردياً أو بالاشتراك مع آخرين**"، وأن البحرين يجب أن تلتزم "**بمواءمة قوانينها المحلية مع صكوك حقوق الإنسان التي وقعت عليها**".[٢٤]

إلقاء القبض على عدد من الأشخاص أثناء قمع السلطات البحرينية لمظاهرة سلمية.

٢) عدم الالتزام بالمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، أو عدم توفُّر المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز (الفئة الثالثة)[٢٥]. حيث ترى الدائرة، حسب ما تلقته من معلومات، أن السلطات البحرينية قد أخلَّت بالضمانات الدنيا بحق الأشخاص في الحصول على محاكمات عادلة بشكل بالغ الخطورة، حيث أدان القضاء العديد من الضحايا بتهم جنائية بناءً على اعترافات تمسكوا بأنها انتُزعت تحت وطأة

٢٢. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (الفقرة ١٢٧٩ إلى الفقرة ١٢٨٦). مرجع سابق.

٢٣. راجع الجزء الثاني من هذا التقرير، تحت عنوان (تقييد حرية التعبير).

٢٤. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (٦٦) في العام ٢٠١٣. (٢٥ يوليو ٢٠١٣). رقم الوثيقة (A/HRC/WGAD/2013/12). تاريخ الاسترداد ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2013/12

٢٥. لتقييم مدى انطباق حالات سلب الحرية على الفئة الثالثة، يشير الفريق إلى أنه يأخذ في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدة معايير مستمدة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادتين (٩) و(١٤) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. راجع: صحيفة الوقائع رقم (٢٦) الخاصة بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. تاريخ الاسترداد ٢١ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع الأمم المتحدة: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf

التعذيب والإكراه، ولم يتم فحص ادعاءاتهم بشكل جدي، أو دون تمكين المحامين من الترافع أو عدم منح المحامين الفرصة الكافية للترافع، أو تجاهل طلبات المحامين التي يمكن أن تغيِّر مجرى المحاكمة، وغيرها.

علاوة على ذلك، فإن السلطات لم تلتزم بالإجراءات القانونية التي تضمن اعتبار الاعتقال واستمراره يتمان وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة. حيث بدا أن الأجهزة الأمنية لم تلتزم بإبراز إذن النيابة العامة بالقبض على الضحية وإخطاره به أو مَن يمثله عند تنفيذ عملية القبض، ولم تُخطر الضحية بأسباب القبض عليه والجهة التي تنفذ عملية القبض، ولم تُفصح عن المكان التي يُقتاد إليه الضحية، كما أنها لا تمكِّن الضحية من التواصل، في أقرب وقت ممكن، مع عائلته ومحاميه وبنحو مناسب وكافٍ لتمكينه من توضيح وضعه القانوني والصحي لعائلته وحصوله على المشورة القانونية الكافية في أول مراحل التحقيق معه. حيث يؤكد العديد من المحتجزين أنهم لم يتمكنوا من الاتصال بذويهم إلاَّ لمدة (١٠) ثوان تقريباً بعد ساعات من الاعتقال، الأمر الذي يحول دون طمأنة ذويهم بنحو فعلي.

يشار إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رأى في آراء عديدة، أنَّ البحرين انتهكت "**معايير دولية عديدة تتصل بالحق في محاكمة عادلة**"[٢٦]. كما أعرب الفريق عن قلقه من أن "**استخدام الاعترافات كأدلة لأغراض الملاحقة القضائية والإدانة أمر شائع في نظام التحقيق المعتمد حالياً في البحرين**"[٢٧]، وأن استنتاجاته بشأن استخدام التعذيب[٢٨] والاحتجاز التعسفي -بما في ذلك الاحتجاز الناجم عن الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات- وعدم وجود محاكمة عادلة، تدلل على أنها "**مشكلات بنيوية في منظومة العدالة الجنائية في البحرين**"[٢٩].

جدير بالذكر، أن السلطات لم تستجب إلى ما قرَّره الفريق بشأن الإفراج عن الضحايا أو تعويضهم في كل الحالات التي أصدر آراءً فيها منذ العام ٢٠١٢، حسب ما اطلعت عليه الدائرة. كما أنها لم ترد على طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للقيام بزيارة متابعة للبحرين منذ العام ٢٠١٤، وذلك من بين (٩) طلبات للمقررين الخاصين والفرق العاملة بالأمم المتحدة لزيارة للبحرين.

"رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في آراء عديدة، أنَّ البحرين انتهكت "معايير دولية عديدة تتصل بالحق في محاكمة عادلة". كما أعرب الفريق عن قلقه من أن "استخدام الاعترافات كأدلة لأغراض الملاحقة القضائية والإدانة أمر شائع في نظام التحقيق المعتمد حالياً في البحرين".

الحالات المرصودة

٢٦. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (٧٠) في العام ٢٠١٤. رقم الوثيقة (A/HRC/WGAD/2014/27). مرجع سابق.

٢٧. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (٧٠) في العام ٢٠١٤. (١٩ نوفمبر ٢٠١٤). رقم الوثيقة (A/HRC/WGAD/2014/22). تاريخ الاسترداد ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2014/22

٢٨. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (٧٠) في العام ٢٠١٤. (21 نوفمبر ٢٠١٤). رقم الوثيقة (A/HRC/WGAD/2014/34). تاريخ الاسترداد ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2014/34

٢٩. UN Body Declares Sheikh Ali Salman Arbitrarily Detained. (17 September 2015). Retrieved 19 November 2015, from the Bahrain Institute for Rights and Democracy (BIRD) Web site: http://birdbh.org/wp-content/uploads/2015/11/Opinion-2015-23-Bahrain-Salman.pdf

رصدت الدائرة خلال العام ٢٠١٥ قيام الأجهزة الأمنية بتنفيذ (١٧٦٥) حالة اعتقال، منها (٨٣٢) حالة عبر مداهمة المنازل، وذلك من أصل (١٦٦٢) عملية مداهمة للمنازل والأملاك الخاصة رصدتها الدائرة، وأخرى أعلن عنها نشطاء محليون وبعض المنظمات الحقوقية المحلية الناشطة، ولم يتسنَّ للدائرة الحصول على شهادات مباشرة من الضحايا أو غير مباشرة ممن استمع لشهاداتهم أو الاطلاع على تفاصيل الانتهاك، خصوصاً في عمليات المداهمة الموسعة. وحسب الغالبية العظمى من إفادات الضحايا وذويهم، فإن تلك المداهمات تمت دون ذكر مسوغ لعملية المداهمة أو إبراز سند قانوني. أمَّا طرق الاعتقال الأخرى، خلال العام الماضي، فقد جاءت كما يلي: من الشارع العام (٤٣٦) حالة، المعابر الحدودية (١١٨) حالة، مذكرات الاستدعاء (١١٤) حالة، نقاط التفتيش (٦٦)، هيئة حكومية[٣٠] (٤٦) حالة، أخرى (١٥٣) حالة. (انظر الرسم البياني رقم٢)

حالات **الاعتقال التعسفي** حسب طريقة القبض خلال العام 2015

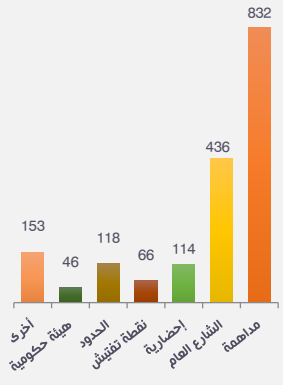

الرسم البياني رقم ٢

وبشكل إجمالي، فإن مجموع حالات الاعتقال التعسفي منذ العام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٥ قد بلغ (١٠٨٤٨) حالة، (٢٩٢٩) حالة في العام ٢٠١١ حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق، و(٢٢٢١) حالة في العام ٢٠١٢، و(٢١٩٢) حالة في العام ٢٠١٣، و(١٧٤١) حالة في العام ٢٠١٤، و(١٧٦٥) حالة في العام ٢٠١٥. (أنظر الرسم البياني رقم٣)

حالات **الاعتقال التعسفي** منذ العام 2011 حتى العام 2015

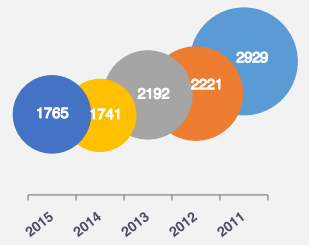

الرسم البياني رقم ٣

٣٠. الهيئة الحكومية: أي مقر حكومي يتبع لإدارات ومؤسسات الدولة، حيث يُعتقل بعض الأشخاص أثناء مراجعتهم لتلك المؤسسات والهيئات.

دراسات حالة

الحالة رقم ١

اعتقل عضو شورى جمعية الوفاق محمد مهدي العكري[٣١] في المنامة، بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٥، من قِبل قوات الأمن التي كانت تجوب المنطقة لمنع تظاهرات دعا إليها نشطاء على شبكات التواصل الاجتماعي، بسبب اعتقال الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية الشيخ علي سلمان.

حسب إفادة (العكري)، فإن قوات الأمن اعتقلته أثناء مروره بفرقة من قوات الأمن تستجوب المارة، وتنتشر في المنطقة بهدف رصد أي تحركات تؤدي إلى احتشاد الناس والتظاهر. وفور اعتقاله، تم تقييده من الخلف بطريقة مؤلمة، وتم رش رذاذ الفلفل في عينيه، وتعرض للضرب بالأيدي والركل بالأرجل، فضلا عن سبه وشتمه. وحتى إدخاله لمركبة أمنية، تم رش رذاذ الفلفل في عينيه وفمه مرة أخرى.

بعد إحالة (العكري) إلى النيابة العامة، بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٥، تم إيقافه لمدة (٧) أيام على ذمة التحقيق بتهمتي "التجمهر وأعمال الشغب بغرض إتلاف الممتلكات الخاصة والعامة". وحتى أحيل إلى المحاكمة، بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٥، قضت المحكمة بحبس (العكري) لمدة (٦) أشهر بذات التهمة التي وجهتها له النيابة، وذلك في الجلسة الثانية من محاكمته، دون السماح لمحاميه بالترافع. وبتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٥، قررت محكمة استئنافية إخلاء سبيل (العكري) بضمان محل إقامته واستمرار القضية.

٣١. شورى الوفاق: هيئة رقابية داخلية في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

الحالة رقم ٢

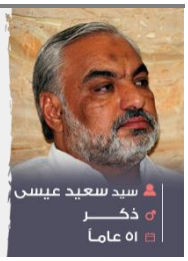

السيد سعيد عيسى هو عضو "رابطة الشهداء"، ووالد الضحية الطفل السيد هاشم سعيد (١٥ عاماً)، الذي فقد حياته جرَّاء تعرضه لطلقتين من الغازات المسيلة للدموع إحداهما في الرقبة والأخرى في الصدر، على خلفية قمع السلطات لتظاهرات في منطقة سترة نهاية العام ٢٠١١.

تعرض (عيسى) للتحقيق في المراكز الأمنية وفي الإدارة العامة للمباحث الجنائية لأكثر من (٨) مرات، وتم إيقافه لـ (٣) مرات بتهم التجمهر على خلفية مشاركته في العديد المسيرات والاحتجاجات السلمية في مختلف مناطق وقرى البحرين.

حسب إفادة (عيسى)، فإن أغلب حالات استدعائه وإيقافه، كان يتعرض لسوء المعاملة، حيث يقوم المكلف بالتحقيق معه بتهديده أو شمته وإهانته. ففي إحدى المرات، قال (عيسى) أن ضابطاً أبلغه أن "بيني وبينك ثأراً لأنك لم تعترف بالتهم الموجهة إليك، وسوف أقوم بفصلك من العمل". الأمر يرى (عيسى) أنه تحقق، حين أوقف عن عمله منذ أشهر.

تاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٥ كان آخر مرة أوقف فيها (عيسى) بعد استدعائه في وقت متأخر من الليل، دون ذكر السبب في مذكرة الاستدعاء، حيث تم التحقيق معه على خلفية مشاركته في مسيرة سلمية في جزيرة سترة. وحتى عُرض على النيابة العامة، بعد يومين من اعتقاله، تم إيقافه لأكثر من مرة على ذمة التحقيق بتهمة التجمهر، وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٥ أخلي سبيله، ولاتزال قضيته لدى القضاء حتى كتابة هذا التقرير.

الحالة رقم ٣

ينتمي (نضال)[٣٢] لعائلة يقبع عدد من أفرادها في السجن بسبب أنشطتهم السياسية. منذ انطلاق الحراك السياسي المعارض في العام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٥ تعرض لـ (١٠) اعتقالات تعسفية يعتقد أنها بسبب صلة قرابته لأفراد محكومين في قضايا سياسية، وفي كل مرة يُعتقل فيها يتعرَّض خلالها للتعذيب وإساءة المعاملة.

حسب إفادة (نضال) للدائرة، إن اعتقاله الأخير خلال العام ٢٠١٥، كان عند الساعة الثالثة فجراً، حين حاصرت قوات الأمن منزله وقامت بطرق الباب بقوة. بادر (نضال) بفتح الباب، وعلى الفور أبلغه رجل أمن، وهو يحمل ورقة مطوية، بأن لديه إذناً من النيابة العامة باعتقاله وتفتيش المنزل، وحين طلب (نضال) قراءة الإذن تجاهل رجل الأمن طلبه وأمر مَنْ معه بتفتيش المنزل. بعد ذلك ألقي القبض على (نضال) دون إخطاره بأسباب القبض، ولم يكن يعلم الجهة التي تنفذ عملية القبض، ولا المكان الذي يقتاد إليه.

أُحتجز (نضال) في إحد المكاتب، دون أن يعلم الجهة التي يتبع لها هذا المكتب، وتمكن لاحقاً معرفة تبعيته لوزارة الداخلية، حيث تم التحقيق معه في منتصف اليوم بشأن علاقته بحسابات تغطي الاحتجاجات في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، حيث

٣٢. استبدل الإسم الحقيقي للضحية باسم مستعار حماية له ولأفراد أسرته من احتمال الملاحقة الأمنية.

وجهت إليه تهماً بـ "التحريض على كراهية النظام"، و"التحريض على عدم الانقياد للقوانين"، و"إهانة رمز الدولة". وحين أنكر ذلك، واجهه المحقق بالتهديد، وقال له "**إذا لم تعترف فهنالك آخرين سوف يجبرونك على الاعتراف**".

بعد ساعات، أُقتيد (نضال) مجدداً للتحقيق في مكتب آخر، ولكنه معصوب العينين، حيث أبلغ أحد العسكريين بأن عليه أن يتحمَّل ما سيتعرض له. وهنالك تعرض للضرب والتهديد، وقال له المحقق "**هل ستتعاون معنا، أو تحب معاملة أخرى**"، وفي مرة أخرى قاله له "**تكلم.. وإلاَّ قتلتك**". بعد انتهاء التحقيق أجبر (نضال) على توقيع مستندات من دون أن يقرأها، وأحيل في اليوم التالي إلى النيابة العامة.

أنكر (نضال) أمام النيابة التهم الموجهة إليه، إلاَّ أن وكيل النيابة أبلغه "إذا لم تعترف سوف ترجع إلى التحقيق". ثم أمر بحبسه (٧) أيام على ذمة التحقيق. وحتى إحالته إلى المحاكمة أخلي سبيله، بعد حوالي شهر، بكفالة مالية مع استمرار النظر في القضية أمام القضاء.

الحالة رقم ٤

(حسين)[٣٣] أحد الكوادر النشطة في تيار سياسي معارِض، له حضور بارز في المسيرات والفعاليات الاحتجاجية المناهضة للحكومة. منذ انطلاق الحراك السياسي المعارض في العام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٥ تعرض لـ (٥) اعتقالات تعسفية يَعتقد أنها بسبب نشاطه السياسي، وفي كل مرة يُعتقل فيها يتعرَّض خلالها للتعذيب وإساءة المعاملة.

حسب إفادة (حسين) للدائرة، إن اعتقاله الأخير كان في ديسمبر ٢٠١٥ لدى عودته من زيارة دينية في العراق. ونقل بعدها إلى مديرية شرطة الجسر، وحين طلب إبلاغ أهله تم رفض طلبه. وثم اقتيد، إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية، وهو معصوب العينين ومقيَّد اليدين. وهنالك تعرض للضرب والسباب الإهانة، إلاَّ أنه لم يتم التحقيق معه، حيث أُخذت معلوماته الشخصية وحسب.

نقل بعدها إلى جهة غير معلومة، عرف فيما بعد أنَّها سجن الحوض الجاف (سجن التوقيف)، وهنالك خضع للتحقيق لمدة أسبوعين، على خلفية اتهامه بـ "الانتماء لجهة إرهابية أجنبية تقوم بتفجيرات في البحرين"، وهو اتهام لم يتمكَّن (حسين) من معرفته إلاَّ مع بداية الأسبوع الثاني من اعتقاله.

وفقاً لإفادته، قال (حسين) أنه تم التحقيق معه بشكل يومي، وفي أوقات مختلفة، وهو معصوب العينين ومقيَّد اليدين. كما تعرض لصنوف من التعذيب وإساءة المعاملة، حيث تمت تعريته بالكامل وعُرِّض لدرجات عالية من الحرارة والبرودة بالتتالي، وضربه بالأيدي والهراوات، والتحرش به جنسيّاً، وتهديده باغتصاب زوجته، والاعتداء على أبنائه. وبعد أسبوعين من اعتقاله، أخلي سبيل (حسين) بعد توقيعه إفادة بعدم مشاركته في مسيرة احتجاجية.

بعد توثيق حالة (حسين) بأيام، أُعيد اعتقاله بعد تسلُّمه مذكرة استدعاء خلت من بيان سبب الاستدعاء، أو أي تهم موجهة إليه.

---

٣٣. استبدل الإسم الحقيقي للضحية باسم مستعار حماية له ولأفراد أسرته من احتمال الملاحقة الأمنية.

القسم الثاني

تقييد حرية التعبير

الإطار القانوني

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير إحدى الدعامات الجوهرية في أي مجتمع ديمقراطي؛ لذا حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كلاهما في (المادة ١٩) منهما، على ضمان حق كل إنسان "**في اعتناق آراء دون مضايقة**" و"**في حرية التعبير**"[٣٤] [٣٥]. ولكن العهد أجاز إخضاع حرية التعبير "**لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة**"[٣٦]. وقد جاء التشريع المحلي متسقاً مع ما نصَّ عليه الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في (المادة ٢٣) من دستور ٢٠٠٢[٣٧]. وفي شأن القيود المسموح بها لتقييد هذا الحق، نص الدستور في (المادة ٣١) على أن تنظيم الحقوق والحريات العامة يجب ألاَّ ينال من جوهر الحق أو الحرية، كما حَصَرت (المادة ٦٩ مكرراً) من قانون العقوبات تفسير "**القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار**"[٣٨].

النضال من أجل المساحة المتبقية لحرية التعبير

للسلطات البحرينية سجلٌ قديم مليء بتقييد حرية التعبير، حيث تسيطر السلطات على جميع وسائل الإعلام والنشر الرسمية، وتحظرها على قوى المعارضة أو الأفراد والمؤسسات المحسوبة على المعارضة. وحتى العام ٢٠٠٠ الذي شهد إصلاحات سياسية جزئية، صدرت عدد من الصحف المستقلة، وسُمح للجمعيات السياسية باستصدار نشرات دورية، بينما لم تسمح السلطات بالترخيص لطلبات تقدمت بها الجمعيات للحصول على قناة فضائية أو محطة إذاعية. إلاَّ أن السلطات أوقفت نشرات الجمعيات السياسية في العام ٢٠١٠، بينما انتهجت أسلوب الضغط والتقييد لحَرْف أداء الصحف المستقلة مثل صحيفة الوسط بسبب تغطيتها لمختلف الآراء في المجال العام، بما فيها آراء وأنشطة المعارضة.

ارتفعت وتيرة التقييد مع انطلاق الحراك السياسي المعارض في مطلع العام ٢٠١١، حين اعتقلت السلطات الآلاف من قواعد المعارضة وكبار قياداتها، بسبب مشاركتهم في احتجاجات "**تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين**"[٣٩]. وحتى العام ٢٠١٥، يظهر من المعطيات والوقائع التي رصدتها الدائرة أن حرية التعبير قد شهدت موجة تقييد شديدة تم تدشينها مع مقاطعة قوى

---

٣٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

٣٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق.

٣٦. المرجع السابق.

٣٧. دستور مملكة البحرين للعام ٢٠٠٢. مرجع سابق.

٣٨. قانون رقم (٥١) للعام ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦. (١١ أكتوبر ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=2111#.ViZrW34rKUl

٣٩. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (الفقرة ١٢٨١). مرجع سابق.

المعارضة للانتخابات البرلمانية بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٤. وتجلَّت أبرز مصاديق ذلك التقييد في الحظر الشامل غير المعلن للتظاهر والتجمعات منذ تلك الفترة حتى كتابة هذا التقرير[٤٠].

> **لقد شهدت حرية التعبير في البحرين موجة تقييد شديدة تم تدشينها مع مقاطعة قوى المعارضة للانتخابات البرلمانية بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٤. وتجلَّت أبرز مصاديق ذلك التقييد في الحظر الشامل غير المعلن للتظاهر والتجمعات.**

في المقابل، بات الفضاء الإلكتروني الذي تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي المتنفس الأكثر رحابةً أمام البحرينيين لنقد حكومتهم، أو ربما "**آخر مساحة متبقية للباحثين عن حرية التعبير في البحرين**"[٤١]. إلاَّ أن هذا الفضاء أصبح هو الآخر مقيَّداً، وخاضعاً للرقابة عبر "**ملاحقة كل من ينشر تعليقات عبر تويتر وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي تعتبرها الحكومة مهينة أو مسيئة**" لها[٤٢]، كما تصف منظمة العفو الدولية، أو لمجرد التعبير عن موقف يناهض لبعض سياسات السلطة، مثل الانتقادات التي وجهها أشخاص للمشاركة في حملة "عاصفة الحزم" العسكرية في اليمن. وبدا أن السلطات البحرينية تضيق ذرعاً بأي هامش لممارسة حرية التعبير، الأمر الذي "**حوَّل البحرين اليوم إلى جزيرة خرساء، يُحرم فيها الكلام خلاف ما تريد الدولة، وتشتهي**"[٤٣]. ورغم ذلك، فإن قيادات المعارضة وقواعدها مازالت تستبسل من أجل حماية ما تبقى من حرية التعبير، وتدفع ثمن ذلك عبر السجن والملاحقة القضائية.

تجريم حرية التعبير عن الرأي

لقد اعتمدت السلطات البحرينية على توظيف حزمة من المواد الواردة في قانون العقوبات[٤٤] لتجريم التعبير السلمي عن الرأي، حيث أصبحت تهم "الترويج لتغيير نظام الدولة بالقوة" (المادة ١٦٠)، "التحريض على كراهية النظام" (المادة ١٦٥)، "التحريض على عدم الانقياد للقوانين" (المادة ١٧٣)،"إهانة الملك أو علم الدولة أو شعارها الوطني" (المادة ٢١٤)، "إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية"(المادة ٢١٥)، "إهانة الهيئات النظامية" (المادة ٢١٦)، وغيرها، تهماً جاهزة لإسكات أصوات المعارِضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الإعلاميين، وحتى الأشخاص العاديين الذين باتوا يُعرفون بـ "المواطنين الصحفيين" (Citizen-journalists).

---

٤٠. راجع الجزء السادس من هذا التقرير، تحت عنوان "مصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات".

٤١. Freedom on the Net 2015 - Bahrain. (28 October 2015). Retrieved 17 November 2015, from Freedom House Web site: https://freedomhouse.org/report/freedom-net/2015/bahrain

٤٢. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. (١٥ أبريل ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde11/1396/2015/ar/

٤٣. البحرين: جزيرتنا الخرساء. (٣ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع رابطة الصحافة البحرينية: http://www.bahrainpa.org/file/BPA2014AR.pdf

٤٤. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

إن مطالعة نصوص تلك المواد تكشف أن السلطات البحرينية قد أقصت "**من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين**"[٤٥]، حسب رأي لجنة تقصي الحقائق، وجرَّمتْ انتقاد الشخصيات والمؤسسات في المجالين العام والسياسي،

٤٥. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. الفقرة (١٢٨١). مرجع سابق.

فضلاً عن تجريم الدعوة لإقامة نظام ديمقراطي. كما أن تطبيق تلك المواد أظهر مدى اتساع صلاحيات الموظفين بإنفاذ القانون لاعتبار أن شخصاً ما قد تجاوز القيود المفروضة على حرية التعبير. فضلاً عن أن تلك القيود المفروضة أخذت في الاعتداء على جوهر حق التعبير.

> أن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية، وأن على الدول ألاَّ تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.

والحال أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يولي "**أهمية بالغة، بشكل استثنائي، للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول، في مجتمعٍ ديمقراطي، شخصيات موجودة في المجالين العام والسياسي**". حيث "**أن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الد ول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية**"، وأن على الدول "**ألاَّ تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري**". وأنه لا يجوز "**كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان**". وتشير اللجنة في مكان آخر، إلى أن فرض دولة ما قيوداً على ممارسة حرية التعبير، يجب أن لا يعرِّض الحق نفسه للخطر. حيث يجب أن تكون تلك القيود "**محددة بنص القانون**"، و"**متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب**".[٤٦] ما يعني، كما يفصِّل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "**أن أي قيد يُفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن يمتثل للمعيار الثلاثي للاختبار المنصوص عليه في الفقرة (٣) من (المادة ١٩) من العهد وهو كالتالي: (أ) أن يكون القيد محدداً بنص قانوني واضح، وبإمكان الجميع الاطلاع عليه. (ب) أن تثبت ضرورته ومشروعيته لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. (ج) أن يثبت أنه أقل الوسائط تقييداً لتحقيق الهدف المزعوم، وأنه يتناسب مع ذلك الهدف**"[٤٧].

الحالات المرصودة

خلال العام ٢٠١٥، درست الدائرة (٤٤) حالة انتهاك متصلة بتقييد حرية التعبير، كانت غالبيتها عبر الاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية. فعلى سبيل المثال، قضت محكمة جنائية، بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٥، بحبس النائب السابق القيادي بجمعية الوفاق السيد جميل كاظم لمدة (٦) أشهر وغرامة (٥٠٠) دينار مع النفاذ، لاتهامه "**بالإخلال بحرية الانتخابات والتشويش عليها بنشر أقوال كاذبة غرضها التأثير على نتيجة الانتخابات**"، وذلك على خلفية تغريدة نشرها على حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) انتقد فيها المال السياسي في الانتخابات النيابية، رغم تقديمه شهادات تؤكد حصول الواقعة التي كان حديثها عنها سبباً لهذا الاتهام.

---

٤٦. التعليق العام رقم (٣٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. (١١ يوليو ٢٠١١). تاريخ الاسترداد ٢١ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f34&Lang=ar

٤٧. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمجلس حقوق الإنسان للدورة (٢٠). رقم الوثيقة (A/HRC/20/17) . (٤ يونيو ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/20/17

وبتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٥، قضت محكمة جنائية بحبس النائب خالد عبدالعال لمدة عام مع النفاذ، "**بتهمة إهانة وزارة الداخلية**" عبر نشره تغريدات على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، انتقد فيها الوزارة بشأن ممارسات التعذيب وقضايا أخرى، وذلك رغم تمتعه بالحصانة النيابية آنذاك.

وبتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٥، اعتقل رئيس مجلس بلدي العاصمة سابقاً والقيادي بجمعية الوفاق مجيد ميلاد، وجرى اتهامه "**بالتحريض على كراهية النظام، والتشجيع على عدم الانقياد للقوانين**"، وذلك بعد مشاركته في لقاء حواري يتناول قضايا سياسية.

وبتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٥، ألقي القبض على مسؤول الحريات الدينية في مرصد البحرين لحقوق الإنسان، المنسق العام للتحالف المدني في الشرق الأوسط لمكافحة الكراهية الشيخ ميثم السلمان، ووجهت له "**تهمتا التحريض على كراهية النظام وبث أخبار كاذبة**"، وذلك بسبب تصريحات له بخصوص الإجراءات الأمنية التي تلت ما عرف بـ "تفجير سترة" في حق أهالي المنطقة.

وخلال شهري يناير وفبراير ٢٠١٥، اعتقل المدونان علي حسن المقابي وجليلة السيد أمين، بعد اتهامهما "**بإهانة ملك البلاد، والتحريض على تحسين أمور تعد جريمة**"، وذلك على خلفية إدارتهما لحساب على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) ينشر أخباراً وآراء سياسية متصلة بالحراك السياسي المعارض.

وبتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٥، أعلنت السلطات البحرينية القبض على (٩) أشخاص بتهمة "**إهانة رئيس دولة أجنبية شقيقة**" عبر برامج التواصل الاجتماعي، ونشرت صورهم وأسماءهم على التلفزيون الرسمي[٤٨].

وبتاريخي ٦ و٧ سبتمبر ٢٠١٥، أعلنت السلطات القبض على شخصين بتهمة "**إذاعة أخبار وبيانات كاذبة والعمد إلى دعايات مثيرة في زمن حرب من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية، وبغض طائفة من الناس والازدراء بها**"، وذلك لإدارة كلٍّ منهما لحساب ينشر أخباراً وآراء سياسية متصلة بالحراك السياسي المعارض[٤٩][٥٠].

إلى جانب ذلك، رصدت الدائرة عدداً من الحالات المرتبطة بتقييد حرية التعبير جرى فيها معاقبة الأفراد والنشطاء بطريقة أشد إمعاناً تمثلت في إسقاط الجنسية، ووقف النشاط الإعلامي. فبتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٥، أسقط مرسوم ملكي الجنسية، عن الصحفي عباس بوصفوان، والكاتب علي أحمد الديري، والمدون علي حسن عبدالإمام، والمدون حسين يوسف محمد بعد اتهامهم بالقيام "**بأفعال تسببت في الإضرار بمصالح المملكة، والتصرف بما يناقض واجب الولاء لها**"[٥١]، وذلك على خلفية أنشطتهم الإعلامية المعارضة لنظام الحكم في الخارج دون أن تحدد السلطات وقائع محددة أو تتيح لهم التعرف عليها. وقد تكرر إسقاط الجنسية للمصور السيد أحمد سلمان الموسوي، بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥، بعد إدانته بالسجن لمدة (١٠) سنوات، وفقاً لقانون الإرهاب، بتهم

---

٤٨. القبض على (٩) أشخاص إثر إساءة استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي. (٢٧ يناير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/651373

٤٩. محاكمة عاجلة لـ"بو خميس" والقبض على "حجي أحمد". (٨ سبتمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع صحيفة أخبار الخليج: http://www.akhbar-alkhaleej.com/13682/article/41617.html

٥٠. للإطلاع على مزيد من أمثلة راجع الجزء الرابع من هذا التقرير، تحت عنوان (الملاحقة القضائية للنشطاء).

٥١. مرسوم بإسقاط الجنسية البحرينية عن (٧٢) شخصاً قاموا بأفعال تسببت في الاضرار بمصالح المملكة، والتصرف بما يناقض واجب الولاء لها. (٣١ يناير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/651910

بينها "**تصوير مسيرات مناهضة للحكومة**"[٥٢]. وبتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥، أوقفت السلطات البحرينية قناة العرب، بعد ساعات من بدأ بث برامجها من البحرين، وذلك على خلفية استضافة القناة لمساعد الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية خليل المرزوق بشأن مرسوم ملكي أسقط الجنسية عن (٧٢) مواطناً، حيث بدا للسلطات "**أن القناة تعبر عن نهج إعلامي وسياسي متطرف**"[٥٣]. وبتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٥، قررت هيئة شؤون الإعلام وقف صدور وتداول صحيفة الوسط، الصحيفة المستقلة الوحيدة التي تنشر آراء وفعاليات المعارضة، لمدة يومين، "**لمخالفتها القانون وتكرار نشر وبث ما يثير الفرقة بالمجتمع ويؤثر على علاقات مملكة البحرين بالدول الأخرى**"[٥٤].

استضافة قناة العرب لمساعد الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية خليل المرزوق ضمن نشرة الأخبار.

انتقادات المنظمات الدولية

تعرَّضت السلطات البحرينية، خلال العام ٢٠١٥، إلى انتقادات حادة من عديد من المنظمات الدولية لممارساتها القمعية لتقييد ومصادرة حرية التعبير. فقد رأت منظمة مراسلين بلا حدود أن البحرين "**واصلت اعتقال المواطنين الصحفيين والمدونين**"، وأن "**تهم الجرائم الإلكترونية غالباً ما تُستخدم لاستصدار أحكام طويلة بالسجن على مستخدمي الإنترنت الذين ينتقدون السلطات**"[٥٥]. وكانت المنظمة قد صنفت البحرين ضمن الدول المعادية للإنترنت خلال العام ٢٠١٤[٥٦]، وفي العام ٢٠١٥، حلَّت البحرين في المرتبة رقم (١٦٣)، ضمن الدولة التي تعاني من تراجع حاد على مؤشر حرية الصحافة[٥٧]. وتعزيزاً لرأي منظمة مراسلين بلا حدود، رأت منظمة

٥٢. مراسلون بلا حدود تستنكر الحكم على المصور البحريني سيد أحمد الموسوي بالسجن (١٠) أعوام. (٢٤ نوفمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع مراسلين بلا حدود: http://ar.rsf.org/2015/11/24/bahrain-bahraini-photographer-sentenced-to-24-11-201548569-html/

٥٣. وزير الداخلية: نتعامل مع مختلف الظروف وليس هناك أي تردد في تطبيق القانون. (٢١ فبراير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع مركز الإعلام الأمني: http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/41339

٥٤. هيئة شؤون الإعلام تقرر وقف صدور وتداول صحيفة الوسط. (٦ أغسطس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/680782

٥٥. World Press Freedom Index 2015. (12 February 2015). Retrieved 26 October 2015, from Reporters Without Borders Web site: http://index.rsf.org/#!/themes/regimes-seeking-more-control

٥٦. Enemies of Internets. (12 March 2015). Retrieved 26 October 2015, from Reporters Without Borders Web site: http://12mars.rsf.org/2014-en/2014/03/11/bahrain-no-internet-spring/

٥٧. World Press Freedom Index 2015. (12 February 2015). Retrieved 26 October 2015, from Reporters Without Borders Web site: http://index.rsf.org/#!/index-details/BHR

فريدوم هاوس أن البحرين "**ليست حرة في الإنترنت**"، حيث لازالت السلطات البحرينية تواصل "**جهودها لإسكات الأفراد المعارضين النَّشِطِين في الإنترنت، عبر إجبارهم على إغلاق صفحاتهم الإلكترونية أو إزالة محتوياتها**"، وأن القانون المحلي لم يعد "**يوفِّر الحماية الكافية لحرية التعبير**"[٥٨].

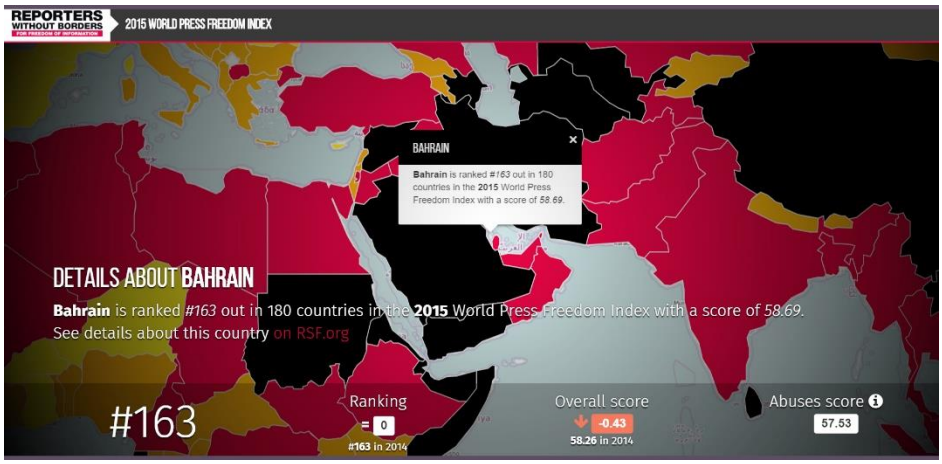

تصنيف البحرين على مؤشر حرية الصحافة لمنظمة مراسلين بلا حدود للعام ٢٠١٥

من جانبها، ذكرت منظمة هيومن رايتس أن البحرين تعاني من انعدام التسامح "**مع الآراء التي تنقد الحكومة، فعلى مدار العام الماضي تم اعتقال نشطاء حقوقيين ومعارضين سياسيين وملاحقتهم لانتقاد الحكومة سلمياً في أحيان كثيرة**"[٥٩]. بينما عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها الدائم اتجاه "**الأحكام الواردة في قانون العقوبات البحريني لا سيما المواد (٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦) التي تجرم التعبير السلمي عن الرأي**"، وأضافت أن السلطات بدل "**أن تحرص على تعديل هذه النصوص وجعْلها متسقة مع واجبات البحرين التي يمليها القانون الدولي لحقوق الإنسان على صعيد صون حرية التعبير عن الرأي، آثرت الحكومة استحداث عقوبات أكثر صرامة في فبراير ٢٠١٥ بحق المدانين بتهمة الإساءة للملك حيث أصبح القانون يجرم مرتكب هذا الفعل بالسجن (٧) سنوات وغرامة تصل إلى (١٠) آلاف دينار بحريني**"[٦٠].

إلى ذلك، فإن السلطات لم ترد بشأن (٩) طلبات للمقررين الخاصين والفرق العاملة في الأمم المتحدة لزيارة البحرين، بينها طلب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعود للعام ٢٠١٢، وطلب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في العام ٢٠١٥، وهو حتماً ما لا يجد له تبرير إلاَّ رغبة السلطات في التهرب من التزامها بحماية حرية التعبير.

---

٥٨. Freedom on the Net 2015 – Bahrain. Ibid.

٥٩. في البحرين، لا تأت على سيرة الحرب. (٢٧ مارس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/27/268516

٦٠. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

دراسات حالة

الحالة رقم ٥

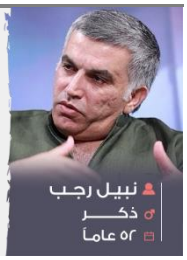

يعتبر نبيل رجب من أبرز النشطاء الحقوقيين في البحرين، وهو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، الذي تحظره السلطات لنشاطه النقدي لها. وقد تعرض (رجب)، بسبب نشاطه الحقوقي، للملاحقات القضائية في قضايا عدة، حتى سُجن لمدة عامين لتهم تتعلق بالكتابة في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) و"تنظيم تجمعات غير قانونية، وأفرج عنه في مايو ٢٠١٤، وكان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة، قد صنَّف اعتقاله، آنذاك، بأنه تعسفي"[٦١].

بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٥، اعتقل (رجب) من منزله في منطقة بني جمرة، وصادرت منه (٨) أجهزة إلكترونية بينها هواتف نقالة في وقت لاحق. واقتيد (رجب) إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية، وتم استجوابه عن آراء نشرها على حسابه في (تويتر) بشأن الحرب على اليمن واضطرابات سجن جو التي وقعت في ١٠ مارس ٢٠١٥.

وفي وقت لاحق من اعتقاله، قالت وزارة الداخلية "**بأنه تم القبض على نبيل (رجب) بعد نشره معلومات من شأنها الإضرار بالسلم الأهلي وإهانة هيئة نظامية**"[٦٢]. في اليوم التالي من اعتقاله، أمرت النيابة العامة باحتجازه لمدة (٧) أيام على ذمة التحقيق.

بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٥، أيَّدت محكمة استئنافية حبس (رجب) لمدة (٦) أشهر لإدانته بإهانة وزارتي الداخلية والدفاع عبر تغريدة كتبها على حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)[٦٣]. وحتى تاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٥، أصدر الملك عفواً خاصاً عن (رجب) "لأسباب صحية".

يشار إلى أن (رجب) اعتقل، هذه المرة، للمرة الثالثة بتهم تتعلق بالكتابة في (تويتر). وقد أثار اعتقاله موجة انتقادات دولية من بينها المقرر الخاص بحرية التعبير الذي رأى أن "**اعتقال نبيل (رجب) بسبب تغريدة ظالم بوضوح، ويجب الإفراج عنه فوراً**"[٦٤].

---

٦١. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (٦٦) في العام ٢٠١٣. (٢٥ يوليو ٢٠١٣). مرجع سابق.

٦٢. القبض على نبيل رجب بعد نشره معلومات من شأنها الإضرار بالسلم الأهلي وإهانة هيئة نظامية بالمخالفة للقانون. (٢ أبريل ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://bna.bh/portal/news/661949

٦٣. لمزيد من التفاصيل بشأن اعتقال رجب لاتهامه بإهانة وزارتي الداخلية والجيش أنظر: الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

٦٤. تغريدة المقرر الخاص بحرية التعبير بشأن اعتقال نبيل رجب. (١٤ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٢ يناير ٢٠١٦، من موقع تويتر: https://twitter.com/davidakaye/status/598918068161490944

الحالة رقم ٦

فاضل عباس مهدي الأمين العام السابق لجمعية التجمّع الوطني الديمقراطي (الوحدوي)، وكاتب صحفي يمتلك حساباً على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) يحظى بمتابعة آلاف الأشخاص، يعبر فيه عن آرائه وانتقاداته السياسية بحكم انتمائه لتنظيم سياسي.

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥، أعلنت البحرين انضمامها إلى دول خليجية أخرى للمشاركة في الحرب على اليمن[٦٥]، وعطفاً على ذلك الإعلان، قالت وزارة الداخلية أنها سوف تتأخذ الإجراءات اللازمة حيال كل من يخالف "**توجه المملكة**"[٦٦]. لاحقاً صرحت الوزارة أنها ألقت "**القبض على شخصين إثر قيامهما باستغلال أوضاع اليمن ونشر مواد تسيء للسلم الأهلي والوحدة الوطنية**"، وكان أحدهما (عباس)، وذلك بعد نشره بياناً لجمعيته يدين الحرب على اليمن[٦٧] في (تويتر).

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٥، قررت النيابة العامة حبس (عباس) احتياطياً على ذمة التحقيق بتهمة "**إذاعة أخبار كاذبة وشائعات مغرضة، وبث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالعمليات الحربية للقوات المسلحة (...) وإهانة دولة أجنبية علناً**"[٦٨].

بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٥، قضت المحكمة الكبرى الجنائية بسجن (عباس) لمدة (٥) سنوات "**بتهمة إذاعة أخبار كاذبة وشائعات مغرضة، وبث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالعمليات الحربية للقوات المسلحة**". وكان محامي (عباس) قد ذكر أمام المحكمة أن ما صرح به موكله "**يدخل في إطار حرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الشئون العامة وحق نقد السلطات**"[٦٩]. فضلاً عن أن (عباس) قد قال أمام المحكمة "**إن البيان الصادر والذي واجهت الاتهام فيه (...) صدر قبل الساعة العاشرة صباحاً، ولم يصدر حينها أي بيان بالتحاق البحرين للمشاركة في الحرب على اليمن**"[٧٠]. وحتى كتابة هذا التقرير، فإن قضية (عباس) لا تزال لدى محكمة الاستئناف.

يشار إلى أن مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، قال أن الوزارة سترفع دعوى قضائية بطلب حل جمعية (الوحدوي) على خلفية بيان الجمعية بشأن إدانة الحرب على اليمن[٧١]، بينما رأت منظمة هيومن رايتس ووتش أن اعتقال (عباس) والتحرك ضد (الوحدوي) ليس إلا "**المثل الأخير على انعدام تسامح البحرين مع الآراء التي تنتقد الحكومة**"، ومضيفة "**أياً كانت مزايا السياسة العسكرية للبحرين فإن من حق شعبها أن يعبر عن انتقاده السلمي لها**"[٧٢].

---

٦٥. بيان من المملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين وقطر والكويت بشأن تطورات الأحداث في اليمن. (٢٦ مارس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/660670?date=2015-03-26

٦٦. وزارة الداخلية تحذر من أي محاولة لشق صف الوحدة الوطنية وتؤكد أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة حيال كل ما يهدد أمن وسلامة المجتمع للخطر. (٢٦ مارس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من وزارة الداخلية: http://policemc.gov.bh/news/ministry/41679

٦٧. تغريدة وزارة الداخلية بشأن القبض على شخصين خالفا توجه البحرين بشأن الحرب على اليمن. (٢٦ مارس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع تويتر: https://twitter.com/moi_bahrain/status/581139984112951296

٦٨. النيابة: حبس أمين عام جمعية سياسية احتياطيا على ذمة التحقيق بتهمة إذاعة أخبار كاذبة وشائعات مغرضة. (٢٧ مارس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/660972?date=2015-03-27

٦٩. السجن (٥) سنوات لفاضل عباس بقضية إذاعة أخبار كاذبة. (٢٩ يونيو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/1003959.html

٧٠. المرجع السابق.

٧١. فاضل عباس في المحكمة: بيان «الوحدوي» عن الحرب على اليمن صدر قبل "إعلان مشاركة البحرين". (١٥ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/993331.html

٧٢. في البحرين، لا تأت على سيرة الحرب. مرجع سابق.

الحالة رقم ٧

خالد عبدالعلي عبدالعال نائب سابق في المجلس النيابي خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠١٤). له حساب على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) يحظى بمتابعة آلاف الأشخاص، يعبر فيه عن آرائه وانتقاداته السياسية بحكم وظيفته النيابية، واهتماماته العامة.

بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م، استدعت النيابة العامة (عبدالعال) للتحقيق معه بشأن تغريدات بثَّها في موقع التواصل الاجتماعي تويتر تصف وزارة الداخلية "**باصطناع أحداث لحبس أبرياء وأن هناك تعذيباً لإجبار المتهمين على الاعتراف بتهم**"[٧٣]، وذلك حسب ما قررته إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية أمام النيابة العامة.

وقد رد (عبدالعال)، أمام النيابة العامة، بالقول أن انتقاده لوزارة الداخلية لا يشكل إهانة، وأنه ليس بجديد "**بل مثبت في تقرير لجنة تقصي الحقائق (...) وأن الفترة التي قمت فيها بنشر التغريدات كانت أثناء وجودي كنائب في البرلمان، وما قمت به لا يخالف مبدأ الرقابة على الحكومة في عملها**"[٧٤]، فضلاً عن تمتعه بالحصانة.

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٥م، قضت المحكمة الجنائية الصغرى بحبس النائب (عبدالعال) لمدة سنة مع النفاذ، بتهمة إهانة وزارة الداخلية عبر نشر تغريدات على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر). وإلى تاريخ ١ فبراير ٢٠١٦، أيَّدت محكمة استئنافية ذات الحكم.

يشار إلى أن منظمة العفو الدولية قد وضعت الحكم على النائب السابق خالد (عبدالعال) في سياق "**استمرار محاولات السلطات البحرينية لقمع المعارضة السياسية وإسكات الأصوات المنتقدة لها**"، وأن "**محاكمات سجناء الرأي وسواها من الحالات تظهر مدى تشنج السلطات البحرينية حيال الانتقادات لسياساتها أو لرموز الحكم وممارسات الأجهزة الأمنية**"[٧٥].

---

٧٣. إهانة "الداخلية" عبر "تويتر" تقود النائب السابق خالد عبدالعال للحبس. (٢٧ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/994771.html

٧٤. استدعاء النائب السابق خالد عبدالعال بتهمة إهانة وزارة الداخلية. (٢٦ ديسمبر ٢٠١٦). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/947534.html

٧٥. يجب على البحرين إسقاط التهم عن شخصية سياسية قيادية والإفراج عنه. (١٥ يونيو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/en/documents/mde11/1866/2015/en/

الحالة رقم ٨

جليلة السيد أمين ناشطة في وسائل التواصل الاجتماعي، متهمة مع شخص آخر بإدارة حسابٍ على موقعي التواصل الاجتماعي (فيسبوك) و(تويتر) يُعنى بتغطية وإعادة نشر الأخبار المتصلة بالحراك السياسي المعارِض، ويتابع الحساب آلاف الأشخاص.

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٥، اعتقلت (جليلة) من منزلها، عند الساعة الخامسة فجراً. وقام رجال أمن بتفتيش المنزل، ومصادرة عدد من الأجهزة الإلكترونية التابعة لها، واقتيادها إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، وتم استجوابها بشأن ما يُنشر على ذلك الحساب في موقعي (فيسوك) و(تويتر).

وحسب إفادة عائلة (جليلة)، فإنها قد أحيلت للنيابة العامة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٥، دون تمكين محاميها من الحضور، وتم إيقافها على ذمة التحقيق بتهمتي "إهانة رمز الدولة والتحريض على تحسين أمور تعد جريمة". كما نقلت العائلة عن (جليلة)، خلال اتصال هاتفي، بتعرضها لسوء المعاملة أثناء احتجازها في سجن النساء بمدينة عيسى. وبتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥، أحيلت للمحاكمة. إلى تاريخ ٣١ يناير ٢٠١٦، قضت محكمة جنائية بإخلاء سبيل (جليلة)، بعد حوالي عام من تاريخ اعتقالها، رغم أن المحكمة في جلسة سابقة قد حجزت الدعوى للحكم، ولكنها أعادتها للمرافعة. وحتى كتابة هذا التقرير لازلت القضية لدى القضاء.

القسم الثالث

إسقاط الجنسية

الإطار القانوني

يعدُّ الحق في الحصول على الجنسية أحد حقوق الإنسان الأساسية، وفقدانه يُقفد الأفراد تمتُّعَهم ببعض تلك الحقوق[٧٦]. لأجل ذلك كفلت الشرعة الدولية هذا الحق في (المادة ١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧]، وفي (المادة ٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٨]، حيث "**لكل فرد حق التمتع بجنسية ما**"، ولا يجوز حرمانه منها "**تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها**". وإلى جانب جملة من الإتفاقيات الدولية والصكوك العالمية التي اعترفت بحق الأفراد في الحصول على الجنسية، تمثل اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[٧٩] (اتفاقية العام ١٩٦١) الأبرز من حيث التشديد على كفالة هذا الحق، إذا تنص (المادة ٨) على ضرورة الامتناع عن "**تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية**"، وأنه في الحالات المحددة التي يسمح فيها بذلك، لا يجوز تجريد أي شخص من جنسيته "**إلاَّ وفقاً للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر**". كما لا يجوز، حسب (المادة ٩)، "**تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية**". أما في القانون المحلي، فقد نصت (المادة ١٧) من دستور ٢٠٠٢ على أن الجنسية "**يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون**"[٨٠].

السياق التاريخي

أسقطت السلطات البحرينية الجنسية عن معارضين لها، لأول مرة، في العام ١٩٥٤، في فترة الحماية البريطانية، وذلك عندما جرَّدت "**الزعيم الوطني عبدالرحمن الباكر من جنسيته بسبب نشاطه السياسي**"[٨١]. وفي العام ١٩٨٠، عاودت السلطات إسقاط الجنسية عن المئات من البحرينيين ذوي الأصول الفارسية وترحليهم قسراً إلى إيران بطريقة مهينة عن طريق البحر، وذلك على خلفية انتصار الثورة الإسلامية في إيران آنذاك. وما بين العام ١٩٥٤ والعام ١٩٨٠، "**في ستينيات وسبعينات القرن الماضي، رفضت السلطات البحرينية تجديد جوازات السفر الخاصة بعدد من المعارضين السياسيين المقيمين أو الدراسين في الخارج، ولم تسمح لهم بالعودة إلى البلاد**"[٨٢]. وحتى العام ٢٠٠١، الذي شهد إصلاحات سياسية جزئية، استطاع العديد ممن أسقطت جنسياتهم استراجعها، والعودة إلى البحرين.

---

٧٦. راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أثر الحرمان من الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان: حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. (١٩ ديسمبر ٢٠١١). رقم الوثيقة (A/HRC/19/43). تاريخ الاسترداد ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/19/43

٧٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

٧٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق.

٧٩. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. (٣٠ أغسطس ١٩٦١). تاريخ الاسترداد ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx

٨٠. دستور مملكة البحرين للعام ٢٠٠٢. مرجع سابق.

٨١. إسقاط الجنسية سلاح للقمع السياسي. (١٦ فبراير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٤ مارس ٢٠١٦، من موقع منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان: http://arabic.salam-dhr.org/?p=647

٨٢. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

ومع انطلاق الحراك السياسي المعارض في ٢٠١١، يبدو أن السلطات البحرينية راق لها استرجاع ماضيها، لاستعمال إسقاط الجنسية كآلة حادَّة لفصل المعارضين عن جسدها المتخم بانتهاكات حقوق الإنسان. فمنذ العام ٢٠١٢ حتى العام ٢٠١٥، قامت السلطات بإسقاط الجنسية في (٢٦٠) حالة، اعتماداً على قانون الجنسية[٨٣]، الذي يُجيز في (المادة ١٠) إسقاط الجنسية "**بأمر عظمة الحاكم**" في عدة حالات، من بينها "**الإضرار بأمن الدولة**". بالإضافة إلى التعديلات التي أُدخلت على قانون الإرهاب خلال العام ٢٠١٣[٨٤]، وعلى قانون الجنسية خلال العام ٢٠١٤[٨٥]. حيث أتاحت التعديلات المُدخلة على قانون الإرهاب إسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في جرائم معينة، بينما أكسبت التعديلات المُدخلة على قانون الجنسية وزير الداخلية صلاحيات لطلب إسقاط الجنسية لأسباب بينها "**الإضرار بمصالح المملكة**" أو التصرف بما "**يناقض واجب الولاء لها**". وهي تعديلات وصفتها منظمة العفو الدولية بأنها تبدو متناقضة "**والحق في عدم الحرمان من الجنسية بشكل تعسفي الذي تكلفه (المادة ١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"[٨٦].

> "تولَّت المحاكم البحرينية إسقاط الجنسية في (١٥٧) حالات لأشخاص متهمين في قضايا تتصل بالحراك السياسي المعارض، خلال العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، وفقاً للقانون الإرهاب.

تبعاً للوقائع والمعلومات التي جمعتها الدائرة خلال العام ٢٠١٥، فقد أسقطَ قرار من وزير الداخلية، بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٢، الجنسيةَ عن (٣١) مواطناً، بسبب "**الإضرار بأمن الدولة**"[٨٧]. وبتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٥، أسقط مرسوم ملكي، بناءً على طلب من وزير الداخلية، الجنسية عن (٧٢) مواطناً لقيامهم "**بأفعال تسببت في الإضرار بمصالح المملكة، والتصرف بما يناقض واجب الولاء**"[٨٨]. وكانت غالبية مَن أُسقطت جنسياتهم هم من النشطاء السياسيين والحقوقيين وعلماء دين، وتَلحظ الدائرة أن السلطات قد أقحمت ضمن أسماء أولئك النشطاء (٢٣) اسماً لأشخاص تجهل الدائرة طبيعة أنشطتهم، ويَظهر أنهم متهمين بـ "**الانتماء إلى منظمات إرهابية للقتال في الخارج**"[٨٩].

وإلى جانب ذلك، تولَّت المحاكم البحرينية إسقاط الجنسية في (١٥٧) حالات لأشخاص متهمين في قضايا تتصل بالحراك السياسي المعارض، خلال العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، وفقاً للقانون الإرهاب. حيث وُجهت للمتهمين تهماً من قبيل تشكيل "خلايا أو جماعات إرهابية"، و"التخابر مع جهات خارجية"، و"تهريب الأسلحة وتصنيع المتفجرات"، و"قتل رجل أمن".

---

٨٣. قانون الجنسية البحرينية للعام ١٩٦٣. (١٦ سبتمبر ١٩٦٣). تاريخ الاسترداد ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2197#.VjIIj7crKUm

٨٤. مرسوم بقانون رقم (٢٠) للعام ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) للعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. (١ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30465#.VjIIt7crKUk

٨٥. قانون رقم (٢١) للعام ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية للعام ١٩٦٣. (٢٤ يوليو ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=71239#.VjIHqLcrKUl

٨٦. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

٨٧. وزارة الداخلية تسقط الجنسية عن (٣١) شخصاً. (٧ نوفمبر ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٣١ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/532097

٨٨. مرسوم باسقاط الجنسية البحرينية عن (٧٢) شخصاً قاموا بأفعال تسببت في الاضرار بمصالح المملكة، والتصرف بما يناقض واجب الولاء لها. مرجع سابق.

٨٩. المرجع السابق.

يشار إلى أن (١٢) شخصاً أُسقطت جنسياتهم لمرتين: (٦) منهم أسقطت جنسياتهم، للمرة الأولى، تبعاً للمرسوم الملكي، وفي المرة الثانية وفقاً لقانون الإرهاب، بينما حصل (٦) على أحكام بإسقاط جنسيَّاتهم لمرتين في قضايا منفصلة. وبالإضافة إلى إلغاء محكمة استئنافية، بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٥، حكم إسقاط الجنسية عن (٩) متهمين بقضية التخابر مع جهات خارجية وتشكيل تنظيم إرهابي، فإن عدد المسقطة جنسياتهم حتى نهاية العام ٢٠١٥ بلغ (٢٣٨) شخصاً، وذلك من أصل (٢٦٠) حالة. وحسب ما

اطلعت عليه الدائرة، فأن غالبية الأشخاص الذين أسقطت جنسياتهم أصبحوا عديمي الجنسية، حيث لا يمتلكون أي جنسية أخرى، ما يعني أن السلطات البحرينية انتهكت "**القانون العرفي الدولي بواجب تفادي جعل شخص عديم الجنسية كأحد الأعراف المعتمدة فيه**"[٩٠].

الذريعة القانونية لإسقاط الجنسية

على ما يَظهر، فإن السلطات البحرينية وظَّفت قانوني الجنسية والإرهاب للحرمان التعسفي من الجنسية "**لقمع المعارضين**"[٩١] السياسيين، والنشطاء الإعلاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ورجال الدين، فضلاً عن الأشخاص الذين تعتقد السلطات أنهم ينتمون إلى قواعد وجماهير المعارضة. ويبدو أن الممارسات المرتكزة على أساس هذين القانونين تشكِّل خرقاً لمقررات مجلس حقوق الإنسان بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والتي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية - أصلاً- إلاَّ في ظروف استثنائية ضيقة جدّاً، والتي يجب أن تستوفي شروطاً معينة، منها: "**أن تخدم التدابير (...) غرضاً شرعيّاً، وأن تكون أقل الأدوات تدخُّلاً لتحقيق النتيجة المرجوة، وأن تتناسب مع المصلحة المزمع حمايتها**"[٩٢]. حيث منحت النصوص الغامضة، في قانون الجنسية، وزير الداخلية سلطة تقديرية موسعة تجيز له طلب إسقاط الجنسية عن الأشخاص بناءً على اتهامهم بـ "**الإضرار بمصالح المملكة**" أو التصرف بما "**يناقض واجب الولاء**". وجدير بالذكر، أن تقرير الأمين العام بالأمم المتحدة بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الجنسية، للعام ٢٠١٣، قد أشار إلى أنه "**في بعض الحالات، تتمتع السلطات الوطنية بسلطة تقديرية واسعة لتحديد الحالات التي يجوز فيها حرمان فرد ما من الجنسية. وتنطوي هذه الحالات على خطر عدم احترام المعايير الدولية التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية. وعلى سبيل المثال، تُجيز بعض قوانين الجنسية صراحةً الحرمان من الجنسية في حالة (الإخلال بواجب الولاء)، ويجب على الدول أن تتجنب تطبيق مثل هذه الأحكام على نحو يُفضي إلى خرق القواعد والمعايير الأخرى لحقوق الإنسان، من قَبيل حرية التعبير**"[٩٣]. وإلى ذلك، مثَّلت التعديلات المدخلة على قانون الإرهاب، "**بالتوازي مع إخفاق نظام العدالة البحريني في توفير محاكمات عادلة وإصدار أحكام محايدة، ذريعة إضافية لنزع الجنسية تعسفاً، في انتهاك واضح للقانون الدولي**"[٩٤]، كما تقول منظمة هيومن رايتس ووتش.

> **تُجيز بعض قوانين الجنسية صراحةً الحرمان من الجنسية في حالة (الإخلال بواجب الولاء)، ويجب على الدول أن تتجنب تطبيق مثل هذه الأحكام على نحو يُفضي إلى خرق القواعد والمعايير الأخرى لحقوق الإنسان، من قَبيل حرية التعبير.**

---

٩٠. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

٩١. UN rights experts urge release of opposition politician detained for peaceful expression. (4 February 2015). Retrieved 10 January 2016, from Office of High Commissioner for Human Rights Web site: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E

٩٢. حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. (١٩ ديسمبر ٢٠١٣). رقم الوثيقة (A/HRC/25/28). تاريخ الاسترداد ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/25/28

٩٣. المرجع السابق.

٩٤. تجريد مواطنين من حقوق الجنسية. (١٢ أغسطس ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ١ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع هيومن رايتس ووتش: http://www.hrw.org/ar/news/2014/08/21/254934

تعثُّر المراجعة القضائية الفعالة

وخلافاً لما ينص عليه القانون الدولي، بشأن وجوب إخضاع القرارات والأحكام المتعلقة بالجنسية "**للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة**"[٩٥]، يبدو من المعطيات المتاحة لدى الدائرة، أن السلطات البحرينية لم توفر للأشخاص الذين أسقطت جنسياتهم فرصةَ الحصول على مراجعة قضائية فعَّالة وعادلة، كما يتجلى في قضية (١٠) أشخاص أسقطت جنسياتهم بموجب قرار وزير الداخلية، بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٢. فوفقاً لإفادات الضحايا، فإنهم لم يُبلغوا بقرار إسقاط جنسياتهم إلاَّ عن طريق وسائل الإعلام المحلية، ولم يتحصَّلوا على أي مستند رسمي يفيد بإثبات إسقاط جنسياتهم، أو ما يفيدهم بالأسباب التي على أساسها اتهموا بـ "**إضرار أمن الدولة**" كما جاء في نص القرار. وحين تقدَّم أحد أولئك الضحايا بالطعن قضائيّاً على قرار وزير الداخلية، بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٣، ردَّت المحكمة أن قرار إسقاط الجنسية قرار سيادي والأمر فيه "**يبقى رهينَ ما تطمئن إليه السلطة المختصة**"[٩٦]، وأن "**القانون لا يُلزم السلطات التي أصدرت القرار بالكشف عن أسبابه المتعلقة بالأمن القومي**"[٩٧]، ولم تمنحه حتّى الحق في الاطلاع على صورة الأمر الملكي الذي أسقط جنسيته عندما طالب بإلزام وزارة الداخلية بإبرازه، وعليه حكمت المحكمة برفض الطعن المقدَّم، بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٤. والحال أن التذرُّع بالاختصاص الحصري للسلطة التنفيذية في القرارات المتعلقة بالجنسية، ورفض إخضاعها للمراجعة، أمر مثير للشواغل "**فيما يتعلق باحترام الإجراءات القانونية الواجبة، لأنه يجعل الأشخاص أكثر عُرضة للتطبيق التعسفي للقانون**"[٩٨]، حسب ما يعبر الأمين العام بالأمم المتحدة.

ويزداد الأمر سوءً، بعدم حصول أولئك الضحايا على مراجعة قضائية فعالة، حينما أقدمت السلطات البحرينية، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٤، على اتهامهم بالإقامة غير الشرعية في البلاد وفقاً لقانون الأجانب (الهجرة والإقامة)[٩٩] وتعديله[١٠٠] في المواد (٢، ١:٢٨، ٢:٢٩)، ولقانون العقوبات[١٠١] وتعديله[١٠٢] في المادتين (٦٤ مكرر، ١١١). حيث بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤، قضت محكمة جنائية بإبعادهم عن البلاد وتغريم كلٍّ منهم مبلغ (١٠٠) دينار. ومنذ تاريخ ٥ أبريل ٢٠١٥، حينما تقدَّم الضحايا المسقطة جنسياتهم بالطعن على حكم المحكمة، حتى تأجيل جلسات المحكمة لـ (٥) مرات، لم تزل النيابة العامة عاجزة عن تقديم ما تدعيه، من أن إسقاط الجنسية في هذه القضية جاء بمرسوم ملكي وليس بقرار من وزير الداخلية، حيث لا يخوِّل قانون الجنسية ولا دستور ٢٠٠٢ الوزير بإسقاط الجنسية إلاَّ بمرسوم ملكي. ما يعني أن "**الصلاحيات التي يتملَّكُها الوزير بهذا الخصوص صلاحيات تعسفية ينبغي سحبها منه**"[١٠٣]. كما أن استمرار السلطات في العمل بموجب قرار إسقاط الجنسية عن الضحايا العشرة، رغم

---

٩٥. حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. مرجع سابق.

٩٦. إسقاط الجنسية سلاح للقمع السياسي. مرجع سابق.

٩٧. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

٩٨. حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. مرجع سابق.

٩٩. قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) للعام ١٩٦٥. (١ يوليو ١٩٦٥). تاريخ الاسترداد ١ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2138#.VjYLa7crKUk

١٠٠. مرسوم بقانون رقم (٢١) للعام ١٩٨٠ بتعديل (المادة ٢٩) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) ١٩٦٥. (١٨ سبتمبر ١٩٨٠). تاريخ الاسترداد ١ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4036#.VjYLZLcrKUk

١٠١. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

١٠٢. مرسوم بقانون رقم (٩) للعام ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات للعام ١٩٧٦. (٤ مارس ١٩٨٢). تاريخ الاسترداد ١ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2598#.VjYOD7crKUk

١٠٣. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

سريان الطعن فيه لدى المحكمة، يعد مخالفة صريحة للقانون الدولي، حيث "**ينبغي أن يُفضي طلب الاستئناف إلى تعليق آثار القرار، بحيث يواصل الفرد التمتع بالجنسية، وما يتصل بذلك من حقوق، إلى أن يتم الفصل في استئنافه**"[١٠٤].

دراسات حالة

الحالة رقم ٩

آية اللّه الشيخ حسين نجاتي، أحد كبار علماء الطائفة الشيعية في البحرين، والوكيل الشرعي للمرجع الديني البارز آية اللّه السيد علي السيستاني. ويعتبر من أهم الشخصيات الفاعلة في البحرين على جميع الأصعدة، وخصوصاً في الشأن الديني والسياسي.

منذ مغادرة آية اللّه (نجاتي) البحرين، في العام ١٩٨٠، لمواصلة دراسته الدينية في إيران، لم يتمكّن من العودة إليها. حيث رفضت السلطات عودته على خلفية موقفها السياسي اتجاه انتصار الثورة الإسلامية في إيران. ولكن (نجاتي) عاد إلى البحرين في العام ٢٠٠١، إبان فترة الإصلاحات السياسية التي شهدتها البلاد آنذاك، وتحصّل على إقرار بجنسيته.

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠، قالت الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة أن (نجاتي) "**وأفراد أسرته لم يكتسبوا الجنسية البحرينية لكونهم لم يحصلوا عليها أصلاً، بسبب خطأ إداري وعدم اكتمال الإجراءات القانونية اللازمة لاكتساب الجنسية البحرينية**"[١٠٥]. وبتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٠، صدر أمر ملكي بمنح الجنسية له ولأفراد أسرته.

بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٢، علِم (نجاتي)، عن طريق وسائل الإعلام، أن وزارة الداخلية أصدرت بياناً يُسقط جنسيته مع (٣٠) شخصاً بسبب "**الإضرار بأمن الدولة**"[١٠٦]، وأنَّ مَن يعترض على ذلك عليه اللجوء للقضاء. إلاَّ أن (نجاتي) لم يتحصَّل على أي وثائق أو معلومات توضح الأسباب التي من أجلها اتهم بالإضرار بأمن الدولة، فضلاً عن وثائق تثبت إسقاط جنسيته.

بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٣، تلقّى (نجاتي) تهديدات مباشرة من السلطات البحرينية بالترحيل القسري عن البحرين إذا لم يغادرها بشكل طوعي قبل تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٣، بعد أن كان قد تعرض لضغوط منها في نهاية يونيو ٢٠١٣ لحثه على مغادرة البحرين بنحو طوعي. وإلى مطلع أكتوبر ٢٠١٣، تواردت أنباء تشير إلى أن السلطات البريطانية ألغت التأشيرة التي كانت قد منحتها لـ(نجاتي) لمغادرة البحرين إلى لندن، بعد أن اتضح لها أن مغادرته للبحرين ربما تكون رحلته الأخيرة من البحرين.

بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٤، قالت وزارة الداخلية أنها رحَّلت (نجاتي) لأنه "**مارس نشاطاته بشكل غير واضح ومن غير تنسيق مع الجهات الرسمية بالبلاد**"، حيث اتضح أنه ممثلاً للمرجع الديني آية اللّه السيد علي السيساني، وأن هذا يتطلب إذناً من الجهات الرسمية[١٠٧].

---

١٠٤. حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. مرجع سابق.

١٠٥. الإدارة العامة لشئون الجنسية والجوازات والاقامة بوزارة الداخلية / توضيح. (٢٠ سبتمبر ٢٠١٠). تاريخ الاسترداد ٢١ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/169557

١٠٦. وزارة الداخلية تسقط الجنسية عن (٣١) شخصاً. مرجع سابق.

١٠٧. الداخلية تصدر بيانا توضيحيا لحقيقة الوقائع والاحداث بشأن إبعاد النجاتي (٢٣ أبريل ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٢١ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/615400

يشار إلى المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد حثَّ السلطات البحرينية على إرجاع جنسية (نجاتي) و"**العدول عن قرارها، الذي يبدو أنه تعسفي**"، لأن "**ما حصل إلى (نجاتي) يعتبر من ممارسات التمييز بدوافع دينية، وهو ما أدى لفرض قيود غير مبررة على حقوقه الأساسية**"[١٠٨].

الحالة رقم ١٠

إبراهيم غلوم كريمي ناشط سياسي من أصوال إيرانية، تعرَّض للسجن والنفي في العام ١٩٨١، ولم يتمكن من العودة إلى البحرين إلاَّ في العام ٢٠٠٢، إبان فترة الإصلاحات السياسية التي شهدتها البلاد آنذاك. في العام ٢٠١١، اعتقل (كريمي) لمدة عام تقريباً على خلفية مشاركته في الاحتجاجات المتصلة بالحراك السياسي المعارض.

بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٢، علِم (كريمي)، عن طريق وسائل الإعلام، أن وزارة الداخلية أصدرت بياناً يُسقط جنسيته مع (٣٠) شخصاً بسبب "**الإضرار بأمن الدولة**"[١٠٩]، وأنَّ مَن يعترض على ذلك عليه اللجوء للقضاء. إلاَّ أن (كريمي) لم يتحصَّل على أي وثائق أو معلومات توضح الأسباب التي من أجلها اتهم بالإضرار بأمن الدولة، فضلاً عن وثائق تثبت إسقاط جنسيته.

بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٢، توجَّه (كريمي) لوزارة العدل من أجل توكيل محامٍ لرفع دعوى طعن في قرار سحب جنسيته، ولكنه تفاجأ اسمه قد رُفع من قواعد البيانات الرسمية، ما حالَ دون إتمام عملية إجراء التوكيل، وبات واضحاً أن (كريمي) فقد صفته القانونية.

بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٣ تمكَّن (كريمي) من الطعن على قرار إسقاط جنسيته، بعد تدخل لمنظمة العفو الدولية. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٤، أيدَّت محكمة قرار تجريد (كريمي) من الجنسية.

بعد استدعائه لمرتين، خلال العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، لتسليم جواز سفره وبطاقة الهوية، والتوقيع على ما يفيد علمه بضرورة تصحيح وضع إقامته باعتباره "أجنبيّاً"، عمدت النيابة العامة لاتهامه بالإقامة غير الشرعية. وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤، حُكم عليه بالإبعاد عن البلاد وغرامة مالية (١٠٠) دينار، ثم أُخلي سبيله بعد دفع الغرامة.

إلى تاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٥، اعتقل (كريمي) بعد مداهمة منزله فجراً، ووجهت إليه تهماً عدة من بينها "الإقامة غير الشرعية"، رغم أن القضاء لم يفصل بعدُ في استئناف قضيته السابقة المتعلقة بنفس التهمة. وحتى كتابة هذا التقرير لا تزال قضيته الأخيرة لدى القضاء.

---

١٠٨. Bahrain should stop persecution of Shi'a Muslims and return its citizenship to their spiritual leader. (24 April 2014). Retrieved 21 January 2016, from Office of High Commissioner for Human Rights Web site: http://ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14533&LangID=E

١٠٩. وزارة الداخلية تسقط الجنسية عن (٣١) شخصاً. مرجع سابق.

الحالة رقم ١١

السيد أحمد سلمان الموسوي مصور محترف، حائز على أكثر من (١٥٠) جائزة عالمية خلال مسيرته المهنية في مجال التصوير الفوتوغرافي، وله نشاط متصل بتغطية التظاهرات والاحتجاجات المعارضة منذ العام ٢٠١١.

اعتقل (الموسوي) مع شقيقه من منزلهما في قرية الدراز، بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٤، من قِبل رجال أمن ملثمين، وصادرت بعض أجهزته الإلكترونية، وذلك دون إبراز مذكرة قبض أو تفتيش، ودون إخطار بأسباب القبض، ولا الجهة التي تنفِّذ عملية القبض، ولا المكان الذي يقتاد إليه.

بعد (٥) أيام من اعتقاله، أفادت عائلة (الموسوي) بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة طوال فترة التحقيق معه، حيث اشتكى من صعقه بالكهرباء في أنحاء جسده، وتعليقه عدة مرات بأحد أبواب غرف التحقيق مع تعريته من جميع ملابسه، وإجباره على الوقوف (٤) أيام متتالية معصوب العينين، وضربه على الأماكن الحساسة بجسمه.

تم تجديد حبس (الموسوي) في العديد من المرات على ذمة التحقيق حتَّى أكمل (١٠) أشهر، اتهم بدعم متظاهرين بالبطاقات الهاتفية كونه يعمل في شركة اتصالات، وتغطية التظاهرات والاحتجاجات المناهضة للحكومة، وتمت محاكمته تبعاً لقانون الإرهاب. حتى تاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥، قضت محكمة جنائية بسجنه لمدة (١٠) أعوام، بالإضافة إلى إسقاط جنسيته مع (١٢) آخرين.

يشار إلى أن منظمة مراسلون بلا حدود أنها تدين "**هذا الحكم التعسفي ضد مصور ذنبه الوحيد هو القيام بتغطية مظاهرات مطالبة بالديمقراطية**"، وتطالب السلطات "**بالعدول عن قرارها هذا وإسقاط التهم الموجهة إليه**"[١١٠].

الحالة رقم ١٢

السيد أحمد الوداعي مدافع عن حقوق الإنسان، برز نشاطه مع بداية انطلاق الحراك السياسي المعارض في فبراير ٢٠١١. ويعمل، حاليّا، بصفته مدير التحشيد في معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، ومقره لندن، حيث يستقر هناك منذ العام ٢٠١٢ بعد حصوله على اللجوء السياسي.

اعتقل (الوداعي) في ١٦ مارس ٢٠١١، من الشارع العام، بعد تحدَّثه مع العديد من وسائل الإعلام العالمية. إلاَّ أنه أخلي سبيله في ١١ أبريل ٢٠١١. وإلى تاريخ ١٩ مايو ٢٠١١، استدعت (الوداعي) للمحكمة العسكرية، حيث كانت البلاد آنذلك تحت وطأة قانون السلامة الوطنية (حالة الطوارئ)، حيث اتهم بالتجمهر. وحتى تاريخ ٢٤ مايو ٢٠١١ حكم بالسجن لمدة عام واحد، إلاَّ أنه تمكن من دفع كفالة لوقف نفاذ الحكم.

---

١١٠. مراسلون بلا حدود تستنكر الحكم على المصور البحريني سيد أحمد الموسوي بالسجن (١٠) أعوام. مرجع سابق.

بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١١، قضت محكمة الاستئناف بتخفيض عقوبة (الوداعي) إلى (٦) أشهر. وبعد حوالي شهر، ألقي القبض عليه من منزله، حتى أخلي سبيله في ١٦ ديسمبر ٢٠١١، مع العلم أنه قد تلقّى وثائق تفيد بأن محكمة جنائية برّأته من التهمة الموجهة إليه قبل تاريخ الإفراج عنه.

يشار إلى أن (الوداعي) قال أنه تعرَّض تعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلال فترتي احتجازه، حيث تعرض للضرب المتكرر، والإجبار على الوقوف لساعات طويلة، وتم تعصيب عينيه وتقييده بأوضاع مؤلمة.

غادر (الوداعي) البحرين في منتصف العام ٢٠١٢ إلى بريطانيا، وتمكن من الحصول على اللجوء السياسي في مطلع العام ٢٠١٤. وهنالك استطاع (الوداعي) ممارسة المزيد من أنشطته السلمية الناقدة للسلطات البحرينية. ونتيجة ذلك، أُسقطت جنسية (الوداعي) من بين (٧٢) آخرين، بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٥ بمرسوم ملكي. وبتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٥، قال خبراء الأمم المتحدة المعنيون بحقوق الإنسان أن "**سحب الجنسية مؤخراً من (٧٢) شخصاً يظهر أنه محاولة أخرى من حكومة البحرين لقمع المعارضين**"[١١١].

١١١. UN rights experts urge release of opposition politician detained for peaceful expression. Ibid.

القسم الرابع

الملاحقة القضائية للنشطاء

الإطار القانوني

لمَّا كانت مقاصد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، وعلى وجه الخصوص الحريات الأساسية، فقد شكَّل المدافعون عن حقوق الإنسان، وغيرهم ممن ينضوون تحت مظلة عملهم، كالنشطاء السياسيين والإعلاميين، ضمانة فعالة و"**أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان**"[١١٢]. إلا أنَّ ذلك، بالمقابل، جعلَهم عرضةً للخطر والاستهداف والتضييق، ما حدا بالقانون الدولي لحمايتهم عبر (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً)[١١٣]، وليصبحَ أساساً مرجعياً لحماية أولئك المدافعين والنشطاء من استهداف الحكومات لهم بسبب أنشطتهم الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فقد أوجب الإعلان على الدول "**حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية**"، كفل الحق في "**تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية**"، و"**الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية**". كما كفل الإعلان حق الشخص "**بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية**"، والتمتع "**بحماية فعَّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول**"[١١٤].

التعسُّف في استخدام القوانين لتقييد عمل النشطاء

اتساقاً مع الوقائع والمعلومات التي سجَّلتها الدائرة خلال العام ٢٠١٥، فإن السلطات البحرينية لم تفتأ تضطهد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من القيادات السياسية والنشطاء الإعلاميين، وتلاحقهم قضائيّاً، وتبتكر وتطوِّع وسائل وأدوات في القانون المحلي لتقييد عملهم المساند للمطالبة الشعبية بالتحول الديمقراطي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. الأمر الذي جعل من أولئك المدافعين والنشطاء، بالنسبة للسلطات، "**أهم خصومها الأساسيين الذين ينبغي معاقبتهم وعزلهم عن مشهد مراقبة وحماية حقوق الإنسان من وجهة نظرها القمعية**"[١١٥]، وأصبحوا "**الهدف الأكثر عرضة للخطر من بين أهداف القمع**"[١١٦]، كما يصف مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. حتَّى بدا أن السلطات البحرينية تستميت في تكميم أفواه مَن تبقَّى من أولئك السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين لها، ممن لم تطاله عقوبة السجن أو الملاحقة القضائية.

---

١١٢. قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين رقم (٦/٢٢). (١٢ أبريل ٢٠١٣). رقم الوثيقة (A/HRC/RES/22/6). تاريخ الاسترداد ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/22/6

١١٣. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. (٩ ديسمبر ١٩٩٨). تاريخ الاسترداد ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightAndResponsibility.aspx

١١٤. المرجع السابق.

١١٥. الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

١١٦. الحبس والتعذيب وسحب الجنسية: الواقع المظلم للمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين. (٢٥ يونيو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: https://www.fidh.org/IMG/pdf/obs_bahrain_web.pdf

من بين أهم تلك القوانين التي طوَّعتها السلطات لملاحقة النشطاء وتقييد أنشطتهم، قانون العقوبات[١١٧] وقانون الإرهاب[١١٨]، وقانون الجنسية[١١٩]، حتى أصبح التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي أو المحافل العامة، عبر انتقاد السلطات وهيئاتها "تحريضاً على كراهية النظام"، والمطالبة بإقامة نظام ديمقراطي "ترويجاً لتغيير نظام الدولة بالقوة وتعطيل الدستور"، والدعوة للتظاهر السلمي "تشجيعاً على عدم الانقياد للقوانين"[١٢٠]. ويظهر من بعض الحالات، أن السلطات سخَّرت بعض مواد تلك القوانين لإلصاق تهم ذات طابع جنائي أو إرهابي لا تمت بصلة لأنشطة أولئك النشطاء، كأنْ يزج اسم الناشط في قضية تدَّعي فيها السلطات حدوث تفجير إرهابي أو قتل أحد أفراد رجال الأمن[١٢١].

أصبح التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي أو المحافل العامة، عبر انتقاد السلطات وهيئاتها "تحريضاً على كراهية النظام"، والمطالبة بإقامة نظام ديمقراطي "ترويجاً لتغيير نظام الدولة بالقوة وتعطيل الدستور"، والدعوة للتظاهر السلمي "تشجيعاً على عدم الانقياد للقوانين.

إن تقرير المقرر الخاص المعني بحرية المدافعين عن حقوق الإنسان، في العام ٢٠١٢، يبدو منطبقاً تماماً على البحرين، حين يشير إلى أن الحكومات قامت "**باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وتوقيفهم ومحاكمتهم وإدانتهم وإصدار أحكام ضدهم ومضايقتهم تحت ستار إنفاذ تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التشريعات المتعلقة بالأمن القومي (...) وفي بعض الحالات، تكون الأحكام الواردة في تشريعات مكافحة الإرهاب جدّ واسعة بحيث يمكن أن يندرج أي عمل سلمي للإعراب عن وجهات نظر مخالفة في نطاق تعريف العمل الإرهابي**"[١٢٢]. بل يظهر من حالات أخرى، أن السلطات وفَّرت على نفسها عناء البحث عن تهم تناسب نشاط الضحية وعمله، لتلجأ إلى لمعاقبتها وفقاً لنصوص قانونية غامضة، كما هو الحال في إسقاط الجنسية بسبب "**الإضرار بمصالح المملكة**" أو التصرف بما "**يناقض واجب الولاء لها**"[١٢٣].

ووفقاً للمعلومات المتوفرة، فإن وزارة الداخلية استخدمت سلطتها القانونية، في فتح تحقيقات أولية ترجِّح المؤشرات أنها بهدف ترهيب النشطاء أو تقييد أنشطتهم. وهو أمر أدانته المقررة الخاصة حين رأت "**أن التحقيقات الأولية قد تستخدم لترهيب المدافعين أو إسكاتهم أو ردعهم عن القيام بأنشطتهم المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان**"[١٢٤]. كما أن الوزارة -غالباً- ما تكون منحازة لنتائج محددة مسبقاً عبر فتح التحقيقات أو توجيه الاتهامات دون أدلة. وتتجلى صورة ذلك من خلال تصريحاتها الصحفية التي تدين فيها

---

١١٧. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

١١٨. قانون رقم (٥٨) للعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. مرجع سابق.

١١٩. قانون الجنسية البحرينية للعام ١٩٦٣. مرجع سابق.

١٢٠. راجع الجزء الثاني من هذا التقرير، تحت عنوان (تقييد حرية التعبير).

١٢١. أنظر الحالة رقم (١٦) للقيادي بجمعية الوفاق الشيخ حسن عيسى مرزوق.

١٢٢. تقرير المقرر الخاص المعني بحرية المدافعين عن حقوق الإنسان. (١٠ أغسطس ٢٠١٢). رقم الوثيقة (A/67/292). تاريخ الاسترداد ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/67/292

١٢٣. راجع الجزء الثالث من هذا التقرير، تحت عنوان (إسقاط الجنسية).

١٢٤. المرجع السابق.

النشطاء وتصِمَهم بالمجرمين والإرهابيين قبل بدء محاكمتهم، الأمر الذي يخل بقرينة البراءة. والحال، أنه ينبغي للمسؤولين العموميين الامتناع "**عن الإدلاء بتصريحات من شأنها تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان أو وصمهم**"[١٢٥]، كما توصي المقررة الخاصة المعنية بحرية المدافعين عن حقوق الإنسان.

إلى جانب ذلك، فإن حلم أولئك النشطاء بمحاكمة عادلة بات بعيد المنال. حيث منذ العام ٢٠١١، كما ترى منظمة العفو الدولية تقرير حديث لها، "**أصبحت المحاكمات الجائرة التي تُعقد لمنتقدي الحكومة وخصومها، لا سيما المحتجين، سمة بارزة في مشهد حقوق الإنسان في البحرين**"[١٢٦].

الحالات المرصودة

إحصائياً، فقد تمكنت الدائرة، خلال العام ٢٠١٥، من تسجيل (٧٤) حالة تتعلق بالتحقيق والمحاكمة لنشطاء "بارزين" في الشأن السياسي أو الإعلامي أو الحقوقي، تدلل المؤشرات أنها بغرض الحد من أنشطتهم المعارِضة للسلطات البحرينية. فعلى سبيل الذكر لا الحصر، اعتقل الأمين العام للمنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان حسين جواد بروبز، بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥، واتهم بـ "**جمع وتلقي أموال من الداخل والخارج لاستخدامها في دعم وتمويل مجموعات تخريبية**"، وذلك على خلفية نشاطه الحقوقي.

وبتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٥، اعتقل رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان الناشط نبيل رجب، ووجهت له تهمتين "**بإذاعة أخبار وبيانات كاذبة والعمد إلى دعايات مثيرة في زمن حرب من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية، وإهانة هيئة نظامية بطريق العلانية**"، بسبب تغريدات مرتبطة بالتعذيب في سجن جو وانتقاد الحرب على اليمن.

وبتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٥، حكم على الأمين العام لجمعية الوفاق الشيخ علي سلمان بالسجن لمدة (٤) سنوات لاتهامه "**بالتحريض على بغض طائفة، والتشجيع على عدم الانقياد للقوانين، وإهانة وزارة الداخلية**"، وذلك على خلفية خطابات سياسية ألقاها في العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤.

كما قضت محكمة جنائية، بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٥، بسجن الأمين العام لجمعية التجمّع الوطني الديمقراطي (الوحدوي) فاضل عباس لمدة (٥) سنوات، وبعد اتهامه "**بتهمة إذاعة أخبار كاذبة وشائعات مغرضة، وبث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالعمليات الحربية للقوات المسلحة**"، وذلك على خلفية بيان أصدرته جمعيته ينتقد الحرب على اليمن.

وبتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥، استدعت السلطات القيادي بجمعية الوفاق والمعاون السياسي للأمين العام خليل المرزوق، ووجهت إليه تهتما "إهانة وزارة الداخلية، والتحريض على كراهية النظام" بسبب انتقاده عمليات التعذيب بسجن جو تعود لشهر مارس ٢٠١٥.

وبتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٥، اعتقل الأمين العام لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) إبراهيم شريف، ووجهت إليه تهمتا "**التحريض على تغيير نظام الدولة، والتحريض على كراهية النظام والازدراء به**"، بسبب كلمة ألقاها في حفل تأبيني لأحد ضحايا القتل

---

١٢٥. المرجع السابق.

١٢٦. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

التعسفي. واعتقل القيادي بجمعية الوفاق الشيخ حسن عيسى مرزوق، بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٥، ووجهت له تهم "**تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال توزيع مبالغ مالية على إرهابيين مطلوبين جنائياً، إضافة إلى آخرين شاركوا في تنفيذ أعمال إرهابية**"، وذلك على خلفية نشاطه السياسي والديني.

وبتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٥، قضت محكمة استئنافية بحبس الناشطة الحقوقية زينب الخواجة لمدة عام واحد وتغريمها مبلغ (٣٠٠٠) دينار، على خلفية اتهامها بـ "**إهانة ملك البلاد**".[١٢٧]

جدير بالذكر، أن السلطات لم ترد بشأن (٩) طلبات للمقررين الخاصين والفرق العاملة في الأمم المتحدة لزيارة البحرين، بينها طلب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعود للعام ٢٠١٢، وطلب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في العام ٢٠١٥.

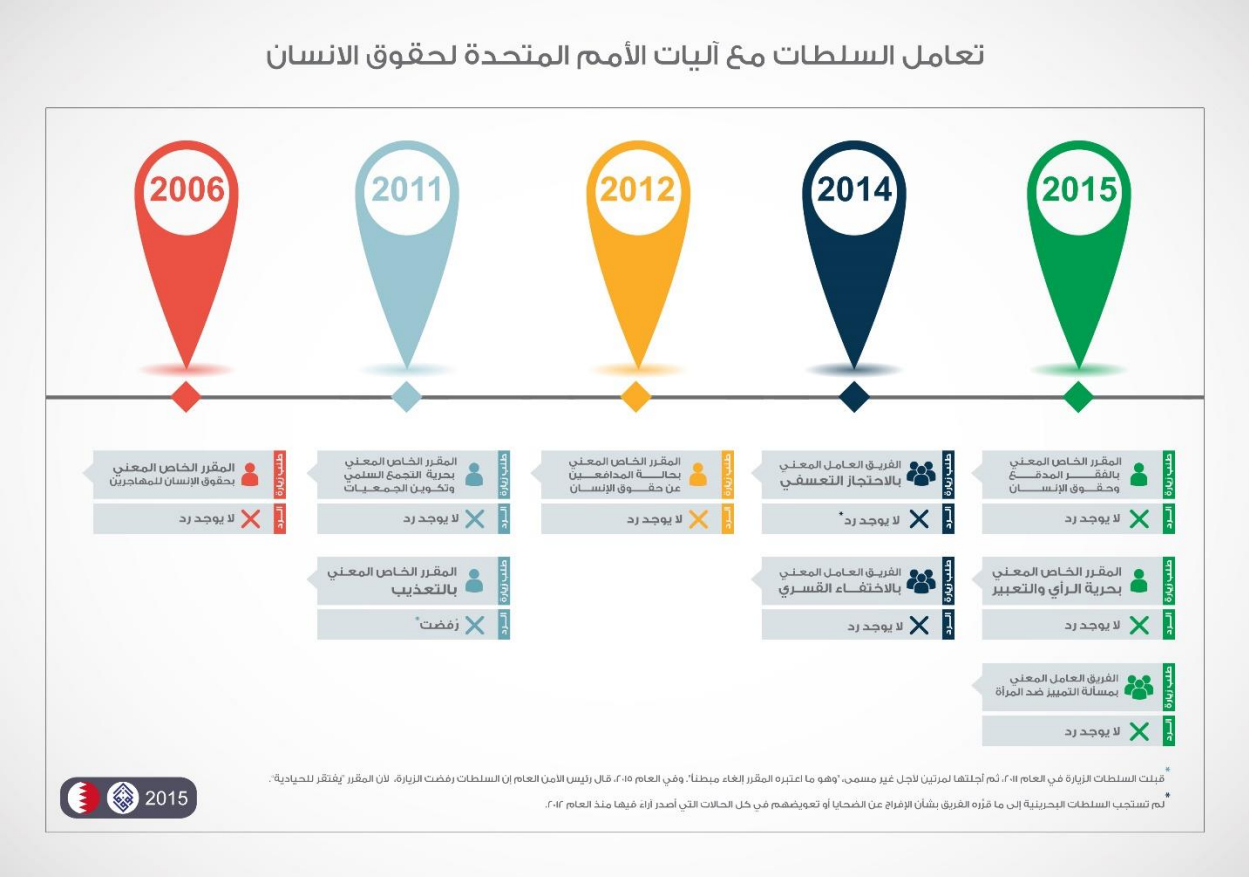

١٢٧. للإطلاع على مزيد من الأمثلة راجع الجزء الثاني من هذا التقرير، تحت عنوان (تقييد حرية التعبير).

دراسات حالة

الحالة رقم ١٣

السيد جميل كاظم قيادي بارز بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، ويتولى فيها رئاسة هيئة الشورى[١٢٨]، ونائب برلماني سابق منذ العام ٢٠٠٦ حتى العام ٢٠١١ عندما استقال احتجاجاً على قمع السلطات لمركز احتجاجات الحراك السياسي المعارض في دوار اللؤلؤة آنذاك. له حساب على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) يحظى بمتابعة آلاف الأشخاص، يعبر فيه عن آرائه وانتقاداته السياسية بحكم انتمائه لتنظيم سياسي.

بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٥، اعتقل (كاظم) بعد خروجه من مقر جمعية الوفاق، بعد أن قضت المحكمة الصغرى الجنائية بحبسه لمدة (٦) أشهر وغرامة تبلغ (٥٠٠) دينار مع النفاذ، لاتهامه بالإخلال بحرية الانتخابات والتشويش عليها بنشر أقوال كاذبة غرضها التأثير على نتيجة الانتخابات، وذلك على خلفية تغريدة نشرها (كاظم) على في (توتير) انتقد فيها "**المال السياسي**"[١٢٩] في الانتخابات النيابية، في وقت تتبنى فيها قوى المعارضة خيار مقاطعة الانتخابات للعام ٢٠١٤.

قبل اعتقاله، كان محامي (كاظم) قد أصدر تقريراً يؤكد فيه أن "**القضية كيدية وتوظيف سياسي للقانون ومصادرة للحق في التعبير عن الرأي**"[١٣٠]، وذلك بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤. وأشار المحامي إلى أن "**الانتخاب حق للمواطن أن يستعمله أو لا يستعمله**"، وأن من حق أي تنظيم سياسي في التحشيد لرأيه في المشاركة أو عدمها، وهذا لا يعد تشويشاً على الانتخابات وتأثيراً على حرية الناخب[١٣١].

وحسب ما اطلعت عليه الدائرة من مستندات القضية، فحديث (كاظم) عن المال السياسي مبني على واقعة نقلها إليه شخص عُرض عليه تحسين وضعه الاقتصادي والوجاهة مقابلة الترشح لعضوية المجلس النيابي، وقد استدعت النيابة هذا الشخص، والشخص الذي قدم إليه العرض وكلاهما أكدا وقوع الحادثة.

وذكر محامي (كاظم) أنه قدَّم للمحكمة عدداً من التغريدات والمقالات والمحاضرات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي والصحف المحلية، تضمنت بشكل واضح إشارة إلى دور المال السياسي في العملية الانتخابية، ولكن النيابة لم توجه لهم أي تهم أو تحقق معهم، الأمر الذي يؤكد، حسب رأي المحامي، "**وجود استهداف وكيدية في الموضوع، إذا أن التعامل غير المتساوي في المواقف المتشابهة إنما يعني توظيفاً سياسياً للقانون**"[١٣٢].

بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥م، قررت محكمة الاستئناف إخلاء سبيل (كاظم) بكفالة مالية. ثم بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٥م أعيد اعتقاله بعد أن قضت ذات المحكمة بتأييد حبس (كاظم) لمدة (٦) أشهر، حتى أخلي سبيله بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥ بعد إكمال مدة حبسه.

---

١٢٨. شورى الوفاق: هيئة رقابية داخلية في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

١٢٩. تغريدة السيد جميل كاظم بشأن المال السياسي في انتخابات ٢٠١٤. (٩ أكتوبر ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع تويتر: https://twitter.com/SJkadhem/status/520058983369809920

١٣٠. المحامي الشملاوي في تقريره حول الدعوى المرفوعة ضد رئيس شورى الوفاق: القضية كيدية وتوظيف سياسي للقانون ومصادرة للحق في التعبير عن الرأي. (٢١ ديسمبر ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٩ يناير ٢٠١٦، من موقع جمعية الوفاق الوطني الإسلامية: http://alwefaq.net/cms/2014/12/21/34713/

١٣١. المرجع السابق.

١٣٢. المرجع السابق.

الحالة رقم ١٤

حسين جواد برويز أحد نشطاء حقوق الإنسان البارزين، ويشغل منصب الأمين العام للمنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان. كما إنه ابن سجين الرأي الناشط السياسي محمد جواد (برويز)، الذي يقضي حكماً بالسجن لمدة (١٥) عاماً لإدانته بتهمة "التآمر على قلب نظام الحكم".

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥، ألقي القبض على (برويز) بعد مداهمة منزله في منطقة مركوبان، بعد منتصف الليل، على أيدي رجال أمن مدنيين ملثمين وعسكريين. وحسب إفادة عائلة (برويز) فإن القوات قامت بتفتيش المنزل وصادرت هاتفه المحمول وجواز سفره، دون إبراز مذكرة قبض أو تفتيش، ودون إخطار بأسباب القبض، ولا الجهة التي تنفذ عملية القبض، ولا المكان الذي يقتاد إليه، فضلاً عن تعرضه للضرب والشتم أثناء عملية اعتقاله.

بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥، أحيل (برويز) إلى النيابة العامة دون إعلام محاميه أو إبلاغ عائلته، ووجهت إليه تهماً بالتجمهر وأعمال شغب وحيازة زجاجات حارقة (مولوتوف)، وأمرت بإخلاء سبيله، ولكن *لم يطلق سراحه*.

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٥، أعيد عرض (برويز) على النيابة العامة وتم إيقافه لمدة (٧) أيام على ذمة التحقيق بتهمة "جمع وتلقي أموال من الداخل والخارج لاستخدامها في دعم وتمويل مجموعات تخريبية". ولاحقاً عدلت النيابة اتهام (برويز) من "جمع أموال بغرض تمويل الإرهاب"، إلى تهمة "جمع أموال بدون ترخيص"، حيث رأت النيابة أن الأموال المجموعة كانت توزَّع كمساعدات لأُسر المسجونين.

وحسب إفادة (برويز)، فإنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق معه، بما في ذلك التعرض للضرب، والحرمان من النوم، والإجبار على الوقوف لساعات طويلة، وإبقائه في غرفة شديدة البرودة، والحرمان من دخول الحمام وقضاء الحاجة، والتحرش الجنسي، حتَّى أجبر على "الاعتراف" بالتهمة المنسوبة إليه، إلاَّ أنه أنكرها أمام المحكمة.

بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٥، أخلي سبيل (برويز) بالكفالة، وغادر البحرين في وقت لاحق. وبتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، قال (برويز) أنه حُكم بالسجن لمدة عامين بتهمة جمع أموال بدون ترخيص.

يشار أن وحدة التحقيق الخاصة استمعت لإفادة (برويز)، بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٥، بشأن شكوى تعرضه للتعذيب، إلاَّ أنه علم، لاحقاً، أن الوحدة أغلقت ملف التحقيق في مزاعمه بداعي عدم كفاية الأدلة.

الحالة رقم ١٥

إبراهيم شريف السيد أحد أبرز قادة قوى المعارضة، والرئيس السابق لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد). وهو أحد المفرج عنهم بموجب قرار عفو ملكي، بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٥، بعد قضائه أكثر من (٤) أعوام في السجن على خلفية إدانته في القضية المعروفة بقضية "الرموز الـ٢١" المتهمين بـ"التآمر على قلب نظام الحكم"، حيث قضت محكمة السلامة الوطنية، بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١١، بسجنه لمدة (٥) أعوام.

بعد (٣) أسابيع من الإفراج عنه، اعتقل (شريف)، بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٥، من منزله حوالي الساعة الثانية ونصف فجراً واقتيد إلى مركز شرطة المحرق، وحسب إفادة محامي (شريف) فإنه فور ورود نبأ اعتقاله توجه إلى المركز لحضور التحقيق الأولي، إلاّ أنه منع من ذلك، رغم طلب (شريف) حضوره أثناء التحقيق.

بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٥، ذكرت الإدارة العامة للمباحث الجنائية أن اعتقال (شريف) "**يعود إلى قيامه بالتحريض على تغيير نظام الدولة، وكذلك التحريض علانية على كراهية النظام والازدراء به**"[١٣٣] خلال كلمة ألقاها في تأبين الطفل حسام الحداد (١٦ عاماً) الذي استهدفه رجال الأمن بسلاح ناري (الشوزن) في سبتمبر ٢٠١٢.

بعد إحالة (شريف) إلى النيابة العامة، بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٥، تقرر حبسه لمدة (١٥) يوماً على ذمة التحقيق بذات التهمتين الموجهتين إليه من الإدارة العامة للمباحث الجنائية، وذلك بعد التحقيق معه منذ منتصف الليل حتى الثانية فجراً. وحسب محامي (شريف) فإن من بين "الكلمات التي تم التوقف عندها، في التحقيق، قوله أن "فكرة التغيير قد حان أوانها"، وهي كلمة للمفكر فولتير، وتم إسقاطها على الواقع السياسي في التحقيق، وتم سؤال (شريف) عما كان يقصده. كما "تم التطرق إلى بعض الكلمات التي طرحت مثل "التضحية"، وعما كان يقصده منها.

إلى جانب إنكار (شريف) للتهمتين الموجهتين إليه، قالت هيومن رايتس ووتش أن "**على السلطات البحرينية أن تفرج فوراً عن الناشط السياسي إبراهيم (شريف)**"[١٣٤]، حيث أنها راجعت كلمته[١٣٥] "**وخُلصت إلى أنها تحتوي فقط على انتقاد سلمي للحكومة، ومطالبة بإجراء إصلاح سياسي**"[١٣٦].

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٦، قضت المحكمة الكبرى الجنائية بحبس (شريف) لمدة عام واحد بتهمة "التحريض على كراهية النظام"، بينما برَّأته من تهمة "الترويج لتغيير نظام الحكم بالقوة".

---

١٣٣. مدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية: توقيف إبراهيم شريف يعود إلى قيامه بالتحريض على تغيير نظام الدولة وكراهية النظام والازدراء به. (١٢ يوليو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://bna.bh/portal/news/677492

١٣٤. البحرين: أطلقوا سراح النشطاء الحقوقيين. (١٧ يوليو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/17/279381

١٣٥. شاهد كلمة إبراهيم شريف المفجرة في أول مشاركة له في الفعاليات في تأبين الضحية حسام الحداد. (١٠ يوليو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=nN8yNVISlcs&feature=youtu.be

١٣٦. البحرين: أطلقوا سراح النشطاء الحقوقيين. مرجع سابق.

الحالة رقم ١٦

الشيخ حسن عيسى مرزوق قيادي بجمعية الوفاق والوطني الإسلامية، ونائب سابق مستقيل على خلفية قمع السلطات البحرينية لمركز الاحتجاجات الشعبية في العام ٢٠١١. وإلى جانب نشاطه السياسي، هو عالم دين (شيعي) وخطيب، وشخصية مجتمعية بارزة في منطقة سكنه (جزيرة سترة).

اعتقل (مرزوق)، بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٥، في مطار البحرين بعد عودته من رحلة سفر دينية مع عائلته، واقتيد بعدها إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية. ورغم تمكن (مرزوق) من الاتصال بعائلته، إلاَّ أنه لم يتمكن من التواصل مع محاميه أثناء استجوبه أو التحقيق معه.

بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٥، قالت وزارة الداخلية إنها ألقت القبض على (مرزوق) "**بسبب قضايا تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال توزيع مبالغ مالية على إرهابيين مطلوبين جنائيّاً، إضافة إلى آخرين شاركوا في تنفيذ أعمال إرهابية**"[١٣٧].

جددت النيابة العامة حبس (مرزوق) عدة مرات على ذمة التحقيق، حتى قضى في الحبس الاحتياطي لأكثر من (١٥٠) يوماً، وفقاً لقانون الإرهاب الذي يجيز حبس المتهم احتياطيّاً لمدة (٦) أشهر دون محاكمة، حيث أحيل (مرزوق) للمحاكمة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٦.

يُشار إلى أن هيئة الدفاع عن (مرزوق) قالت: إن موكلها حُرِم من حقه في التواصل مع محاميه أثناء عرضه على النيابة، كما أنه لم تُبلغ هيئة الدفاع بوقت عرضه. وأنَّ أحد أعضاء هيئة الدفاع تعرَّف، عبر متابعته المتواصلة، من وقت عرضه وسُمح له بلقائه لمدة (٣) دقائق فقط. وهنالك أبلغه (مرزوق) بتعرضه لسوء المعاملة والتهديد من ضابط في الإدارةالعامة للمباحث الجنائية. وعلاوة على ذلك، رفضت النيابة العامة طلب هيئة الدفاع بالاطلاع على ملف القضية، وزيارة موكّلها.

١٣٧. القبض على نائب برلماني سابق وعضو بجمعية الوفاق بسبب قضايا تتعلق بتمويل الإرهاب وإحالته للنيابة العامة. (٢٣ أغسطس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٠ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/682854?date=2015-08-23

القسم الخامس

التعذيب وسوء المعاملة

الإطار القانوني

يعتبر التعذيب وسوء المعاملة أشد الانتهاكات التي تمس حق الأفراد في الحياة والسلامة الشخصية الذي كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة ٣) وفصَّله في (المادة ٥)[١٣٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٦) و(٧)[١٣٩]. وشكَّلت اتفاقية مناهضة التعذيب الإطار القانوني الدولي الأعم لتجريم التعذيب وسوء المعاملة، وحماية ضحاياه، ومعاقبة مرتكبيه. حيث تنص أهم مواد الاتفاقية على وجوب اتخاذ "**كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب**"، وضمان "**عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب**". الأمر الذي يعني أن تضمن كل دولة طرف "**أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائمَ بموجب قانونها الجنائي**"[١٤٠]، وهو ما انعكس محلياً في (المادة ١٩) من دستور ٢٠٠٢[١٤١] بشكل مجمل، وفي قانون العقوبات[١٤٢] بشكل مفصَّل.

الحالات المرصودة

رصدت دائرة الحريات وحقوق الإنسان خلال العام ٢٠١٥، (٧٩٨) حالة ادعاء بالتعذيب وسوء معاملة، الغالبية العظمى منها داخل السجن[١٤٣]، وفقاً لتعريفها الإجرائي المستند لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يرى تحقُّق جريمة التعذيب عبر الأركان التالية: (أ) نوعية فعل التعذيب: عمدي، يسبب ألماً أو عذاباً شديداً، جسدي أو ذهني، مباشر أو بالتحريض أو بغض النظر. (ب) أسباب التعذيب: الإجبار على الإدلاء بمعلومات أو الاعتراف، المعاقبة، التخويف، الإرغام، التمييز، وأخرى. (ج) هوية مرتكب فعل التعذيب: ذو صفة رسمية. (هـ) ضحية تعذيب: الضحية ذاتها أو شخص آخر له علاقة بها.[١٤٤]

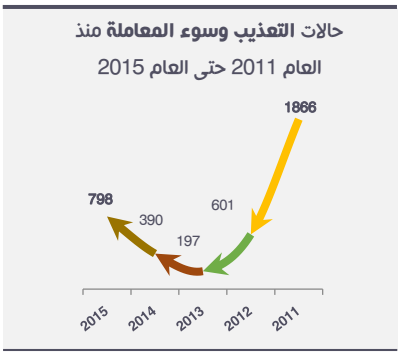

الرسم البياني رقم ٤

وقد رصدت الدائرة منذ العام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٥ ما مجموعه (٣٨٥٢) حالة ادعت تعرضها للتعذيب وسوء المعاملة. حيث بلغ عدد هذه الحالات في العام ٢٠١١ (١٨٦٦) حالة كانت مقدمة للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وفي العام ٢٠١٢ (٦٠١) حالة، وفي العام ٢٠١٣ (١٩٧) حالة، وفي العام ٢٠١٤ (٣٩٠) حالة، وفي العام ٢٠١٥ (٧٩٨). (أنظر الرسم البياني رقم ٤)

الأنماط السائدة للتعذيب وسوء المعاملة

١٣٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

١٣٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق.

١٤٠. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (١٠ ديسمبر ١٩٨٤). تاريخ الاسترداد ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

١٤١. دستور مملكة البحرين للعام ٢٠٠٢. مرجع سابق.

١٤٢. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

١٤٣. تشير الدائرة إلى أنها تعاني من عزوف الكثيرين عن توثيق عمليات التعذيب وسوء المعاملة خشية الاعتقال والملاحقة القضائية، ومن جهة أخرى فإنها لا تمتلك إحصائية شاملة بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة داخل السجن، وذلك لعقبات فنية تتعلق بصعوبة الوصول لهؤلاء والاستماع لهم.

١٤٤. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. مرجع سابق.

تبعاً للاستنتاجات المرتكزة على المعلومات والإفادات التي تحصلت عليها الدائرة خلال العام ٢٠١٥، يظهر وجود مؤشرات على أن السلطات لازالت تمارس التعذيب وسوء المعاملة بنفس الأساليب والممارسات التي وثقتها لجنة تقصي الحقائق[١٤٥] ومنظمات دولية أخرى[١٤٦]، وما وثقته الدائرة[١٤٧] في تقارير سابقة. وتمثلت تلك الأساليب والممارسات في الصفع واللكم والركل والضرب بالأيدي وخراطيم المياه والأجسام الصلبة على مختلف أنحاء الجسم والتركيز على العضو الذكري، الصعق الكهربائي، الاعتداءات ذات الطابع الجنسي، التعرية، تعريض الضحية لدرجات حرارة عالية أو متدنية جداً، الوقوف لساعات طويلة، الحرمان من النوم والأكل والشرب وقضاء الحاجة والاستحمام، التقييد بطريقة مؤذية، التهديد بالضرب والاعتداء الجنسي على الضحية أو ذويه، الحبس الانفرادي لأيام، تعميم صورة الضحية في وسائل الإعلام الرسمية قبل إدانته، الاحتجاز لساعات دون مبرر قبل بدء التحقيق، والشتم والسُّباب الطائفي، وقد بلغت تلك الحالات (٢٨٤) حالة.

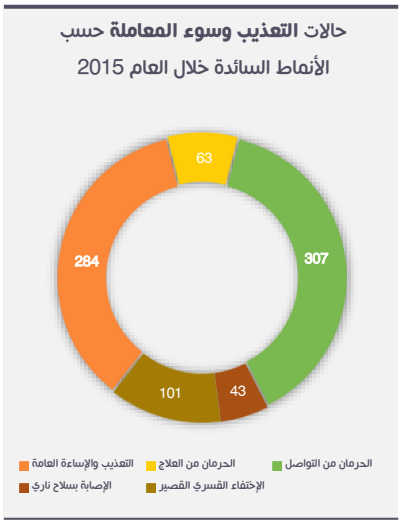

الرسم البياني رقم ٥

وعلاوة على ذلك، ميَّزت الدائرة (٤) أفعال نمطية من التعذيب وإساءة المعاملة كان تكرارها لافتاً، وهي: الإصابة بسلاح ناري لمستوى يرقى للتعذيب[١٤٨] (٤٣) حالة، الحرمان من العلاج والرعاية الصحية (٦٣) حالة، الحرمان والتواصل (٣٠٧) حالات، والاختفاء القسري قصير الأجل (١٠١) حالة. يشار إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة قد أعرب عن "**قلقه الشديد إزاء هذه الظاهرة**" في عدد من البلدان منها البحرين[١٤٩]، ووجه إلى السلطات إدعاءً عاماً "**بشأن مزاعم عن وجود نمط من حالات الاختفاء القسري لفترات قصيرة**"[١٥٠]، كما طلب الفريق أي معلومات عن الخطوات المُتَّخذة "**لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري القصيرة الأجل المدَّعى بها، وعن التدابير المتخذة لضمان تقديم معلومات دقيقة، وبشكل فوري، عن عمليات الاحتجاز إلى أقارب الأشخاص الذين تسلب حريتهم**"[١٥١]. (أنظر الرسم البياني رقم ٥)

وكما تستنتج الدائرة في تقريرها للعام ٢٠١٤[١٥٢]، وتقريرها للعام ٢٠١٣[١٥٣] فإن "**أغلب حالات التعذيب وسوء المعاملة كانت بغرض إجبار الضحايا على الإدلاء بمعلومات أو الاعتراف، أو بغرض المعاقبة، وفي بعض الحالات، التي تثبَّتت منها الدائرة، كان غرض التعذيب وسوء المعاملة**

١٤٥. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (الفقرة ١٢٣٤). مرجع سابق.

١٤٦. أنظر على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٥: خلف واجهة الكلام المعسول.. استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

١٤٧. أنظر على سبيل المثال تقرير الدائرة السنوي للعام ٢٠١٤ تحت عنوان الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

١٤٨. "إذا ما استهدف موظف مسئول بإنفاذ القانون بشكل قصدي فرداً ما وأوقع به ألماً أو معاناة لأحد الأغراض المحظورة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فإن ذلك السلوك لن يكون، فقط، غير متناسب ومفرط في إستخدام القوة، وإنما سيرقى إلى مستوى التعذيب بموجب القانون الدولي. وفي حالات أقل شدة قد يرقى إلى معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". أنظر: البحرين... إصلاح أساسي أم تعذيب بلا نهاية. (١ أبريل ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع منظمة ريدريس: http://www.redress.org/downloads/publications/Bahrain-Arabic.pdf

١٤٩. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للدورة (٢٧) لمجلس حقوق الإنسان. رقم الوثيقة (A/HRC/27/49). (٤ أغسطس ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/27/49

١٥٠. البلاغات والحالات التي درسها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته (١٠٥). رقم الوثيقة (A/HRC/WGEID/105/1). (١٥ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٣ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGEID/105/1

١٥١. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الدورة (٣٠) لمجلس حقوق الإنسان. رقم الوثيقة (A/HRC/30/38). (١٠ أغسطس ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٣ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/30/38

١٥٢. الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

١٥٣. القمع ظل الاستبداد. مرجع سابق.

التمييز الطائفي". وأنَّ معظم ادعاءات "**التعذيب وسوء المعاملة داخل السجن كانت تتصل بمرحلة التحقيق مع الضحية في الإدارة العامة للمباحث الجنائية**"، ما يكشف عن مؤشرات على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة سلوك منهجي في بنية المنظومة الجنائية والسجون.

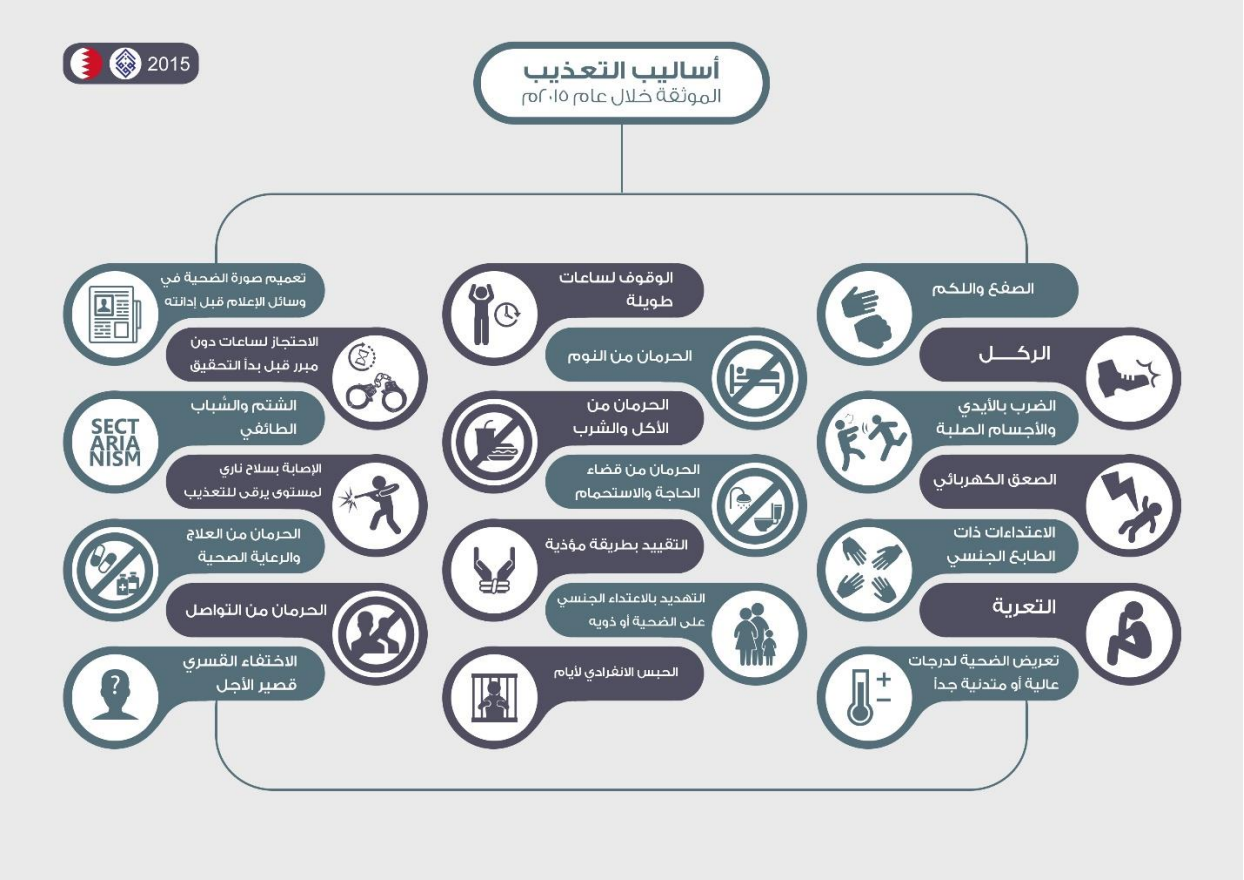

وتلحظ الدائرة، وفقاً لإفادات الضحايا أو أُسَرهم، وجود مؤشرات على أن عمليات التعذيب وسوء المعاملة أصبحت أكثر "حرفية"، حيث تشير هذه الإفادات بأن المكلفين باستجواب الضحايات قد استخدموا أساليب تعذيب مؤلمة جداً ولكنها غير قاتلة، ولا تترك أثراً في أجسادهم، ومثل هذه الأساليب تستخدم بهدف إخفاء أيَّة أدلة تقود للمحاسبة.

يذكر أن لجنة تقصي الحقائق قد خلصت إلى وجود نمط عام لممارسات التعذيب وسوء المعاملة التي جرت في العام ٢٠١١، وأنها كانت بغرض الحصول على اعترافات زائفة، أو بغرض الجزاء والعقاب، وأن "**مسؤولي السجون مازالوا يتبعون مجموعة من الممارسات، أو حتى السياسات المشابهة، كما كان الأمر في السابق، وهذا يشير إلى مشكلة منهجية لا يمكن معالجتها إلاَّ بحل جذري**"[١٥٤]. وحتى الآن لا يوجد دليل بأن السلطات قد قَبلت، فعلياً، التسليم بهذه النتيجة كي يمكن تصور مباشرتها لحلٍ ما يمكن من خلال مناقشته إثبات أن هذه المشكلة قد حُلَّت أم لم تُحل.

---

١٥٤. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (الفقرة ١٢٤٣). مرجع سابق.

التعامل مع اضطرابات سجن جو المركزي

حسب إفادات أدلى بها سجناء سابقون للدائرة، فإن السلطات البحرينية، بهدف السيطرة على اضطرابات في سجن جو المركزي، بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٥، استخدمت القوة المفرطة ومارست عمليات تعذيب وسوء معاملة موسعة ضد السجناء الذين يشكلون في غالبيتهم سجناء رأي أو سياسيين، في حادثة تعد الأبرز منذ انطلاق الحراك السياسي المعارض في ٢٠١١، وذلك حسب إفادات أدلى بها سجناء سابقون للدائرة، ووثقتها في تقرير "اضطرابات سجن جو: الشهادة بأفواه مكسرة الثايا"[١٥٥].

ووفقاً لتلك الإفادات، فإن أعداداً كبيرة من عناصر القوات الخاصة قامت بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع وذخائر الأسلحة النارية (الشوزن) حتى تراجع السجناء إلى المباني والغرف، ثم قامت باقتحامها في وقت زمني متقارب. وهنالك بدأت القوات بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع وذخائر الأسلحة النارية (الشوزن) داخل الغرف وأروقة المباني، ويروي أحد السجناء كيف أنه شاهد عنصراً من قوات الأمن، وهو يسدد خرطوشة من سلاحه الناري (الشوزن) إلى أحد السجناء، على بعد مسافة قريبة جداً، تسببت في فتق فخذه الأيسر. ثم عمدت القوات الخاصة إلى دخول الغرف، والاعتداء على السجناء، بالهراوات والقطع الخشبية وأسياخ الحديد والخوذات والأجسام الصلبة، وإخراجهم إلى ساحة خارجية، حيث ظل السجناء لمدة (٤) أيام في العراء، وهم محرمون من الاستحمام، واستخدام المراحيض، وأُجبروا على قضاء حوائجهم في زاوية من زوايا الساحة.

صور تم تسريبها من سجن جو المركزي أثناء حدوث اضطرابات مارس ٢٠١٥.

وتفيد المعلومات الموثقة في التقرير، إن إدارة السجن أقدمت على تعذيب السجناء بشكل منظَّم وممنهج، أثناء وبعد إخراجهم من المباني. فقد كان السجناء، في فترات محددة لأيام، يصطفون في طابور طويل، ويجبرون على خلع ملابسهم، عدا السروال الداخلي، ثم يسكب الماء البارد على أجسادهم، ثم يجبرون على التدحرج على الأرض أو المشي من جلوس لـ (٧) أمتار تقريباً،

١٥٥. اضطرابات سجن جو: الشهادة بأفواه مكسرة الثايا. (١٥ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٦ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع جمعية الوفاق الوطني الإسلامية: http://alwefaq.net/media/2015/05/JawReport.pdf

حيث يتعرض أثناء تدحرجه للركل والضرب، ومن ثم الوقوف على رجل واحد، وذلك لعدة مرات متتالية. في بعض الحالات، كان يجبر السجناء على الهتاف بتمجيد أفراد من العائلة الحاكمة، أو شخصيات ورموز دينية معينة تخالف مذهب الضحية. كما أن إدارة السجن قامت بحلق رؤوس غالبية السجناء، وتعمَّدت السخرية منهم عبر حلق جانب من الرأس دون آخر، أو حاجب دون غيره. وقد ذكر الضحايا الذين التقتهم الدائرة، أن إدارة السجن قامت بنقل العديد من السجناء إلى أحد المباني بهدف التحقيق معهم على خلفية الاضطرابات، وأنهم شاهدوا عدداً من أولئك السجناء، بعد عودتهم، وهم منهكي القوى، وأجسامهم ملأى بالكدمات والرضوض وبعضهم ينزفون دماً.

ذكر الضحايا الذين التقتهم الدائرة، أن إدارة السجن قامت بنقل العديد من السجناء إلى أحد المباني بهدف التحقيق معهم على خلفية الاضطرابات، وأنهم شاهدوا عدداً من أولئك السجناء، بعد عودتهم، وهم منهكي القوى، وأجسامهم ملأى بالكدمات والرضوض وبعضهم ينزفون دماً.

ورغم عودة الأوضاع على ما هي عليه سابقاً، وتوقُّف التعذيب مع مطلع شهر مايو ٢٠١٥، فإن الدائرة، حتى كتابة هذا التقرير، لازالت تتلقَّى شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب فور إدخالهم إلى سجن جو المركزي أو سجن الحوض الجاف (سجن التوقيف)، وذلك على ما يظهر، أنه بهدف إشعار السجناء بمدى الصرامة التي يتحلَّى به السجن، ولتشكيل رقابة ذاتية للسجين تسهم في نأيه عن مخالفة قواعد السجن، لا سيما تلك التي يمكن أن تتصل بأعمال التجمهر وحالات التمرد، حيث رصدت الدائرة هذا النمط من التعذيب منذ وقوع اضطرابات سجن جو في ١٠ مارس ٢٠١٥.

يشار إلى أن رئيس الأمن العام، بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥، قد صرَّح لإحدى الصحف المحلية بالقول إن ما تم تداوله بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها وزارته "**لا تمت للواقعة بصلة، مشيراً إلى أن المصابين في تلك الأحداث كلهم من رجال الشرطة الحراس في السجن، بينما لم يصب نزيل واحد**"[١٥٦]. وفي تاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٦، قضت محكمة جنائية بسجن ٥٧ متهماً على خلفية اضطرابات سجن جو لمدة (١٥) عاماً، وألزمتهم متضامنين بأداء حوالي (٥٠٨) آلاف دينار قيمة التلفيات. بينما قالت النيابة العامة أنها استمعت إلى (١٢٦) شاهداً من المختصين بحفظ النظام والعاملين داخل الإدارة، وباشرت التحقيق مع المتهمين من النزلاء في تلك الوقائع، وأن بعضهم ادعى أثناء التحقيق بتعرضهم لسوء المعاملة، فضلاً عن شكاوى مماثلة من من الأمانة العامة للتظلمات، وقد تم إحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة[١٥٧]. بينما تجاهلت النيابة العامة التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب من جانب رجال الأمن للسيطرة على الاضطرابات.

---

١٥٦. رفضنا زيارة موخيكا بسبب أفكاره المنحازة وافتقار الحيادية. (٢ نوفمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٨ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع صحيفة الأيام: http://www.alayam.com/alayam/first/538584/رفضنا -زيارة -موخيكا -بسبب -أفكاره -المنحازة -وافتقار -الحيادية#cpTTL.html

١٥٧. سجن (١٥) عاماً على (٥٧) متهماً في قضية أحداث سجن جو. (٢٥ يناير ٢٠١٦). تاريخ الاسترداد ٢٦ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/707803

إن تعامل وزارة الداخلية والنيابة العامة مع هذه الواقعة، هو ذات تعاملهما مع واقعة اضطرابات سابقة وقعت في سجن الحوض الجاف (سجن التوقيف) في العام ٢٠١٣، حين تجاهلتا تعرَّض السجناء للتعذيب وسوء المعاملة[١٥٨] [١٥٩]، بينما قالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إنه "**تبين وجود آثار سوء معاملة على أجساد بعض المحبوسين**"[١٦٠]، أثناء زيارتها للسجن. ورغم ذلك، فقد صدر حكم بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤، بمعاقبة (١٩) متهماً بالسجن لمدة (٣) أعوام وألزمتهم متضامنين بأداء (٦٠٠) دينار قيمة التلفيات، وذلك اعتناء المحكمة بمزاعم التعذيب[١٦١].

أداء الهيئات المعنية بالقضاء على التعذيب وسوء المعاملة

استجابة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق أنشأت السلطات عدداً من الهيئات بهدف القضاء على التعذيب أثناء استجواب الموقوفين، وضمان حصولهم على حقوقهم الأساسية. وتعد أبرز تلك الهيئات: الأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخلية كنظام لتلقِّي "**وفحص الشكاوى المقدمة لأي جهة ضد منتسبي قوات الأمن العام**"[١٦٢]، ووحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، باعتبارها "**آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين**"[١٦٣]. إلاَّ أن مراجعة أداء تلكما الهيئتين يُظهر أنَّهما ليستا بمستوى الجدية الكافية لإجراء تحقيقات نزيهة وعادلة، كي تسهم في الانتصاف للضحايا، وتقضي على التعذيب. الأمر الذي يعزز ما ذهبت له الدائرة من أن "**أيَّ تشريع ما لمْ يدخل حيِّز التنفيذ، وما لم يجد له البيئة اللازمة للعمل به يصبح مجرد حبرٍ على ورق في أحسن أحواله، وفي أسوء الأحوال أن يوفِّر غطاءً لحماية المجرمين**"[١٦٤].

عجزت الأمانة العامة للتظلمات، حتى الآن، عن استصدار تقارير شفافة بشأن موضوعات الشكاوى الواردة إليها باطراد، فضلاً عن الخطوات التي اتخذتها للتعامل مع تلك الشكاوى. وعوضاً عن ذلك، فإنها تغطي هذا العجز باستعراض أرقام مجردة، والتفنن في إخراجها، ليبقى مصير موضوع التعذيب وسوء المعاملة مجهولاً، على الأقل في تقارير الأمانة. وترى الدائرة أن ذلك يرجع لاستمرار ما تعانيه الأمانة من المشكلات التي طرحتها الدائرة في تقرير سابق[١٦٥]، من حيث عدم الجدية في استخدام أدواتها الرقابية، وتراجع الثقة المجتمعية، والافتقار للشفافية، فضلاً عن الخلل البنيوي لتشكيلها.

في اضطرابات سجن جو، على سبيل المثال، فإن الأمانة أظهرت للرأي العام أنها تتابع عن كثب تلك الاضطرابات، وأنها تلقت العديد من الشكاوى أو ما أسمته "طلبات مساعدة" من أهالي السجناء، وعمِلَت على حلحلة جزء منها[١٦٦]. إلاَّ أن الأمانة في

---

١٥٨. الأجهزة الامنية المختصة تتدخل للسيطرة على أعمال شغب وتخريب في مركز الحبس الاحتياطي. (١٦ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٥ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://bna.bh/portal/news/575440

١٥٩. النيابة العامة باشرت التحقيق في واقعة الشغب والتعدي على ضابط وأفراد الشرطة في مركز الحبس الاحتياطي. (١٧ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٥ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://bna.bh/portal/news/575453

١٦٠. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تزور مركز الحبس الاحتياطي. (١٧ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٥ يناير ٢٠١٦، من موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: http://www.nihr.org.bh/mediacenter/s64/hidnews1/17_Aug_2013.aspx

١٦١. إضافة (٣) سنوات سجن لـ (١٩) متهماً بعد إدانتهم بشغب بسجن الحوض الجاف. (٢٥ سبتمبر ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٢٦ يناير ٢٠١٦، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/923487.html

١٦٢. مرسوم رقم (٢٧) للعام ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية. (٨ مارس ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع الأمانة العامة للتظلمات: http://www.ombudsman.bh/legal-references/ordinance-27-of-2012/#/1/zoomed

١٦٣. قرار رقم (٨) للعام ٢٠١٢ بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة. (١ مارس ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=7604#.Vlw_AHYrKUl

١٦٤. الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

١٦٥. ورقة تقييم بمناسبة مرور عام على تدشين الامانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية. (١٤ أغسطس ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ١٢ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع جمعية الوفاق الوطني الإسلامية: http://alwefaq.net/cms/2014/08/14/31804/

١٦٦. أنظر ما وثقته الدائرة بشأن أداء الأمانة العامة على خلفية اضطرابات سجن جو في تقريرها المعنون بـ: "اضطرابات سجن جو: الشهادة بأفواه مكسرة الثايا". مرجع سابق.

تقريرها الأخير[١٦٧]، تجاهلت الحديث تماماً عن الاضطرابات، ولم تشر إلى أية إجراءات أو خطوات اتخذتها في هذا الشأن. وبدلاً عن ذلك، قالت أنها "**في شهر مارس ٢٠١٥ تلقت (١٩٦) طلب مساعدة [وليست شكوى] من أهالي النزلاء في واقعة شغب مركز الإصلاح والتأهيل**"، ليكون مجموع ما تلقته الأمانة، منذ مايو ٢٠١٤ حتى أبريل ٢٠١٥، (٩٠٨) شكوى وطلب مساعدة، لتخلص الأمانة، هكذا وبدون معطيات، أنه "**مؤشر على تنامي الثقة بأداء الأمانة العامة للتظلمات، ولا سيما اتجاه استقلاليتها وحيادها**"، وليس مؤشراً لمشكلات بنيوية أو أساليب ممنهجة لتعامل رجال الأمن مع المواطنين، والتي على أساسها تم إنشاء الأمانة نفسها.

أما وحدة التحقيق الخاصة، فرغم حديثها المتواتر بشأن التحقيق في العديد من القضايا، وإحالة عدد من رجال الأمن بينهم ضباط إلى المحاكمات، فإن الغموض مازال يكتنف طبيعة التحقيق في تلك القضايا وموضوعاتها، ما يجعل عدد قضايا التعذيب وسوء المعاملة مجهولاً، إلاَّ من الحالات المحددة جداً التي أعلنت عنها وحدة التحقيق.

ضحية القتل التعسفي حسن مكي، والصحفية نزيهة سعيد

إن وحدة التحقيق الخاصة، منذ إنشائها في العام ٢٠١٢، لم تفلح، على النحو المتوقع منها، في محاسبة أو إدانة رجال الأمن، المتهمين بالتعذيب وسوء المعاملة في قضايا تتعلق بالحراك السياسي المعارض. بل يظهر، من قضايا التعذيب وسوء المعاملة التي صرحت بها الوحدة،أن رجال الأمن المتهمين فيها قد حُكم لصالحهم بالبراءة، رغم الإدانة التي أثبتتها لجنة تقصي الحقائق، مثل قضية حسن جاسم مكي الذي تعرض للتعذيب حتى الموت[١٦٨]، أو وثقتها منظمات حقوقية دولية ومحلية، مثل قضية الصحفية نزيهة سعيد[١٦٩].

وتلحظ الدائرة، أن وحدة التحقيق، فيما عدا حالة واحدة، لم تعلن عن إجراء تحقيقات في قضايا القتل التعسفي التي وثقها تقرير لجنة تقصي الحقائق، حيث لا تزال عالقة في مراحلها الأولية رغم انقضاء ما يقارب الخمس سنوات على وقوعها، ويفترض أنها اليوم من مسؤولياتها، حيث بدأت تلك المحاكمات قبل مباشرة الوحدة لمهامها.

إن المراجعات التي قامت بها الدائرة تشير إلى أن التحقيقات التي أجرتها وحدة التحقيق الخاصة غير جادة، ويظهر أنها منحازة لحماية المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة. فمن بين الحالات التي اطلعت عليها الدائرة بشأن تحقيق الوحدة مع أحد

---

١٦٧. التقرير السنوي الثاني للأمانة العامة للتظلمات ٢٠١٤ -٢٠١٥. (٣١ مايو ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٢ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع الأمانة العامة للتظلمات: http://ombudsman.bh/mcms-store/pdf/Annual%20Report%20Arabic%202015.pdf

١٦٨. توفي حسن جاسم مكي (٤٠ عاماً) في السجن أثناء تعرضه لتعذيب شديد في الأيام الـ (٧) التي قضاها في السجن بعد اعتقاله لأسباب تتصل باتهامه بتهم مرتبطة بالمشاركة في احتجاجات الحراك السياسي المعارض، وقد أقر تقرير لجنة تقصي الحقائق بمقتله تحت وطأة التعذيب، في الفقرة (٩٩١)، حيث ذكر التقرير "يرجع سبب وفاة السيد حسن مكي إلى تعذيبه في سجن الحوض الجاف، مع العلم أنه كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية". إلاَّ أن وحدة التحقيق قالت أنه قد ثبت من خلال الأدلة حدوث إصابات بالضحية، إلا أنها إصابات خفيفة لا تسبب الوفاة، وإن أدلة الفحص الفنية قطعت الرابطة السببية بين فعل الاعتداء الثابت وقوعه على الضحية وبين نتيجة حدوث الوفاة، الأمر الذي تنتفي معه جريمتي التعذيب والضرب المفضي للموت.. "وحدة التحقيق الخاصة" ترد على مقال الصحافي هاني الفردان. (١٣ مايو ٢٠١٥). تاريخ الإسترداد ١٣ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/4631/news/read/990440/1.html

١٦٩. نزيهة سعيد (٣٣ عاماً) مراسلة تعمل لصالح قناة فرانس ٢٤ وإذاعة مونتي كارلو الدولية، اعتقلت في مايو ٢٠١١، وتعرضت للتعذيب وإساءة المعاملة بسبب تغطيتها للاحتجاجات التي تفجرت مطلع العام ٢٠١١. وعقب إطلاق سراحها تقدمت سعيد بشكوى إلى مكتب الادعاء العام الذي أجرى تحقيقاً في القضية وأحالها إلى المحكمة الصغرى الجنائية. وفي مارس ٢٠١٢، أعادت المحكمة القضية إلى النيابة العامة بحجة أنها قضية جناية وليست جُنحة، ولذا فهي لا تقع ضمن ولايتها القضائية. ثم أحال مكتب النائب العام القضية إلى المحكمة الجنائية العليا، التي برَّأت الشرطية المتهمة في أكتوبر ٢٠١٢ على الرغم من توافر أدلة طاغية على تعرض سعيد للتعذيب. وحتى نوفمبر ٢٠١٥ تقدمت سعيد برفع شكوى التعذيب إلى وحدة التحقيق الخاصة، إلاَّ أن الوحدة "أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة، رغم توثيقها حالتها من قبل منظمات عدة بينها هيومن رايتس ووتش. أنظر: البحرين نظام للظلم. (٢٨ مايو ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٢٥ يناير ٢٠١٦، من موقع هيومن رايتس ووتش: http://www.hrw.org/ar/news/2014/05/28-0

ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة على خلفية اضطرابات سجن جو، كان المحقق يخبر الضحية في بداية التحقيق "**أنا لا أريد تفاصيل دقيقة، بل إفادة مقتضبة**". وأثناء سرد الضحية لإفادته، تطرق إلى تعرض آخرين معه للتعذيب، إلا أن المحقق قال له "**تكلم عن نفسك فقط**". وعند مراجعة المحضر، قال المحقق للضحية "**صوناً لحقك فإننا نشير لتعرضك للتعذيب في عبارة واحدة شاملة هي (التعرض للضرب في أنحاء الجسم)، ولكنك تستطيع التفصيل فيما تعرضت له من سوء المعاملة**". ويلفت الضحية إلى أن المحقق لم يثبت في إفادته ما تعرضه له من إساءة حين قال له أحد رجال الأمن "**أنت شيعي.. أنا أكرهكم**"، حيث جادله المحقق ليثبت له أن ما قولَ الشرطي كان مجرد رأي وليس إساءة.

وتذكر الدائرة، أن جزءً أساسيّاً من فشل الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة يرجع إلى عدم استقلاليتهما التامة، حيث تتبع الأولى لوزارة الداخلية، بينما تتبع الثانية النيابة العامة، وكلا الجهتين متورطتين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق.

انتقادات المنظمات الدولية

وجهت العديد من المنظمات الدولية انتقادات حادة إلى البحرين بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة خلال العام ٢٠١٥، وكان في طليعة تلك الانتقادات كلمة المفوض السامي لدى افتتاحه الدورة الـ (٢٩) لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٥، حيث قال إن "**في البحرين عشرات المحتجزين الذي ادعوا تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في سجن جو، وأنا أدعو إلى التحقيق الفوري في هذه الادعاءات**"[١٧٠]. ويأتي ذلك بعد بيان للمفوض، بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٥، عبر فيه عن قلقه "**إزاء المعاملة القاسية للمعتقلين في سجن جو في البحرين**"، وحث السلطات "**على إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة وضمان حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة للعلاج المناسب**"[١٧١].

وفي تاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٥، قالت منظمة العفو الدولية في تقرير لها تحت عنوان (خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة) أن الكثير من السجناء قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء خضوعهم للاستجواب على أيدي عناصر الإدار العامة للمباحث الجنائية. وأردفت قولها، "**ويظهر أن التعذيب يُرتكب بشكل منهجي بحق المحتجزين على ذمة قضايا الإرهاب وغيرها من القضايا المتعلقة بالأمن أثناء التحقيق معهم (...) وأن الهدف الرئيسي من التعذيب هو انتزاع "الاعترافات" من المحتجزين وإجبارهم على توريط آخرين في الجرائم والحصول على معلومات منهم**". وتتفق المنظمة فيما تذهب إليه الدائرة من أن "**القائمين بالاستجواب دأبوا على استخدام أساليب لا تترك أثراً جسدياً بعد فترة [حيث] يحول دون تعزيز مزاعم المحتجزين لاحقاً**".[١٧٢]

وحتى تاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت هيومن رايتس ووتش تقريراً بعنوان (هذه دماء مَن لم يتعاون: استمرار التعذيب وسوء معاملة الموقوفين في البحرين)، وخلُصت فيه إلى أن قوات الأمن مازالت تواصل "**تعذيب المحتجزين باستخدام أساليب مماثلة لتلك التي وثّقها محققو لجنة تقصي الحقائق في العام ٢٠١١، وهيومن رايتس ووتش في ٢٠١٠**". وأن "**السلطات البحرينية فشلت في تطبيق توصيات لجنة**

---

١٧٠. Opening Statement to the 29th Session of the Human Rights Council by the High Commissioner for Human Rights. (15 June 2015). Retrieved 08 December 2015, from Office of High Commissioner for Human Rights Web site: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16074&LangID=E

١٧١. Press briefing notes on justice for rights abuses in Nigeria, Central African Republic and Bahrain. (5 June 2015). Retrieved 08 December 2015, from Office of High Commissioner for Human Rights Web site: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16043&LangID=E

١٧٢. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

تقصي الحقائق المتعلقة بمكافحة التعذيب؛ كما فشلت الهيئات الجديدة [الأمانة العامة للتظلمات، ووحدة التحقيق الخاصة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين] في مهمتها". وأن "**نقص المعلومات المتاحة في ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات، وعدم إجراء أي محاكمات حول التعذيب في القضايا المتصلة بالاضطرابات السياسية في البحرين، يدعمان الاستنتاج بأن هذه المؤسسات لم تقم بعمل كافٍ لمعالجة ما أسماه تقرير لجنة تقصي الحقائق بـ "ثقافة الإفلات من المحاسبة" في صفوف قوات الأمن**".[١٧٣]

وجدير بالذكر، أن السلطات لازالت تتهرب من تحديد موعد لزيارة المقرر الخاص بالتعذيب للبحرين بعد قبولها في العام ٢٠١١، حيث تأجلت الزيارة في المرة الأولى للعام ٢٠١٢، وتأجلت الزيارة في المرة الثانية إلى أجل غير مسمى في العام ٢٠١٣، "**وهو ما اعتبره المقرر إلغاء مبطناً لهذه الزيارة**"[١٧٤]. وحتى تاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥، قال رئيس الأمن العام إن البحرين رفضت زيارة المقرر الخاص بالتعذيب لأن تصريحاته "**تعبر عن تكوينه لقناعات استباقية مغلوطة وقبل أن يأت للمملكة لمشاهدة الواقع على الأرض، وهو ما يؤكد انحيازه لوجهة نظر دون أخرى وافتقاره للحيادية**"[١٧٥]. وإلى جانب طلب المقرر الخاص بالتعذيب، فإن السلطات لم ترد على طلب الفريق المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي زيارة البحرين يعود لتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤، ويأتي هذان الطلبان من بين (٩) طلبات زيارة للمقررين الخاصين والفرق العاملة بالأمم المتحدة.

> "قال رئيس الأمن العام إن البحرين رفضت زيارة المقرر الخاص بالتعذيب لأن تصريحاته "تعبر عن تكوينه لقناعات استباقية مغلوطة (...)، وهو ما يؤكد انحيازه لوجهة نظر دون أخرى وافتقاره للحيادية".

١٧٣. تعذيب وانتهاك المحتجزين في البحرين: الضمانات الجديدة للقضاء على سوء المعاملة تنقصها الاستقلالية. (٢٢ نوفمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٨ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/22/283729

١٧٤. القمع ظل الاستبداد. مرجع سابق.

١٧٥. رفضنا زيارة موخيكا بسبب أفكاره المنحازة وافتقار الحيادية. مرجع سابق.

دراسات حالة

الحالة رقم ١٧

اعتقل (أمير)[١٧٦] في العام ٢٠١٥، وقضت محكمة بسجنه لمدة (٧) أعوام بتهمة "الاعتداء على رجال الأمن". وحسب إفادة (أمير) لعائلته في أول زيارة له، فإنه تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة حتى تم إجباره على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه.

في تفاصيل إفادة (أمير)، فإن قوات الأمن بعد القبض عليه وطوال فترة اقتياده في السيارة إلى مكان احتجازه الأول، قامت بالاعتداء عليه بالضرب واللكم في وجه وبطنه، وقامت بسبه ونعته بعبارات خادشة للحياء. وفور وصوله لمكان احتجازه الأول، انهالت عليه أعداد غفيرة من رجال أمن بالضرب في مختلف أنحاء جسمه حتى أغمي عليه، ولم يعد لوعيه إلاَّ حين اقتيد إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية.

طوال فترة وجوده في الإدارة العامة للمباحث الجنائية لمدة (٨) أيام، أُجبر على الوقوف لساعات عديدة، وهو مقيَّد اليدين من الخلف ومعصوب العينين، وكان يتعرض للضرب أثناء وقوفه، ويُقرْع رأسه بالحائط. كما حُرم من النوم لأيام متتالية، وحرم من أداء الصلوات. وتعرض (أمير)، كذلك، للضرب في مختلف أنحاء جسمه والتركيز على جهازه التناسلي. كما تمت تعريته بالكامل، وأُدخل جسم صلب في دبره في مرتين منفصلتين، وتم تعليقه من يديه، وهو مقيد، على باب غرفة التحقيق. وإلى جانب ذلك، تم تهديده باغتصاب زوجته وأفراد من عائلته.

حين عُرض على النيابة العامة، أنكر (أمير) التهمة الموجهة إليه، ورغم إبلاغه وكيل النيابة بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة في الإدارة العامة للمباحث الجنائية، فإنه أُرجع إليها، وتعرض للتعذيب مجدداً، لإنكاره التهمة الموجهة إليه. وحين عُرض على النيابة العامة، في المرة الثانية، أقر (أمير) بالتهمة الموجهة إليه، ولم يُبلغ وكيل النيابة بما تعرضه له من تعذيب.

ورغم عرضه على طبيب أثبت الإصابات التي لحقت به جراء التعذيب، إلاَّ أن (أمير) لم يتلقَّ أي نوع من المعالجة.

الحالة رقم ١٨

اعتقل محمد علي فرج، بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥، من قاعة المحكمة وهو على كرسي متحرك، إذ أنه مصاب بمرض نادر يُدعى "التصلب اللويحي المتعدد". وإلى تاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٥، قضت المحكمة بسجنه لمدة (١٠) أعوام، ولاحقاً قضت محكمة الاستئناف بتخفيف مدة سجنه إلى (٧) أعوام، وذلك عن تهمة الحرق الجنائي والتجمهر.

ووفقاً لما جاء في تقرير طبي، فإن (فرج) "**يعاني من داء التصلب اللويحي المتعدد منذ عدة سنوات، وقد أدى هذا المرض إلى اضطراب في الاتزان والإحساس بالأطراف السفلية**"، حيث يترك الجهاز المناعي وظيفته في الدفاع عن جسم الإنسان ويقوم بمهاجمة الجهاز العصبي.

---

١٧٦. استبدل الإسم الحقيقي للضحية باسم مستعار حماية له ولأفراد أسرته من احتمال الملاحقة الأمنية.

منذ اعتقال (فرج)، فإنه ظل يشتكي من عدم حصوله على الرعاية الصحية اللازمة، حيث ذكر بأن إدارة السجن ماطلت في الأيام الأولى من اعتقاله في تسلُّم الأدوية والحقن الطبية التي يجب أن يتلقَّاها في أوقات منتظمة ومحددة، فضلاً عن حقنه، في إحدى المرات، بطريقة خاطئة ما تسبب له بمضاعفات صحية.

وحسب إفادة والدة (فرج)، فإن إدارة السجن غير منتظمة في إعطائه الأدوية الخاصة به بشكل يومي، إذ يحتاج يومياً إلى حقن نفسه بالإبر (٣) مرات، وتناول حبوب خاصة، فضلاً عن حاجته لمراجعة طبيبه المختص في مجمع السلمانية الطبي في مواعيد متواصلة.[١٧٧] وكان (فرج)، في اتصال هاتفي بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٥، قد أخبر والدته أن إدارة السجن منعته من الحصول على أدويته منذ (٥) أيام، وأنه يعاني من آلام شديدة في الظهر.

يشار إلى أن محامي (فرج)، بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٥، قد تقدم للمرة الثانية بطلب لقاضي التنفيذ لإيقاف العقوبة، باعتبار إنكار المتهم إلى "**كافة الإتهامات الموجهة إليه، ولم يتم العثور على دليل مادي يساند تلك التهم**" فضلاً عن حالة المتهم المرضية التي تتطلب مواصلة العلاج ومتابعته في العيادة. كما أشار محامي الدفاع إلى أن محكمة الاستئناف لم تعطِ بالاً للتقرير الطبي للمتهم.

الحالة رقم ١٩

تعرض (كريم)[١٧٨] للتعذيب وسوء المعاملة، إثر إصابة بسلاح ناري (الشوزن)، خلال العام ٢٠١٥، بعد مصادفته لفرقة راجلة من رجال أمن تقوم بتفتيش المنطقة، بعد إضرام متظاهرين النار في إطارات سيارت بهدف قطع الشارع العام.

حسب إفادة (كريم)، فإنه مع أطفال آخرين كانوا يسلكون الشارع، وما إن رأى الأطفال رجال الأمن حتى لاذوا بالفرار، إلاَّ أن رجال الأمن ألقت القبض على عدد منهم، بينهم (كريم). وعلى الفور، شرع أحد أفراد الأمن بمساءلة الأطفال عمَّن قام بقطع الشارع، وما إذا كانوا يعرفون أماكن تخبئ فيها الإطارات، وكان ينعتهم بأوصاف نابية.

حين أنكر الأطفال معرفتهم بأي شيء، أخذ رجال الأمن بتكسير قاروات زجاجية فارغة على الأرض، وأمروا الأطفال بالمشي عليها، ما تسبب لهم بإصابات وجروح في أقدامهم. وحين جاء دور (كريم) بالمشي على الزجاج، بادر بالإنكار، فتم ركله بالرجل، والضرب بلوح خشبي على ظهره ويده.

حين عاود رجل أمن مساءلته، قال (كريم) إنه يعرف مكاناً يستعمله المتظاهرون لإخفاء الإطارات. فقام رجل الأمن بصحبة (كريم)، إلاَّ أنه تمكن من الإفلات من قبضته، فبادره رجل الأمن بطلقتين من سلاح ناري (الشوزن)، حيث أُصيب في الظهر واليد والفخذ.

---

١٧٧. والدة محكوم مصاب بمرض نادر تطالب بتوفير الرعاية الطبية. (١٥ فبراير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/961682.html

١٧٨. استبدل الإسم الحقيقي للضحية باسم مستعار حماية له ولأفراد أسرته من احتمال الملاحقة الأمنية.

الحالة رقم ٢٠

اعتقل أحمد العرب، بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٥، بعدما كان مطلوباً للسلطات البحرينية منذ عامين، وذلك بعد ملاحقته وإصابته بسلاح ناري (الشوزن) مِن قِبل رجال أمن ملثمين بزي مدني. ونقل على الفور إلى مدرسة الفروسية للشرطة (مركز احتجاز غير رسمي يُعرف بمركز الخيالة) مقابل مديرية شرطة البديع، حيث تعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

في اليوم التالي من اعتقاله، نُقل (العرب) إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية، ومكث فيها خاضعاً للتحقيق لمدة (٧) أيام دون السماح له بالتواصل مع عائلته، لإبلاغهم بمكان اعتقاله أو لطلب الاستشارة القانونية.

وحسب إفادة عائلة (العرب)، فإنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة لإجباره على الاعتراف بتورُّطه في قضايا تتعلق بالإرهاب. حيث تعرض (العرب) للصعق الكهربائي في بعض أنحاء جسمه، وتم تعليقه على مرتفع، فضلاً عن لكمه وصفعه وركله في مختلف أنحاء جسمه بالأيدي وخراطيم المياه، وتحديداً في المناطق الحساسة. كما لم يتم السماح له بالنوم، وأجبر على الجلوس لساعات طويلة خلال عدة أيام.

وتفيد عائلة (العرب)، إلى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة مجدداً بعد نقله إلى سجن جو المركزي وليس سجن التوقيف، بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٥، حيث صدرت عليه أحكامٌ سابقة بسجن لمدد مختلفة. ويأتي تعرُّض (العرب) للتعذيب في سجن جو في إطار ممارسات انتقامية ضد السجناء على خلفية اضطرابات سجن جو التي حدثت في مارس ٢٠١٥. ووفقاً للإفادة المقدمة، فإنه (العرب) عُزل عن بقية السجناء في جهة ما من السجن، وتناوبت عليه أعداد من رجال الأمن بالضرب بالهراوات والأحذية وخراطيم المياه حتى سقط على الأرض مغشيّاً عليه.

اتهم (العرب) بتورطه في العديد من القضايا المتصلة بالإرهاب. وحسب إفادة عائلته فإنه حُكم بالسجن لأكثر من (١٠٠) عام وفقاً لقانون الإرهاب. وكان أبرز تلك القضايا الحكم عليه بالسجن لمدة (١٠) أعوام وإسقاط جنسيته، بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٥ بتهمة الإنضمام لخلية إرهابية؛ والحكم عليه بالسجن لمدة (١٠) أعوام وإسقاط جنسيته للمرة الثانية، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥، بتهمة الشروع في قتل رجلي أمن.

القسم السادس

مصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات

الإطار القانوني

الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات مؤشران قيِّمان يعكسان احترام الدولة لحقوق الإنسان عامة وحق حرية الرأي والتعبير خاصة في مجتمع ديمقراطي، لأنهما يمكنان الأفراد من "**التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة**"[١٧٩]. وقد نص الإعلان العالمي على هذين الحقين في (المادة ٢٠)[١٨٠]، بينما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليهما في (المادة ٢١) و(المادة ٢٢)، حيث رأى أن الحق في "**التجمع السلمي معترف به**"، وأن "**لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين**"، وقد منع وضع القيود على ممارستهما "**إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي**"[١٨١]. وقد تجلَّى هذا الحقان أيضاً في (المادة ٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٨٢]، وفي صكوك دولية أخرى بينهما الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً في (المادة ٥)[١٨٣]. إلى ذلك، أثبت المشرع المحلي حق التجمع السلمي وحق حرية تكوين الجمعيات في (المادة ٢٧) و(المادة ٢٨) من دستور ٢٠٠٢[١٨٤]، وجاء المرسوم بقانون رقم (١٨) للعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات[١٨٥] بهدف تقييد وتنظيم حق التجمع السلمي؛ بينما كان تقييد وتنظيم حق تكوين الجمعيات في جملة من القوانين قانون الجمعيات الأهلية[١٨٦]، وقانون الجمعيات السياسية[١٨٧].

التجريم المركَّب لحرية التجمع السلمي

لا يعتبر الحق في حرية التجمع السلمي حقاً مطلقاً وفقاً للمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفقاً للمادة (٢١) التي تكفل ذات الحق، حيث يجوز فرض "**قيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**"[١٨٨]. إلاَّ أن القانون المحلي المعني بتنظيم التجمعات فرض قيوداً لا تنسجم مع أحكام العهد، فضلاً عن أن ممارسة السلطات لتطبيق القانون اتسمت بالتفسير التعسفي للقيود المنصوص عليها في العهد، ما جعل الحق في حرية التجمع السلمي مجرَّماً، ومنتهكاً، بشكل مركَّب.

---

١٧٩. القرار رقم (٢١/١٥) لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. رقم الوثيقة (A/HRC/RES/15/21). (٦ أكتوبر ٢٠١٠). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/15/21

١٨٠. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

١٨١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق.

١٨٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (١٦ ديسمبر ١٩٦٦). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

١٨٣. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. مرجع سابق.

١٨٤. دستور مملكة البحرين للعام ٢٠٠٢. مرجع سابق.

١٨٥. المرسوم بقانون رقم (١٨) للعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. مرجع سابق.

١٨٦. مرسوم بقانون رقم (٢١) للعام ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. مرجع سابق.

١٨٧. قانون رقم (٢٥) للعام ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية. (٣ أغسطس ٢٠٠٥). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2407

١٨٨. القرار رقم (٢١/١٥) لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. مرجع سابق.

وفقاً لقانون التجمعات، فإن تنظيم أي تجمع يكون عبر إخطار رئيس الأمن العام قبل (٣) أيام من الموعد المزمع عقده فيه، كما جاء في (المادة ٢). إلاَّ أن الممارسة التطبيقية لهذه المادة، فضلاً عن مواد أخرى، حوَّلت الإخطار من مجرد إعلام أو تنبيه للسلطات إلى إذن أو التماس لممارسة حق التجمع. فمنذ انطلاق الحراك السياسي المعارض حتى نهاية العام ٢٠١٥، أقدمت السلطات على منع أو قمع العديد من التجمعات بحجة عدم الترخيص، أو التخلف عن تقديم الإخطار.

إن طلب التصريح لممارسة حق التجمع، فضلاً عن كونه نتاج التفسير التعسفي للإخطار، فإنه قيد غير ضروري وغير متناسب كما يرى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. فـ "**ممارسة الحريات الأساسية لا ينبغي أن تكون مرهونة بتصريح مسبق من السلطات، بل بإشعار مسبق كأقصى إجراء يكون أساسه المنطقي تمكين السلطات الحكومية من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي واتخاذ التدابير الرامية إلى صون السلامة العامة وحفظ النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم (...) ولا ينبغي فرض تقديم إشعار مسبق كحالة مثالية إلاَّ لدى تنظيم اجتماعات كبرى أو اجتماعات قد تعرقل حركة السير على الطرق (...) وإذا تخلف منظمو تجمع ما عن توجيه إشعار إلى السلطات، لا ينبغي أن يُحل التجمع تلقائياً**"[١٨٩]. وإلى جانب قيد التصريح، حمَّل القانون منظمي التجمعات المسؤولية في حالة إخلال المشاركين أو غيرهم بالأمن العام، أو في حالة انعقاد التجمع دون الإخطار عنه، وفرض عليهم لذلك عقوبات السجن والغرامة في التعديلات التي أُجريت على القانون في العام ٢٠٠٦[١٩٠]، وذلك في المادتين (٢) و(١٣)، بالإضافة إلى قرار وزير الداخلية بشأن تحديد واجبات ومسؤوليات اللجنة المنظمة للتجمع[١٩١]. والحال أنه لا ينبغي "**اعتبار منظمي التجمعات والمشاركين فيها مسؤولين عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين، فضلاً عن ضرورة عدم تحميلهم وتحميل متعهدي التجمعات المسؤولية عن حفظ النظام العام**"[١٩٢]. وفي مساحة أخرى منه، منح قانون التجمعات رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه سلطة تغيير زمان ومكان التجمع، وتعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة، وفض التجمعات "**بناء على أي سبب يخل بالنظام العام**"، وقد استعملت السلطات "الإخلال بالنظام العام" بنحو فضفاض وبدون معايير أو محددات. بل بالغ القانون في حدود هذا القيد إلى درجة حظر "**تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة**"، أو تلك "**التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني**"، وذلك بناءً على التعديلات الجديدة التي طرأت على القانون في العام ٢٠١٣[١٩٣]. إلاَّ أن المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات كان حاسماً في مثل تلك القيود، حيث رأى أنه "**لا ينبغي إكراه منظمي التجمعات السلمية على اتباع اقتراحات السلطات إذا قوضت هذه الاقتراحات جوهر حقهم في حرية التجمع السلمي**". كما "**حذر المقرر الخاص من الممارسة التي تسمح السلطات عبرها بتنظيم مظاهرة تنحصر في ضواحي المدينة أو في ساحة معينة حيث يكبت أثرها**"[١٩٤].

---

١٨٩. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للدورة رقم (٢٠) لمجلس حقوق الإنسان. رقم الوثيقة (A/HRC/20/27). (٢١ مايو ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/20/27

١٩٠. قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) للعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. (٢٦ يوليو ٢٠٠٦). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2447#.Vnag5xV96Ul

١٩١. قرار رقم (٥٧) للعام ٢٠١١ بتحديد واجبات ومسئوليات اللجنة المنصوص عليها في (المادة ٦) من المرسوم بقانون رقم (١٨) للعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. (٩ يونيو ٢٠١١). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3951#.Vm_l8Pl96Uk

١٩٢. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للدورة رقم (٢٠) لمجلس حقوق الإنسان مرجع سابق.

١٩٣. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال (المادة ١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. (١٥ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30498#.VnaaxRV96Un

١٩٤. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للدورة رقم (٢٠) لمجلس حقوق الإنسان مرجع سابق.

2015

القيود المفروضة على حرية التجمع

القيود المفروضة في قانون التجمعات البحريني

تنظيم أي تجمع يكون عبر إخطار رئيس الأمن العام قبل (٣) أيام من الموعد المزمع عقده فيه

يعاقب منظمو التجمعات بالسجن والغرامة في حالة إخلال المشاركين أو غيرهم بالأمن العام، أو في حالة انعقاد التجمع دون الإخطار عنه

يحق لرئيس الأمن العام سلطة تغيير زمان ومكان التجمع، وتعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة، وفض التجمعات

يمنع التظاهر في مدينة العاصمة وفي الأماكن الحيوية

توصيات المقرر الخاص المعني بحرية التجمع

لا ينبغي لممارسة الحريات الأساسية أن تكون مرهونة بتصريح مسبق، ولا ينبغي فرض تقديم إشعار مسبق كحالة مثالية

لا ينبغي اعتبار منظمي التجمعات والمشاركين فيها مسؤولين عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين

لا ينبغي إكراه منظمي التجمعات السلمية على اتباع اقتراحات السلطات إذا قوضت هذه الاقتراحات جوهر حقهم في حرية التجمع السلمي

حذار من الممارسة التي تسمح السلطات بتنظيم مظاهرة تنحصر في ضواحي المدينة حيث يكبت أثرها

يظهر من مواد قانون التجمعات أنها نسفت جوهر حق التجمع جراء فرض قيود غير ضرورية أو متناسبة، بما يخالف التزام البحرين القانوني اتجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسب التعليق العام رقم (٣١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث "**على الدول، عند فرضها أية قيود من هذا القبيل، أن تقيم الدليل على ضرورتها وألاّ تتخذ من التدابير إلا ما يكون متناسباً مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة بغية ضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية مستمرة وفعالة. ولا يجوز في أي حال فرض القيود أو التذرع بها على نحو يضرّ بجوهر تلك الحقوق**"[١٩٥].

الحظر الشامل للتظاهر والتجمعات

وفّر قانون التجمعات، إلى جانب الممارسة التعسفية لتطبيقه، الفرصة السانحة للسلطات البحرينية للقضاء على الحق في حرية التجمع وتعطيله بالكامل خلال العام ٢٠١٥، في فترة هي الأسوأ منذ انطلاق الحراك السياسي المعارض في العام ٢٠١١، وذلك على ما يظهر بسبب مقاطعة قوى المعارضة للانتخابات النيابية في نهاية العام ٢٠١٤.

مسيرة حاشدة غير مرخصة في منطقة البلاد القديم.

جنباً إلى تدخُّلها غير المبرر في منع التجمعات أو قمعها أو تغيير مكانها وزمانها، فإن السلطات البحرينية صادرت حق التجمع في عدة فترات منذ العام ٢٠١١. أول حظر معلن أقدمت عليه السلطات كان في تاريخ ١٦ مارس ٢٠١١ مع إعلان حالة السلامة الوطنية (حالة الطوارئ)، حين قمعت السلطات البحرينية مركز الاحتجاجات الشعبية في دوار اللؤلؤة، حيث تم تعطيل حق التجمع بالكامل لمدة شهرين ونصف تقريباً.

١٩٥. التعليق العام رقم (٣١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (٢٦ مايو ٢٠٠٤). رقم الوثيقة (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.13&Lang=ar

ثاني حظر للتجمعات جاء بقرار من وزير الداخلية، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٢. وأرجع الوزير حظر التجمعات إلى "**تكرار التجاوزات من القائمين على تلك الفعاليات وعدم التزام المشاركين بالضوابط القانونية (...) حيث وصل التمادي فيها إلى إطلاق دعوات لقلب نظام الحكم وترديد شعارات التسقيط التي مست رموز الوطن وسيادة الدولة وخلت من معاني الاحترام وتعمدت الإهانة وهو الأمر الذي يهدد السلم الأهلي ويؤدي إلى إخلال بالأمن والنظام العام وهذا لا يمكن القبول به تحت أي ظرف**"[١٩٦]. وقد استمرت هذه الفترة حتى تمكنت قوى المعارضة من كسر الحظر في ٨ ديسمبر ٢٠١٢.

بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٣، عدَّلت السلطات قانون التجمعات لإقرار حظر التظاهر الشامل في العاصمة[١٩٧]، وذلك تنفيذاً لتوصيات المجلس الوطني[١٩٨]، بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٣، في جلسة استثنائية دُعي لها المجلس من إجازته السنوية. وهي توصيات وصفتها، آنذاك، منظمة هيومن رايتس ووتش بأنها "**لا ملائمة ولا متناسبة، خاصة وأنها تقضي فعلياً فيما يبدو على أية فرصة لممارسة حق التجمع السلمي**"[١٩٩].

في أكتوبر ٢٠١٤، حظرت السلطات التظاهر للمرة الثالثة، بقرار غير معلن، باعتبار الحاجة لتوفير الأجواء اللازمة للانتخابات البرلمانية في نوفمبر ٢٠١٤، وهو ما يخالف التزامات البحرين الدولية اتجاه حرية التجمع، حيث "**ينبغي للدول، وقت الانتخابات، أن تبذل مزيداً من الجهود لتيسير وحماية ممارسة هذه الحقوق الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد**"، كما يذكر المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات في تقرير بشأن ممارسة هذا الحق في سياق الانتخابات. بل يرى المقرر "**من الوجهة العملية، فإنه لا يمكن أن تكون هناك انتخابات حقيقة إذا جرى تقليص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات**"[٢٠٠]. وقد انتهت فترة الحظر هذه مع السماح لقوى المعارضة بالتظاهر في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤.

مع مطلع العام ٢٠١٥ دشَّنت السلطات المرحلة الأخيرة من الحظر الشامل للتظاهر، ولازال مستمراً حتى كتابة هذا التقرير، لأكثر من عام، حيث رفضت السلطات الترخيص لـ(١٤٣) طلباً بالتظاهر لقوى المعارضة. الأمر الذي أدى إلى حصر الاحتجاجات في المناطق غير الحيوية في القرى والمناطق النائية عن العاصمة والمؤسسات الرسمية، "**حيث يكبت أثرها**"[٢٠١].

---

١٩٦. وزير الداخلية: وقف جميع المسيرات والتجمعات حتى يستتب الأمن حفاظاً على السلم الأهلي. (٢٩ أكتوبر ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/531090

١٩٧. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال (المادة ١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. مرجع سابق.

١٩٨. مجلس الوطني يوصي بإسقاط الجنسية البحرينية عن مرتكبي الجرائم الإرهابية والمحرضين ومنع المسيرات في المنامة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. (٢٨ يوليو ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/573180

١٩٩. برلمان البحرين يتحرك للانتقاص من الحقوق الأساسية. (٣١ يوليو٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/news/2013/08/01/250668

٢٠٠. تقرير المقرر الخاص بالحق في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات بشأن ممارسة الحق في سياق الانتخابات. رقم الوثيقة (A-68/299). (٧ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/68/299

٢٠١. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للدورة رقم (٢٠) لمجلس حقوق الإنسان مرجع سابق.

فترات حظر التظاهر (2011 - 2015)
حظر معلن
إعلان حالة الطوارئ
16 - 03 - 2011
01 - 06 - 2011
78 يـوم
حظر معلن
قرار من
وزير الداخلية
29 - 10 - 2012
08 - 12 - 2012
41 يـوم
حظر معلن
مرسوم بقانون
للتظاهر في المنامة
15 - 08 - 2013
01 - 01 - 2016
870 يـوم
حظر غير معلن
فترة الإنتخابات
النيابية
01 - 10 - 2014
19 - 12 - 2014
80 يـوم
حظر غير معلن
مقاطعة القوى السياسية
للانتخابات النيابية
20 - 10 - 2014
01 - 01 - 2016
439 يـوم
2015

يشار إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تعليقاً على محاكمة الناشط الحقوقي نبيل رجب بشأن اتهامه بالتجمهر، قال "**أنه لا بد للبحرين من أجل كفالة الحق في محاكمةٍ عادلة من أن تواجه مسألة مدى دستورية ومشروعية قانون حظر المظاهرات العامة وتبت فيها. فهذا هو صُلب المسألة قيد البحث. إذ أن إنكار الحق الإنساني المقبول عالمياً في حرية الرأي والتعبير مسألةٌ لا يجوز لمحكمةٍ داخلية التغاضي عنها**"[٢٠٢].

الاستخدام المفرط للقوة

إن التظاهرات والمسيرات المتمركزة في القرى، والتي تقتصر أعداد المشاركين فيها، غالباً، على أهالي القرية، ظاهرة تميز بها الحراك السياسي المعارض في البحرين منذ انطلاقه في فبراير ٢٠١١. وقد دأب منظمو هذه التظاهرات على عدم طلب التصريح أو الإخطار عنها، خوفاً من ملاحقتهم قضائياً، حيث لم تفتأ السلطات عن نسبة أولئك المنظمين لـ"جماعات إرهابية محظورة". لذلك تعاملت السلطات مع هذه الاحتجاجات باعتبارها غير قانونية ويجب فضُّها.

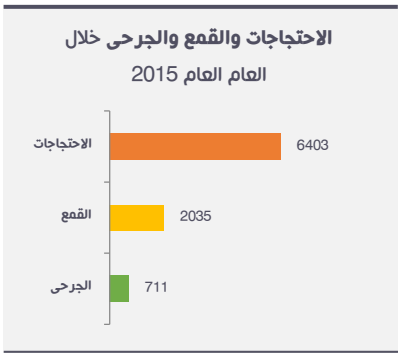

الرسم البياني رقم ٦

رغم قرار حظر كافة أشكال التظاهر، فإن الاحتجاجات المتمركزة في القرى ظلت نشِطَة ومستمرة طوال العام ٢٠١٥، حيث رصدت الدائرة (٦٤٠٣) احتجاجاً، بينما تعرض (٢٠٣٥) احتجاجاً للقمع باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع وذخائر الأسلحة النارية (الشوزن). ما نتج عنه (٧١١) جريحاً أكدوا تعرضهم لهذه الإصابات أثناء قمع تلك الاحتجاجات، بينهم أعداد أعلن عنها نشطاء محليون وبعض المنظمات الحقوقية المحلية الناشطة ولم يتسنَّ للدائرة الحصول على شهادات مباشرة من الضحايا أو غير مباشرة ممن استمع لشهاداتهم أو اطلع على تفاصيل الانتهاك. وبشكل مفصَّل فإنه يوجد (٥٠١) جريحاً بسبب السلاح الناري (الشوزن)، و(١٣٧) بسبب استعمال قنابل الغاز المسيل للدموع كذخيرة مباشرة أو بمقذوف ناري، و(٧٣) جراء التعذيب وسوء المعاملة وأسباب أخرى ذكر الضحايا بأنهم تعرضوا لها بعد إلقاء القبض عليهم أثناء قمع هذه الاحتجاجات، وذلك طبقاً لما تمكنت الدائرة من رصده وما أعلنت عنه بعض المنظمات الحقوقية المحلية الناشطة، مع تأكيد الدائرة على وجود العديد من الضحايا الذين يرفضون التواصل مع أي جهة خوفاً من الملاحقة الأمنية. (أنظر الرسم البياني رقم ٦)

حسب معطيات الدائرة، فيظهر أن السلطات البحرينية لا تزال غير مكترثة بإعمال مبدأي الضرورة والتناسب أثناء تفريقها للتجمعات والمسيرات المتمركزة في القرى. إذ استعمال القوة يجب أن يكون استثنائيّاً ويحتاج لبذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية (مبدأ الضرورة)، وأن يكون متناسباً مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه (مبدأ التناسب) كما تنص مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في (المادة ٣)[٢٠٣]، ووثيقة المبادئ الأساسية التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي حددت بشكل خاص كيفية التعامل مع فض التجمعات غير القانونية في المادتين

---

٢٠٢. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (٦٦) في العام ٢٠١٣. مرجع سابق.

٢٠٣. مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. (١٧ ديسمبر ١٩٧٩). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx

(١٣) و(١٤)[٢٠٤]، فضلاً عمَّا قرره المشرع المحلي في المرسوم بقانون رقم (٣) للعام ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام[٢٠٥]، وقرار وزير الداخلية رقم (٢٤) بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية[٢٠٦]، والذي جاء كجزء من تنفيذ توصيات تقرير لجنة التقصي الحقائق[٢٠٧].

صورة لإصابة بسلاح ناري (الشوزن) في وجه متظاهر سلمي. راجع الحالة رقم (٢٢)

واعتماداً على حالات التقصي المباشرة، أو من المقاطع المرئية (فيديو) التي بثها نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي[٢٠٨]، أو من ضحايا تعرضوا للإصابة، فإن قوات الأمن نادراً ما حذّرت المشاركين في تلك التجمعات أو المسيرات بوجوب التفرّق قبل الشروع في استخدام القوّة، بل عمدت في العديد من الحالات إلى عنصر المباغتة الذي يتبعه إفراط في استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع بشكل عشوائي، أو كذخيرة مباشرة بقصد الإيذاء، واستهداف بالأسلحة النارية (الشوزن) في الجزء العلوي والخلفي من الجسم، الأمر الذي يؤشر إلى أن غالبية الضحايا كانوا في حالة فرار، وأن قوات الأمن كانت تستهدف القتل في بعض الحالات، أو على الأقل إحداث جروح غائرة في أجسادهم، ما يعني أن تلك القوات لم تقْصر استخدامها للأسلحة النارية على الضرورة، وهو ذات الاستنتاج الذي ذهبت إليه الدائرة في تقارير سابقة[٢٠٩]. وكانت لجنة تقصي الحقائق قد خلصت إلى أنه "**تم استخدام القوة من جانب وحدات الشرطة ضد المدنيين بطريقة لا تتفق مع مبدأيّ الضرورة والتناسب. وكان مرجع هذا، على الأقل جزئياً، لسوء تدريب هذه القوات، وضعف أنظمة السيطرة والقيادة عليها، وفي بعض الأحيان، قلة عدد القوات مقارنة بعدد المتظاهرين**"[٢١٠].

٢٠٤. Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials. (17 August 1990). Retrieved 22 December 2015, from The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Web site: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx

٢٠٥. المرسوم بقانون رقم (٣) للعام ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام. (٤ فبراير ١٩٨٢). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع الإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2498#.VnlJqxV96Uk

٢٠٦. قرار وزير الداخلية رقم (٢٤) للعام ٢٠١٤ بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية. (٢٠ فبراير ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع الإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=70699#.VnlIPBV96Uk

٢٠٧. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (الفقرة ١٧٢٢). مرجع سابق.

٢٠٨. أنظر مثلاً: محاولة قتل أحد الأطفال بتصويب سلاح ناري (الشوزن) ناحيته بشكل مباشر و متتالي. (١٢ فبراير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=Nrz_GR9bmwY&feature=youtu.be
Bahraini protester 'shot in face' for holding poster of opposition leader Sheikh Ali Salman. (21 January 2015). Retrieved 22 December 2015, from YouTube Web site: https://www.youtube.com/watch?v=8dYL0bWp39Y

٢٠٩. أنظر على سبيل المثال تقرير الدائرة السنوي للعام ٢٠١٤ تحت عنوان الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

٢١٠. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (الفقرة ٦٦٠). مرجع سابق.

وإذا كانت السلطات، ترى أنها، تنفيذاً لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، قد فرغت من تدريب منتسبيها "**على جميع مستويات المسؤولية، من ضباط وضباط صف وأفراد، تدريباً في جوانب حقوق الإنسان لإنفاذ القانون**"[٢١١]، فإن الدائرة تساورها شكوك حول طبيعة التدريب المقدم لها بشأن استخدام القوة. الأمر الذي يسمح بافتراض وجود سياسة متعمدة تسمح بالاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة، أو عدم تنفيذ للتوصية على الأقل.

جدير بالذكر أن المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، قد أعرب "**عن بالغ قلقه بشأن التجمعات السلمية التي لم يصرح بها أو جرى تشتيتها باستخدام العنف في عدد من البلدان مثل البحرين**"[٢١٢].

القيود السالبة لحرية تكوين المنظمات غير الحكومية

منذ استقلال البحرين في ١٩٧١، فإن السلطات حاصرت عمل المنظمات والجمعيات غير الحكومية، وفرضت عليها العديد من القيود الإجرائية والتشريعية. ويشكل قانون الجمعيات الأهلية أبرز تلك القيود المفروضة على تسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية. ورغم ما تعرض له هذا القانون من انتقادات واسعة، فإن وزارة التنمية الاجتماعية، في العام ٢٠١٣، تقدمت إلى البرلمان باستبدال ذلك القانون بمشروع قانون جديد يظهر أنه "**أشد تقييداً من القانون الحالي**" كما ترى هيومن رايتس ووتش[٢١٣]، أو على الأقل، "**سوف يُبقي على الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات**" كما ترى منظمة العفو الدولية[٢١٤].

تبدأ محاصرة الجمعيات من خلال اشتراط تسجيلها لدى السلطات، حيث يجرِّم قانون العقوبات في (المادة ١٦٣) تأسيس أو إدارة أي منظمة غير مرخصة، أو الانضمام إليها[٢١٥]، وبذلك يكون التسجيل مدخلاً للهيمنة والسيطرة على الجمعيات. فالقانون يمنح وزارة التنمية صلاحية رفض طلبات تسجيل أي منظمة لأسباب غامضة توفر معبراً للتفسير التعسفي للقانون، أو لأسباب تتعارض مباشرة مع حق تكوين الجمعيات كأن يكون "**المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب**"، أو "**إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها أو لعدم صلاحية مقر الجمعية**" (المادة ١١). وعلاوة على ذلك، فإن القانون لا يلزم الوزارة بتقديم أسباب الرفض، واعتبر مضي (٦٠) يوماً دون "**إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل**"(المادة ١١).

وتتسع مساحة محاصرة الجمعيات، بشكل أكبر، عبر منح القانون لوزارة التنمية صلاحيات حلِّ الجمعيات أو إيقافها مؤقتاً، أو تعيين مدراء لها أو مجالس إدارة، أو إدماجها مع جمعيات آخرى، وكل ذلك وفق أسباب غامضة، حيث يجوز حلُّ الجمعية أو إيقافها "**إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها**" أو "**إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب**" (المادة ٥٠). و"**للوزير المختص أن يعين بقرار (...) مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية**" لأسباب عدة من بينها ارتكاب "**الجمعية من**

---

٢١١. تجاوز ٢٠١١: تقرير خاص يبين بالتفصيل تنفيذ حكومة البحرين لتوصيات لجنة تقصي الحقائق - ٢٠١٤. (فبراير ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع جهاز متابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق: http://www.biciunit.bh/reports/BICI%20Implementation%20report%20ARABIC.pdf

٢١٢. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للدورة رقم (٢٠) لمجلس حقوق الإنسان مرجع سابق.

٢١٣. "التدخل والتقييد والهيمنة": القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات في البحرين. (٢٠ يونيو ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/report/2013/06/20/256449

٢١٤. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

٢١٥. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم ير الوزير حلها" (المادة ٢٣)، ولا يحدد القانون هذه المخالفات. و"**للوزير المختص أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها**" (المادة ٢٤).

ويطلق القانون يد وزارة التنمية للمراقبة والتدخل في أعمال وإدارة شؤون الجمعيات بنحو تعسفي، حيث يجب إبلاغها "**بكل اجتماع للجمعية العمومية**" ويحق لها أن "**تندب من تراه لحضور الاجتماع**" (المادة ٣٣). وللوزارة أن "**تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة**" (المادة ٤٥). كما يجب على الجمعية إرسال "**قرارات اجتماعات مجلس الإدارة**"(المادة ٤٦). وعلاوة على ذلك يجوز "للوزير المختص أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب" (المادة ٢٨)[٢١٦].

إن قانون الجمعيات الأهلية لا يستجيب ألبتة للمعايير التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق حق تكوين الجمعيات، ولا يعتني بالمبادئ أو الأطر القانونية التي تمتثل لروح الحق، التي يوصي المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقرير باعتبارها "**أفضل الممارسات المتعلقة بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات**"[٢١٧].

> **إن قانون الجمعيات الأهلية لا يستجيب ألبتة للمعايير التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان (...) ولا يعتني بالمبادئ أو الأطر القانونية التي يوصي بها المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات باعتبارها "أفضل الممارسات المتعلقة بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات".**

لقد أكد المقرر الخاص في ذلك التقرير، في موضوع تسجيل الجمعيات غير الحكومية، على "**أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يحمي الجمعيات غير المسجلة بصورة متساوية**"، وأن "**(إجراء الإشعار) هو أفضل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من (إجراء التصريح المسبق) الذي يقتضي الحصول على موافقة السلطات لإنشاء جمعية ككيان قانوني (...) وينبغي أن يؤدي التخلف عن تقديم رد في غضون مهلة زمنية قصيرة وواضحة إلى افتراض أن الجمعيات تعمل بصورة مشروعة (...) ويجب أن يبرر بوضوح أي قرار يرفض بموجبه البيان أو الطلب وأن يبلغ صاحب الطلب به كتابة وعلى النحو الواجب**".

وفي شأن حل الجمعيات أو إيقافها، يرى المقرر الخاص أن "**وقف عمل جمعية وحلها غير الطوعي النوعين الأشد صرامة من القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات. وعليه، لا ينبغي السماح بذلك إلا إذا كان هناك خطر جلي ومحدق يؤدي إلى انتهاك جسيم للقانون الوطني، مع الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتناسب هذا الإجراء تماماً مع الهدف المشروع المنشود ولا ينبغي استخدامه إلا عندما تكون التدابير الأكثر مرونة غير كافية**".

---

٢١٦. تقرير المقرر الخاص بالحق في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات بشأن ممارسة الحق في سياق الانتخابات. رقم الوثيقة (A/68/299). (٧ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/68/299

٢١٧. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للدورة رقم (٢٠) لمجلس حقوق الإنسان مرجع سابق.

أما في شأن التدخل الحكومي في أعمال وشؤون الجمعية، فإن المقرر يرى ألاَّ **"تخوَّل السلطات لنفسها الحق في فرض شروط على أي قرارات أو أنشطة للجمعيات، أو إبطال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو جعل صلاحية قرارات أعضاء المجلس مشروطة بحضور ممثل حكومي خلال اجتماع المجلس أو طلب سحب قرار داخلي، أو طلب رفع تقارير سنوية (...) كما ينبغي أن تتمتع الجمعيات بحقوق تشمل الحق في التعبير عن الرأي والحق في نشر المعلومات والحق في الاشتراك مع الجمهور والمناصرة أمام الحكومات والهيئات الدولية تأييداً لحقوق الإنسان أو حفظاً لثقافة مجموعة من الأقليات وتطويراً لها، أو دعماً للتعديلات في القانون بما فيها التعديلات في الدستور"**.

إزاء ذلك، فيظهر أن السلطات البحرينية حققَّت فشلاً ذريعاً في الالتزام بالحد الأدنى لما يفرضه القانون الدولي في سياق حرية تكوين الجمعيات، فضلاً عن "أفضل الممارسات"، حيث اعتمدت السلطات على قانون الجمعيات الأهلية لمعاقبة المنظمات التي تنتقدها أو ترى أنها ذات توجه معارِض. يتجلَّى مثال هذا الفشل في سلسلة الإجراءات التعسفية التي اتخذتها السلطات اتجاه المنظمات الحقوقية منذ العام ٢٠٠١، الذي شهد إصلاحات سياسية محدودة. في العام ٢٠٠٤ حلت السلطات مركز البحرين لحقوق الإنسان، وفي العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ رفضت السلطات الترخيص لجمعيتي شباب البحرين لحقوق الإنسان والنزاهة البحرينية لمراقبة الانتخابات، وفي العام ٢٠١٠ حلَّت السلطات مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وفي العام ٢٠١١ ألغت السلطات نتائج انتخابات مجلس إدارة جمعية المحامين وأعادة تعيينه، وفي العام ٢٠١٤ أنكرت السلطات وجود طلب لتسجيل جمعية مناهضة التمييز (إنصاف)، وأقْدمت على مقاضاة أحد مؤسسيها بتهمة ممارسة العمل في جمعية من دون ترخيص.

لقد قادت هذه الإجراءات التعسفية إلى غياب المنظمات الحقوقية المسجلة داخل البحرين، التي تجرُؤ على انتقاد السلطات، باستثناء الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. بينما لجأت أغلب الجمعيات الحقوقية الأخرى للتسجيل خارج البحرين، أو للعمل بصورة "غير مشروعة" من وجهة نظر قانون الجمعيات الأهلية.

> **لقد قادت هذه الإجراءات التعسفية إلى غياب المنظمات الحقوقية المسجلة داخل البحرين، التي تجرُؤ على انتقاد السلطات، (...) بينما لجأت أغلب الجمعيات الحقوقية الأخرى للتسجيل خارج البحرين، أو للعمل بصورة "غير مشروعة" من وجهة نظر قانون الجمعيات الأهلية.**

التدخُّل غير المبرر في عمل الجمعيات السياسية

كما هوالحال بالنسبة إلى قانون الجمعيات الأهلية، فإن قانون الجمعيات السياسية يفرض قيوداً تعسفية على أعمال وإدارة شؤون الأحزاب السياسية التي فضلت السلطات البحرينية تسميتها بالجمعيات السياسية مبدية تعنتها حتى في التسمية. فإلى جانب تجريم قانون العقوبات في (المادة ١٦٣) تأسيس أو إدارة أي منظمة غير مرخصة، أو الانضمام إليها[٢١٨]، فإن القانون يمنح وزارة العدل، المعنية بتسجيل الجمعيات السياسية والإشراف عليها، سلطة رفض طلبات التسجيل دون أن يكون ملزماً بالإعلان عن أسباب

٢١٨. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

الرفض، ويكون عدم الرد "**بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس**" (المادة ٩). كما يسمح القانون لوزارة العدل برفع دعاوى قضائية لحل الجمعيات السياسية أو إيقافها لأسباب غامضة من قبيل ارتكاب "**مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو هذا القانون أو أي قانون آخر من قوانينها**"، دون أن يحدد القانون ماهية هذه المخالفات الجسيمة (المادة ٢٣).

وتمتد مساحة التدخل غير المبرر إلى حظر "**استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة**" أنشطة الجمعيات السياسية (المادة ٦). كما يحظر على الجمعية السياسية "**قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي، أو من جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو من شخص مجهول**". كما شرط القانون على الجمعيات السياسية عند اتصالها بأي تنظيمات سياسية أجنبية أن يحضر "**ممثل عن وزارة الخارجية أو من ترتئيه من الجهات ذات العلاقة (...) وعلى الجمعية السياسية الراغبة في هذا الاتصال إخطار وزارة العدل**" (المادة ١ من قانون قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية)[٢١٩].

كما ترى منظمة العفو الدولية، فإن هذه القيود تنتهك "**الحق في حرية تشكيل الجمعيات، وتخالف الواجبات الدولية المترتبة على البحرين بموجب أحكام المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق كل شخص في حرية تشكيل جمعيات مع الآخرين، حيث يحد القانون الدولي من النطاق الذي يمكن للبحرين من خلاله أن تفرض قيوداً على الحقوق المتعلقة بحرية تشكيل الجمعيات**"[٢٢٠].

من حيث الممارسة، فإن السلطات البحرينية ضيَّقت الخناق على أعمال الجمعيات السياسية المعارِضة، وتدخلت في شؤونها بنحو تعسفي منذ العمل بقانون الجمعيات السياسية في العام ٢٠٠٥، واشتد هذا التضييق مع انطلاق الحراك السياسي المعارض في العام ٢٠١١.

في أبريل ٢٠١١ بعد فرض حالة السلامة الوطنية (حالة الطوارئ)، أصدر النائب العام العسكري بقوة دفاع البحرين قراراً بإيقاف جمعية وعد وإغلاق مقرها، على خلفية إصدارها بيانا ينتقد الجيش. وفي ذات الشهر، أعلنت وزارة العدل عن قيامها برفع دعاوى قضائية لحل جمعية العمل الإسلامي (أمل)، وجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، لارتكابهما "مخالفات جسيمة لأحكام الدستور والقيام بنشاطات أضرت بالسلم الأهلي".

وفي يوليو ٢٠١٢، حلَّت السلطات جمعية العمل الإسلامي (أمل) لارتكابها مخالفات تتصل "ببطلان مؤتمرها العام لإقامته في دار عبادة، وتبعية قرارات الجمعية لمرجعية دينية تدعو إلى العنف صراحة والحض على الكراهية، ومخالفات ذات علاقة بالوضع المالي لها".

وفي يوليو ٢٠١٤، رفعت وزاة العدل دعوى قضائية لوقف نشاط جمعية الوفاق الوطني الإسلامية لمدة (٣) أشهر بسبب "بطلان (٤) مؤتمرات عامة، لعدم تحقق النصاب القانوني لها، وعدم التزام علانية وشفافية إجراءات انعقادها". وحتى أكتوبر ٢٠١٤ قضت المحكمة الكبرى الإدارية بوقف نشاط جمعية الوفاق لمدة (٣) أشهر مع إلزامها بإزالة أسباب المخالفة. وإلى سبتمبر ٢٠١٥، أيَّدت

---

٢١٩. قرار رقم (٣١) للعام ٢٠١٣ بإضافة مادة جديدة برقم (الثالثة) مكرراً للقرار رقم (٤) للعام ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية. (٥ سبتمبر ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30524#.VoKoQxV96Uk

٢٢٠. خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة. مرجع سابق.

المحكمة الاستئنافية الحكم على الوفاق. وبذات المسار الذي مرت به جمعية الوفاق، فإن وزارة العدل، في يوليو ٢٠١٤، رفعت دعوى قضائية لوقف نشاط جمعية العمل الديمقراطي (وعد)، وذلك على خلفية إعادة انتخابها لأمينها العام إبراهيم شريف، الذي كان يقبع في السجن آنذاك على خلفية اتهامه بـ "التآمر على قلب نظام الحكم". وإلى نوفمبر ٢٠١٤ تنازلت الوزارة عن الدعوى، بعد انتخاب الجمعية رضي الموسوي أميناً عاماً.

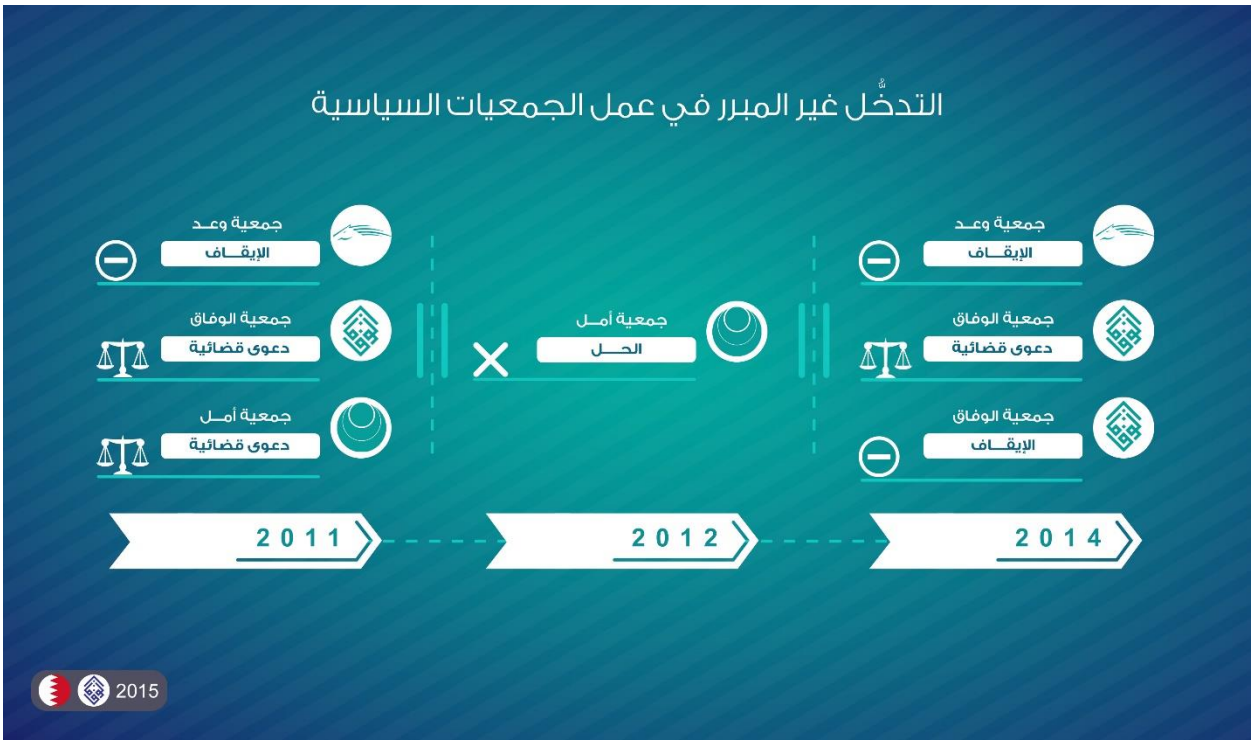

علاوة على ذلك، وخلافاً ما يفرضه القانون الدولي لتمكين الأفراد الذين يمارسون حق تكوين الجمعيات "**من العمل بحرية دون الخوف من احتمال تعرضهم لأي هتديدات أو أفعال تخويفية أو عنيفة بما فيها الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحملات التشهير الإعلامية، وحظر السفر أو الفصل التعسفي عن العمل**"، خلافا لذلك كله، فإن قيادات الجمعيات المعارضة والأعضاء المنتمين لها تعرضوا للاعتقال والتعذيب والتحقيق في المراكز الأمنية والمنع من السفر والتشهير.[٢٢١]

وجدير بالذكر، أن السلطات لم ترد بشأن (٩) طلبات للمقررين الخاصين والفرق العاملة في الأمم المتحدة لزيارة البحرين، بينها طلب المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي يعود للعام ٢٠١١.

٢٢١. راجع الجزء الرابع من هذا التقرير، تحت عنوان (الملاحقة القضائية للنشطاء).

دراسات حالة

الحالة رقم ٢١

مجيد ميلاد الجزيري قيادي بارز في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وعضو أمانتها العامة، وكان أحد أعضاء وفد الجمعيات المعارضة المشاركة في حوار التوافق الوطني. وإلى جانب نشاطه السياسي، انتخب عضواً بلدياً بكتلة الوفاق البلدية لثلاث دورات انتخابية ما بين العام ٢٠٠٢ حتى العام ٢٠١٤، وتولى رئاسة المجلس البلدي للعاصمة حتى إلغائه وتحويله إلى مجلس معين في العام ٢٠١٤.

بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٥م، استدعيَ (ميلاد) من قبل شرطة العاصمة لاستجوابه عن لقاء حواري أُجري معه في مجلس عام، وتناول فيه الرد على أسئلة تتعلق بموضوعات سياسية باعتباره قيادياً في جمعية سياسية. وظل (ميلاد) محتجزاً لدى شرطة العاصمة حتى إحالته إلى النيابة العامة في اليوم التالي من استدعائه.

ورغم إشعار شرطة العاصمة لمحامي (ميلاد) بأن التحقيق مع موكله سيكون بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٥ عند الساعة ٩ صباحاً، إلاَّ أن التحقيق مع (ميلاد) لم يبدأ إلاَّ عند الساعة ٤ عصراً، وهو ما اعتبره المحامي نوعاً من الإكراه والضغط على موكله، حيث "**أن إطالة التحقيق إحدى وسائل الإكراه، ومن باب أولى طول انتظار التحقيق**" كما يقول محامي (ميلاد).

وحسب ما راجعته الدائرة من محاضر تحقيقات النيابة العامة ومستندات المحاكمة وما تم تفريغه من اللقاء الحواري للجزيري، فإن اتهامه بالتحريض على عدم الانقياد للقوانين كان مبنياً على ما تحدث به من حَظْر غير معلن للمسيرات والتجمعات منذ نهاية العام ٢٠١٤. ومما قاله (ميلاد): إنه يجب على المعارضة "**كسر حاجز الحظْر**"، ويجب الحرص على المشاركة في المسيرات والتجمعات التي تقيمها المجاميع الشبابية في القرى بشكل شبه ليلي، وهي مسيرات لا يقوم منظموها بإخطار السلطات عنها خوفاً من الملاحقة الأمنية. كما حث (ميلاد) الحضور على التظاهر بالقول إن "**تكليفكم الاستمرار في المنهج السلمي والاستمرار في التظاهر والاحتجاج بالشارع**".

بعد التحقيق مع (ميلاد)، أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة (٧) أيام بتهمتي "التحريض على كراهية النظام"، "والتحريض على عدم الانقياد للقوانين". وحتى تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٥، قضت المحكمة بحبسه لمدة سنتين بعد إدانته بتهمة "التحريض على عدم الانقياد للقوانين".

الحالة رقم ٢٢

بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٥، أصيب (عبدالله)[٢٢٢] بسلاح ناري (الشوزن) من مسافة (٤) أمتار تقريباً في منطقة الرأس، وذلك على خلفية قمع قوات الأمن لمسيرة احتجاجية سلمية في منطقة البلاد القديم، تطالب بالإفراج عن الأمين العام لجمعية الوفاق الشيخ علي سلمان، في مشهد متكرر منذ اعتقاله في ديسمبر ٢٠١٤.

وكما يظهر من مقطع مرئي بثه نشطاء على شبكات التواصل الاجتماعي[٢٢٣]، وطبقاً لشاهد عيان قدَّم شهاداته للدائرة، فإنه بعد قمع رجال الأمن للمسيرة الاحتجاجية، "**تقدم شاب باتجاه الشارع العام الذي تمر عبره حافلة مدرعة كانت للتو قد توقفت عن إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، حيث ظل الشاب واقفاً بجانب حائط أحد المنازل المطلة على الشارع، ولا يحمل في يديه سوى صورة للأمين العام الشيخ علي سلمان، ولم يبدُ منه ما يمكن أن يهدد بالخطر رجل أمن**". وحسب المقطع المرئي والشاهد العيان، فإن أحد عناصر الأمن قام بإطلاق خرطوشة من سلاحه الناري (الشوزن) من داخل الحافلة المدرعة، عبرة نافذة صغيرة، اتجاه وجه الشاب وصدره بشكل عمدي، ما أرغم الشاب على التراجع وهو ينزف دماً من وجه حتى سقط أرضاً، وعلى الفور تداعى له عدد من الشبان المتواجدين في مكان الحادثة وقاموا بنقله لمكان قريب محاولةً لإسعافه.

بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٥، قالت الأمانة العامة للتظلمات أنها "**فتحت تحقيقاً فيما تداولته وسائل التواصل الاجتماعي**"[٢٢٤] بشأن إصابة (عبدالله). وفي تاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥، صرَّحت وحدة التحقيق الخاصة بأنها "**استكملت تحقيقاتها**"، وانتهت إلى "**إحالة المتهم في الواقعة إلى المحكمة المختصة لمعاقبته بتهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير**"، حيث ستنظر الدعوى أمام المحكمة الصغرى الجنائية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٥[٢٢٥]. وحتى تاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٥، قالت وحدة التحقيق الخاصة إن المحكمة الصغرى الجنائية أصدرت "**حكماً ببراءة متهم من أعضاء قوات الأمن العام مما نسب إليه من تهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير**"[٢٢٦].

الحالة رقم ٢٣

تعد جمعية الوفاق أكبر الأحزاب السياسية في البحرين، ولها تأييد شعبي واسع، وهي جمعية مسجلة لدى السلطات البحرينية وفقاً لقانون الجمعيات السياسية منذ العام ٢٠٠١، مع فترة الإصلاحات السياسية الجزئية، التي سمحت بتأسيس الجمعيات السياسية.

---

٢٢٢. استبدل الإسم الحقيقي للضحية باسم مستعار حماية له ولأفراد أسرته من احتمال الملاحقة الأمنية.

٢٢٣. المشاهد الأخيرة قبل سقوط شاب بسلاح ناري (الشوزن) يحمل صورة الشيخ علي سلمان وكيف ومن استهدفه. (٢٠ يناير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?t=28&v=N1qG86TdgVI&oref=https%3A%2F%2Fwww.youtube.com%2Fwatch%3Ft%3D28%26v%3DN1qG86TdgVI&has_verified=1

٢٢٤. الأمانة العامة للتظلمات تفتح تحقيقاً فيما تم تداوله من مقطع يصور إصابة شخص أثناء تواجده بالقرب من مركبة أمنية. (٢١ يناير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/650572

٢٢٥. وحدة التحقيق الخاصة تستكمل تحقيقاتها في إصابة شخص بالبلاد القديم. (١٦ فبراير ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/654452

٢٢٦. براءة رجل أمن أطلق مقذوف ناري من داخل مدرعة على رأس شاب في البلاد القديم. (١٠ نوفمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٠ يناير ٢٠١٦، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/1043750.html

بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٤، رفعت وزاة العدل دعوى قضائية لوقف نشاط جمعية الوفاق الوطني الإسلامية لمدة (٣) أشهر حتى تقوم بتصحيح وضعها غير القانوني "إثر بطلان (٤) مؤتمرات عامة، وذلك نتيجة عدم تحقق النصاب القانوني لها، وعدم الالتزام بعلانية وشفافية إجراءات انعقادها".

وحسب ما اطلعت عليه الدائرة، فقد اعتمدت الوزارة في دعواها على "عدم تحقق النصاب القانوني" باعتبار أن عدد أعضاء الجمعية لم يحقق الأغلبية المطلقة وفقاً للمادة (٢١) من النظام الأساسي للجمعية. بينما ردَّت (الوفاق) أن الوزارة تجاهلت أن احتساب النصاب القانوني لا يكون إلاَّ بالأعضاء كاملي العضوية المسددين للاشتراك.

وفي شأن عدم التزام (الوفاق) بعلانية وشفافية إجراءات انعقادها، فإن وزارة العدل بنَت ذلك على أساس أن الجمعية لم تُخطر الوزارة بالآليات المتبعة في عقد المؤتمرات العامة للجمعية، بما يشمل كشف عدد حضور الأعضاء، ونتائج الانتخابات، والتقارير المعروضة في المؤتمر، بالإضافة إلى الكلمات التي ألقيت فيه، وذلك وفقاً للمادة (١٨) من قانون الجمعيات السياسية. إلاَّ أن رد (الوفاق) كان بعدم احتمال المادة لهذا "التفسير التعسفي" إذا قصر المشرع إخطار وزارة العدل -فقط - على "**أي قرار تصدره الجمعية بتغيير قياداتها، أو إدماجها، أو تعديل نظامها الأساسي**". بينما ردت الوزارة بالقول أنه يترتب على الإخطار بتلك القرارات "**جواز طلب وزير العدل للآليات التي ترتبت عليها اتخاذ تلك القرارات**".

بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤، قضت المحكمة الكبرى الإدارية بوقف نشاط جمعية (الوفاق) لمدة (٣) أشهر مع إلزامها بإزالة أسباب المخالفة. وإلى تاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥، أيَّدت محكمة الاستئناف العليا المدنية الحكم على (الوفاق).

يشار إلى أن وزارة العدل، منذ العام ٢٠١٠، أخطرت جمعية (الوفاق) بالعديد من "المخالفات" التي زعمت ارتكابها من قِبل الجمعية، وكان من بينها: مخالقة قواعد الاتصال مع التنظيمات الأجنبية، الدعوة لمسيرات وتجمعات غير قانونية، التعدي على السلطة القضائية، استخدام مصطلح "الثورة" لوصف الحراك في البحرين.

الحالة رقم ٢٤

جمعية آفاق لحقوق الإنسان (تحت التأسيس)

قدمت مجموعة من النشطاء الشباب طلباً لتسجيل جمعية حقوقية تحت مسمى (آفاق لحقوق الإنسان)، وذلك في مطلع ديسمبر ٢٠١٤. وبحسب مؤسسي الجمعية، فإن "**وزارة التنمية لازالت تماطل في إتمام إجراءات تسجيلها، رغم مضي أكثر من عام على طلب التسجيل**".

حسب إفادة أحد مؤسسي جمعية (آفاق)، فإنه بعد تقديم طلب تسجيل الجمعية بأسبوعين، تم إخطار الجمعية بقبول الطلب، وأنه يتوجب عليهم استكمال إجراءات التسجيل؛ وجرى إبلاغهم بأن ذلك لن يستغرق أكثر من شهرين.

في مطلع يناير ٢٠١٥، تلقَّى مؤسسو (آفاق) رسالة من وزارة التنمية تطلب منهم تعديل أهداف الجمعية تحت ذريعة "تشابه أهدافها مع جمعيات ومؤسسات أخرى في البحرين". ولأجل ذلك، قام مؤسسو الجمعية بإعادة صياغة الأهداف، وقاموا بتسليمها للوزارة خلال أسبوعين. إلاَّ أن الوزراة طلبت منه تعديل الأهداف، مرة أخرى، لتقاطعها مع أهداف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وذلك بعد مراجعات استمرت حوالي (٦) أشهر كان يطلب فيها مؤسسو الجمعية لقاء مدير إدارة المنظمات الأهلية، للاطلاع على طبيعة التعديلات المطلوبة.

بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٥، سلَّم مؤسسو الجمعية وثائق تبيِّن تعديل أهداف الجمعية، ومنذ ذلك اليوم حتى كتابة هذا التقرير لم ترد وزارة التنمية إيجاباً أو سلباً بشأن ذلك.

ومنذ أغسطس ٢٠١٥ حتى يناير ٢٠١٦، فإن مؤسسو جمعية (آفاق) قاموا بعدة مراجعات لوزراة التنمية، للتعرف على أسباب تأخير التسجيل، إلاَّ أن موظفو الوزارة كانوا يبلغونهم تبريرات مختلفة منها "غياب الموظف المختص بالمتابعة"، أو "تغيير هيكل الوزارة بسبب دمجها مع وزارة العمل"، و"إخضاع الطلب لمزيد من الدراسة من قِبل وزارتي الداخلية والخارجية".

وخلال تلك المدة المشار إليها، قال أحد مؤسسي (آفاق) أن مدير إدارة المنظمات الأهلية أبلغه "**أن سبب تأخُّر تسجيل الجمعية راجع لصعوبة تواصل وزارة التنمية مع وزارتي الداخلية والخارجية كونهما وزارتين سياديتين، وأنه يستطيع الاطلاع على وضع طلب الجمعية عبر الاستعانة بوساطات داخل الوزارتين**".

القسم السابع

القتل التعسفي

الإطار القانوني

يعتبر الحق في الحياة الحق الأول والأسمى للإنسان، وقد كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة ٣)[٢٢٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (المادة ٦) باعتباره ملازماً لكل إنسان، "**وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً**"[٢٢٨].

الحالات المرصودة

ظلَّ حق الحياة منتهكاً منذ العام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٥، حيث أُعلن عن (١٦٩) حالة وفاة لمواطنين ذات صلة بالحراك السياسي المعارض، بينهم (٤) أجانب، سواء كان هذا الإعلان من قبل الوفاق أو من قبل جهات حقوقية أو سياسية أو من قبل ذوي الضحايا.

وفيما يخص العام ٢٠١٥، فقد رصدت الدائرة (٣) حالات قتل لمواطنين ذات صلة بالحراك السياسي المعارض، ولم تتمكن من تصنيف أي حالة منها كحالة قتل تعسفي لمدني من قِبل رجال الأمن وفقاً للتصنيف الدولي الذي يعبر عنه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأنه "**كل ما يفعله ويغفل فعله ممثلو الدولة ويشكل انتهاكاً للاعتراف العام بالحق في الحياة المنصوص عليه**"[٢٢٩].

وتشير الدائرة إلى أن تراجع حالات القتل التعسفي خلال العام ٢٠١٥، لا يمكن إرجاعه إلى تطور احترام السلطات البحرينية للحق في الحياة، أو تطور مكافحة القتل التعسفي في تعاملها مع الحراك السياسي المعارض، إذْ أن الاستعراض الذي قدَّمه هذا التقرير في القسم المخصصَّ للاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة للحالات التي تضررَّت جسدياً جراء هذا الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة أثناء التعامل مع التجمعات السياسية المعارِضة، يقدِّم مؤشراً على نفي ذلك. ترى الدائرة أن هذا التراجع ناشئ من تغيُّر تكتيك السلطات البحرينية في التصدي لهذه التجمعات السياسية المعارضة، بلجوئها للانتهاك الجسيم عبر مصادرة الحق في التجمع من خلال التظاهر خلال العام ٢٠١٥.

وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة أن السلطات البحرينية تستخدم هذا التراجع للترويج لمثل هذا التصور، فقد كان ملفتاً ما تضمَّنه التصريح الصحفي الصادر عن مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥، من أن الأحكام التي صدرت في الدعاوى القضائية التي رُفعت على رجال الأمن بموجب تحقيقات أجرتها وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة خلال (٣) سنوات، كان (٦٧٪) منها أحكام بالبراءة، وأن أحكام الإدانة ترتبط بمجرد "**تصرفات شخصية**" لمن أُدينوا[٢٣٠]، إذ من غير الواضح ما هو الأساس الذي استند إليه هذا التصريح في التأكيد على أن الجرائم التي أُدين بها بعض رجال الأمن، والتي

---

٢٢٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

٢٢٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق.

٢٢٩. المعايير الدولية. تاريخ الاسترداد ١٣ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/InternationalStandards.aspx

٢٣٠. مدير الشئون القانونية بوزارة الداخلية: أحكام بالبراءة من المحاكم المختصة في أكثر من ٦٧ ٪ من قضايا أعضاء قوات الأمن العام. تاريخ الاسترداد ١٦ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://bna.bh/portal/news/698283

جزء منها يرتبط بحالات القتل التعسفي، هي مجرد "**تصرفات شخصية**"، فهل استند، مثلاً، لتحقيقات شاملة أُجريت في شأن ظروف وقوع هذه الجرائم، سواء من الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية أو من وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة.

> **إن تراجع حالات القتل التعسفي خلال العام ٢٠١٥، لا يمكن إرجاعه إلى تطور احترام السلطات البحرينية للحق في الحياة، أو تطور مكافحة القتل التعسفي في تعاملها مع الحراك السياسي المعارض (...) إن هذا التراجع ناشئ من تغيُّر تكنيك السلطات البحرينية.**

إن أحكام البراءة التي يشير إليها التصريح، كانت منظمة هيومن رايتس قدمت نماذج عن قصورها وفقاً لما كشفته أوراق المحاكمات التي صدرت فيها هذه الأحكام، وذلك في تقرير صادر عنها في العام ٢٠١٤ تحت عنوان: "**تجريم المعارضة وترسيخ الإفلات من العقاب**"[٢٣١]. حيث تكشف تلك النماذج كيف أن ضعف التحقيقات التي أجريت بشأن هذه الجرائم، موضوع أحكام البراءة، يمهد لتبرئة المتهمين لقصور أدلة إدانتهم، كما حصل في قضية أفراد الكادر الطبي الذين تمسكوا بتعرضهم للتعذيب أثناء التحقيق معهم في العام ٢٠١١. كما قدمت الدائرة، في تقريرها السنوي للعام ٢٠١٤[٢٣٢]، وتقريرها للعام ٢٠١٣[٢٣٣]، نماذج أيضاً على قصور هذه الأحكام، واستعرضت، مثلاً، أحكام البراءة المستندة لحق الدفاع الشرعي لتبرير حالات قتل تعسفي باستخدام الأسلحة النارية، وكيف أن استخلاص حالة الدفاع الشرعي لم يستند لتطبيق صارم لمعايير الدفاع الشرعي، فقواعد التناسب ما بين فعل القاتل والخطر المفترض، إذا سلم بحصوله، لم تطبق بشكل صارم، فضلاً عن أن بعض هذه الأحكام لم ينفِ الجريمة، ولكنه نفى أن يكون رجل الأمن، الذي نسبت له النيابة العامة ارتكابها، هو فعلاً من قام بها، والواجب على السلطات البحرينية إعادة التحقيق للوصول إلى رجل الأمن الذي ارتكب الجريمة، إلاَّ أن ذلك لم يحصل.

وتود الدائرة أن تشير، فيما يخص ما تضمنه التصريح من تأكيد على أن أحكام الإدانة تعبر عن تصرفات شخصية لرجال الأمن، إلى أن النتائج التي خلص لها تقرير لجنة تقصي الحقائق تؤكد خلاف ذلك، فقد أكد بوضوح على حدوث انتهاكات منهجية من قبل رجال الأمن، مثلاً، فيما يخص التعذيب، والذي وثق التقرير (٥) حالات وفاة بسبب التعذيب أو المعاملة القاسية في مراكز الاحتجاز، ذكر التقرير بأنه ثبت له "**أنه كانت هناك ممارسات ممنهجة من سوء المعاملة البدنية والنفسية، والتي وصلت إلى التعذيب في عدة حالات، قِبَل عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في مراكز التوقيف**"[٢٣٤].

إن استخلاص مثل هذه النتائج من قِبل السلطات البحرينية يجب أن يكون مبنيّاً على تحليل علمي وتحقيق مهني، ويُجرى من جهة محايدة يستهدف البحث في كون هذه الانتهاكات منهجية من عدمها، وبخلاف ما قامت به لجنة تقصي الحقائق في هذا

---

٢٣١. تجريم المعارضة وترسيخ الإفلات من العقاب. (٢٨ مايو ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ١ يناير ٢٠١٥، من موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/report/2014/05/28/256557

٢٣٢. أنظر على سبيل المثال تقرير الدائرة السنوي للعام ٢٠١٤ تحت عنوان الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

٢٣٣. القمع ظل الاستبداد. مرجع سابق.

٢٣٤. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (١٢٣٨). مرجع سابق.

الشأن، والذي قاد إلى نتائج مغايرة لما ورد في هذا التصريح المشار له فيما سبق، لم يُعلن عن إجراء مثل هذه التحليلات أو التحقيقات، لذلك تذكر الدائرة بما سبق تبيانه في تقريرها السنوي للعام ٢٠١٣[٢٣٥]، من أن مراجعة التحقيقات التي تمت بشأن حالات القتل التعسفي المتصل بالحراك السياسي المعارض الذي انطلق في فبراير ٢٠١١، تقود إلى تلمس غياب أي معطيات تدلل على أن هذه التحقيقات كانت شاملة، وتبحث عن مسؤولية القيادات، فهي في الغالب ظلت محصورة في المرتكب المباشر للفعل ولم تستهدف القيادات الأمنية لتحديد مسؤوليتها عن حالات القتل سواء بالتعذيب في مراكز التوقيف أو باستخدام الأسلحة النارية أثناء التعامل مع المتظاهرين أو الاستخدام العشوائي لقنابل الغاز المسيل للدموع، وهو ما قدمت الدائرة مثال عليه متمثلاً في حالتي قتل تعسفي وقعت أثناء فض اعتصام ميدان دوار اللؤلؤة في ١٧ فبراير ٢٠١١، ووثقهما تقرير لجنة التقصي الحقائق[٢٣٦]، وأرجعتهما إلى الاستخدام المفرط للقوة، وفي ذات الوقت بيَّن بأن القتل التعسفي أثناء تعامل القوات مع المدنيين، إذا لم يثبت صدور أوامر مباشرة لرجال الأمن بالقتل، فإن جانباً منها راجع لضعف أنظمة السيطرة والقيادة، إذ أن الدائرة لم تجد مؤشرات على وجود جهد بذل للتحقيق في مدى وجود مسؤولية على قيادة الوحدة التي ينتمي لها رجل الأمن المطلق.

> **مراجعة التحقيقات التي تمت بشأن حالات القتل التعسفي، تقود إلى تلمس غياب أي معطيات تدلل على أن هذه التحقيقات كانت شاملة، وتبحث عن مسؤولية القيادات، فهي في الغالب ظلت محصورة في المرتكب المباشر للفعل ولم تستهدف القيادات الأمنية لتحديد مسؤوليتها.**

كذلك قدمت الدائرة مثال آخر بالنسبة لحالات القتل تحت التعذيب في مراكز التوقيف[٢٣٧]، وبينت بأنَّ التحقيق كان قائماً على فكرة أن الحادثة عرضية، ولا يضع أي احتمال لكونها ضمن سلوك ممنهج تعرض له أغلب المعتقلين السياسيين في نفس المعتقل في تلك الفترة، فيتركز التحقيق على الحادثة التي أدت نتيجتها إلى وفاة الضحية، ويغض النظر عن وضعها الكلي أثناء فترة اعتقالها، وحتى لا يتم التحقيق في سبب وجود خراطيم مياه، استخدمت كأداة تعذيب، وكيفية دخولها لداخل السجن وما إذا كان ذلك راجع إلى أن وجودها واستخدامها في التعامل مع المعتقلين أمر معتاد، ولا يستهدف التحقيق قيادات مركز التوقيف الذي توفيت فيها الحالة، بنحو ينسجم وشبهات حدوث تعذيب ممنهج عبر عنها تقرير لجنة تقصي الحقائق في الفقرة (١٢٣٨)[٢٣٨].

تطورات المحاسبة القضائية عن حالات القتل التعسفي:

شكَّل رصد المحاسبة القضائية لبعض حالات القتل التعسفي التي تبنَّت الدائرة أو جهات حقوقية أو سياسية أخرى تصنيفها كحالات قتل تعسفي - بسبب نسبتها لرجال الأمن أو الإشارة لتسهيل رجال الأمن لوقوعها، منذ بدء الحراك السياسي المعارض في فبراير ٢٠١١م - عنصراً أساسيّاً في تقريرَيْ الدائرة السنويَّين للعام ٢٠١٣ والعام ٢٠١٤، باعتبار أن هذه المحاسبة القضائية

٢٣٥. القمع ظل الاستبداد. مرجع سابق.

٢٣٦. أنظر الجدول رقم (١) بشأن تطورات المحاسبة القضائية عن حالات القتل التعسفي خلال العام ٢٠١٥: الحالة رقم (٣) للضحية علي أحمد المؤمن، والحالة رقم (٤) عيسى عبدالحسن علي.

٢٣٧. أنظر الجدول رقم (١) بشأن تطورات المحاسبة القضائية عن حالات القتل التعسفي خلال العام ٢٠١٥: الحالة رقم (١١) للضحية زكريا راشد العشيري، والحالة رقم (١٢) علي عيسى صقر، والحالة رقم (١٣) عبدالكريم علي فخراوي.

٢٣٨. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (١٢٣٨). مرجع سابق.

تُظهر مدى التزام السلطات البحرينية بواجبها اتجاه مكافحة الافلات من العقاب، وكذلك تقدم مؤشراً على طبيعة القتل التعسفي في البحرين، وما إذا كان نابعاً من تصرفات فردية أو سلوك منهجي.

واقتصر الرصد على حالات القتل التعسفي التي قد نتجت فيها الوفاة من إصابات ناتجة عن مقذوف سلاح ناري، أو من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة داخل السجن وخارجه، أو من تأثير الاستخدام التعسفي للغازات المسيلة للدموع وحدثت الوفاة خلال ساعات معدودة من استنشاقها لهذا الغاز، والتزمت الدائرة فيه بالتمييز بين الحالات التي صدرت فيها أحكاماً من المحاكم الجنائية العادية أو أصدر قرار بغلق ملفها خلال العام ٢٠١٣ والعام ٢٠١٤، والحالات التي لازالت المحاسبة القضائية فيها عالقة حتى نهاية العام ٢٠١٤.

هذا الرصد كشف عن أن جزءً قليلاً من تلك الحالات قد "**أحيل فيها بعض رجال الأمن للمحاكمة، وهم جنود برتب متدنية، مع ضابط برتبة متدنية اتهم في واقعة واحدة؛ وجزء آخر من الحالات أنهت النيابة العامة التحقيقات بشأنها، دون توجيه أي اتهام لأي رجل أمن، فيما لا تزال بقية الحالات عالقة في طور التحريات أو التحقيقات، علماً بأن (١٦) حالة منها هي من تلك الحالات التي رصدها تقرير لجنة تقصي الحقائق**"[٢٣٩].

وكذلك كشف عن "**أن المحاكمات التي أجريت أفضت إلى تبرئة أغلب أفراد قوات الأمن الذين أحيلوا للمحاكمة، أو تم إدانتهم مع معاقبتهم بعقوبات مخففة جداً، وصلت إلى حد الحبس (٦) أشهر لرجل أمن قتل بمحضر رجلي أمن آخرَين شخصًا أعزلاً في مبنى قيد الإنشاء، باستخدام سلاحه الناري الذي صوبه على هذا الشخص في كلٍّ من رجليه، وبالقرب من كوع ذراعه، بشكل ملاصق أو من قرب**"[٢٤٠].

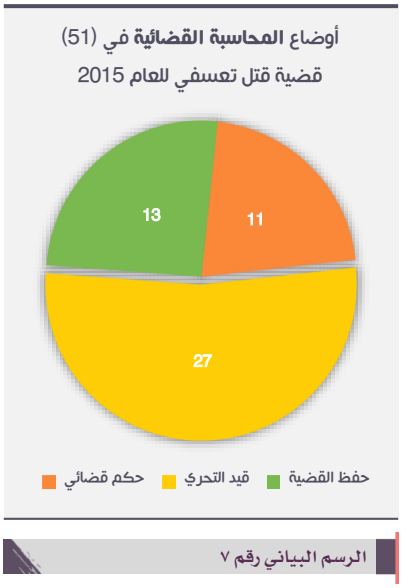

الرسم البياني رقم ٧

إن رصد الدائرة لهذه المحاسبة القضائية خلال العام ٢٠١٥ يكشف عدم حصول تطور حقيقي يمكن أن يعطي مؤشراً على تولُّد جدية في مكافحة الإفلات من العقاب المتصل بالقتل التعسفي لدى السلطات البحرينية، بل إن حالات القتل التعسفي التي وقعت في العام ٢٠١٤، واستعرضتها الدائرة في تقريرها للعام ٢٠١٤ دعمت المؤشر سلبيّاً عندما أُضيفت للحالات المرصودة في شأن تطور هذه المحاسبة القضائية. (أنظر الرسم البياني رقم ٧، و الجدول رقم ١)

كذلك عرضت الدائرة في تقريرها مقارنة بين مسار المحاسبة القضائية لـ (٣) وقائع قتل حصلت في ذات التاريخ، اثنتان منها لمتظاهرين، عَرضت حالتهما تفصيلاً في تقريرها السنوي للعام ٢٠١٣، والثالثة لرجل أمن، شاء القدر أن يُصابوا جميعًا بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣ بسبب مقذوف ناري أطلق عليهم، بُغية تسليط الضوء على مدى وجود تفاوت غير مبرر في مسار المحاسبة القضائية

٢٣٩. القمع ظل الاستبداد. مرجع سابق.

٢٤٠. الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

فيما يخص حالات قتل تعسفي منسوبة لرجال الأمن، وعن المحاسبة القضائية فيما يخص حالات قتل لرجال أمن منسوبة لأشخاص مدنيين.

إعادة إجراء هذه المقارنة خلال العام ٢٠١٥، زادَ التأكيد على وجود تفاوت غير مبرر، يعطي مؤشراً على عدم التزام السلطات البحرينية بواجبها اتجاه مكافحة الافلات من العقاب، ومؤشراً على أن القتل التعسفي في ما يخص قمع المعارضة السياسية متصل بسلوك منهجي يسمح بحصوله، فقضية قتل رجل الأمن وصلت لمحكمة التمييز وصدر فيها حكم وعادت من جديد لتنظر من محكمة الاستئناف، فيما لا تزال قضيتا قتل المتظاهرين في إطار التحقيق. (أنظر الجدول رقم ٢)

الجدول رقم (١): تطورات المحاسبة القضائية عن حالات القتل التعسفي خلال العام ٢٠١٥

القسم الأول: حالات القتل التعسفي التي صدرت فيها (أحكام من المحاكم الجنائية العادية) أو (قرارات بغلق ملفاتها) خلال العام ٢٠١٥

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	الوضع التحقيق
١.	علي عبدالهادي مشيمع: (٢٢ عاماً)، توفي في ١٤ فبراير ٢٠١١	استهدف في طريق داخلي، يتفرع منه طريق غير نافذ، يؤدي لمنزل جده، الذي يقيم فيه بقرية الديه، وذلك بعد خروجه من المنزل، وتفاجأ بفرقة من رجال الأمن المسلحين في أول الطريق وتراجعه نحو المنزل. أصيب بطلقات من سلاح ناري(الشوزن) في ظهره، أطلقها عليه رجل أمن بعد استدارته وتراجعه نحو المنزل، واخترقت أحشائه حتى وصلت لرئته، وتركت آثار ثقوب متقاربة بقدر يرجح بأن الإطلاق كان قريباً، وموجهاً لهذا الجزء العلوي من جسده.	صدر حكم، في ٣١ يناير ٢٠١٣، بإدانة رجل أمن اتهمته النيابة العامة بالإطلاق المباشر عليه، وقد أدين بتهمة الاعتداء المفضي للقتل دون قصد والحبس (٧) سنوات، وهي التهمة التي وجهتها له النيابة في القضية، بدلاً من القتل العمد. ولم تطعن النيابة العامة بالاستئناف على هذا الحكم لتشديد العقوبة، رغم أن ذلك كان ممكناً لها، بينما طعن القاتل على هذا الحكم، وصدر حكم استئناف في ٢١ أكتوبر ٢٠١٣ بتخفيض عقوبته إلى الحبس (٣) سنوات، وفي تاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٥، صدر عفو عن باقي مدة العقوبة
٢.	فاضل سلمان المتروك: (٣٢ عاماً)، توفي في ١٥ فبراير ٢٠١١	استهداف في الطريق العام بالقرب من مجمع السلمانية الطبي، أثناء مشاركته في جنازة سياسية خرجت لتشييع الضحية علي المشيمع، وأصيب في البداية برصاصة مطاطية في وجهه، باغته بها رجل أمن من مسافة ملاصقة أثناء محاولته الحديث معه، لتهدئة الوضع المتشنج، إثر مرور الجنازة بالقرب من بعض القوات المتواجدة في الشارع وتقدم بعض المشيعين باتجاههم، ثم أطلق عليه ذخيرة من سلاح ناري (الشوزن) في ظهره اخترقت أحشاءه الداخلية، وتركت آثار ثقوب متقاربة بقدر يرجح بأن الإطلاق كان قريباً، وموجهاً لهذا الجزء العلوي من جسده.	صدر حكم ابتدائي، في ٢٦ فبراير ٢٠١٣، ببراءة رجلي أمن اتهمتهما النيابة العامة بالإطلاق المباشر على الضحية بنحو أدّى لقتله دون قصد القتل، بدلاً من القتل العمد، استناداً لتقدير المحكمة بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي. وصدر حكم استئناف، في ٢٦ مايو ٢٠١٣، بتأييد حكم البراءة، ولم تعلن النيابة العامة، حتى وقت كتابة هذا التقرير، طعنها على هذا الحكم أمام محكمة التمييز.
٣.	علي أحمد المؤمن: (٢٣ عاماً)، توفي في ١٧ فبراير ٢٠١١	استهدف في الطريق المؤدي إلى ميدان دوار اللؤلؤة، بعد أن أحكمت قوات الأمن سيطرتها على الميدان والطرق المؤدية إليه، وأصيب بجرح في فخذه الأيسر ناتج عن اختراق خرطوشة بلاستكية لذخيرة سلاح ناري (الشوزن) بسبب ملاصقة الإطلاق، وجرح مشابه في فخذه الأيمن، وجروح أخرى يحتمل أن تكون ناتجة من آلات حادة في رجليه، وسببت هذه الإصابات نزيفاً شديداً نتج عنه وفاته.	صدر حكم ابتدائي، في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢، ببراءة كل من اتهمته النيابة العامة بالإطلاق المباشر على الضحية بنحو أدّى لقتله دون قصد القتل، بدلاً من القتل العمد، استناداً لتشكيك المحكمة في الأدلة المقدمة من النيابة. وصدر حكم استئناف في ٢٤ فبراير ٢٠١٣ بتأييد حكم البراءة، ولم تعلن النيابة العامة، حتى وقت كتابة هذا التقرير، طعنها على هذا الحكم أمام محكمة التمييز، أو أنها أعادت التحقيق في القضية من جديد، حيث أن الحكم لم ينفِ واقعة قتل الضحية، ولم يصنفها كحالة دفاع شرعي، وإنما نفى أن تكون صادرة عن المتهمين الذين قدمتهم النيابة العامة للمحاكمة، بما يفيد وجود قتلة آخرين قد ارتكبوا هذه الجريمة.

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	الوضع التحقيق
٤.	عيسى عبدالحسن علي: (٦١ عاماً)، توفي في ١٧ فبراير ٢٠١١	استهدف في الطريق المؤدي إلى ميدان دوار اللؤلؤة، بعد أن أحكمت قوات الأمن سيطرتها على الميدان والطرق المؤدية إليه، وأصيب في رأسه بمقذوف ناري، يرجح أنه قنبلة غاز مسيل للدموع، أطلق عليه من مسافة تتراوح بين مترين و(٣) أمتار باتجاه رأسه، بنحو تسبب في تفجر رأسه وتطاير دماغه في الهواء وسقوطه قتيلاً على الفور.	صدر حكم ابتدائي، في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢، ببراءة كل من اتهمته النيابة العامة بالإطلاق المباشر على الضحية بنحو أدّى لقتله دون قصد القتل، بدلاً من القتل العمد، استناداً لتشكيك المحكمة في الأدلة المقدمة من النيابة. وصدر حكم استئناف في ٢٤ فبراير ٢٠١٣ بتأييد حكم البراءة، ولم تعلن النيابة العامة، حتى وقت كتابة هذا التقرير، طعنها على هذا الحكم أمام محكمة التمييز، أو أنها أعادت التحقيق في القضية من جديد، حيث أن الحكم لم ينفِ واقعة قتل الضحية، ولم يصنفها كحالة دفاع شرعي، وإنما نفى أن تكون صادرة عن المتهمين الذين قدمتهم النيابة العامة للمحاكمة، بما يفيد وجود قتلة آخرين قد ارتكبوا هذه الجريمة.
٥.	بهية عبدالرسول العرادي: (٥١ عاماً)، أصيبت بإصابة قاتلة في ١٦ مارس ٢٠١١	استهدفت في سيارتها، بعد الغروب، عند حاجز عسكري في تقاطع شارع الشيخ خليفة مع شارع البديع، وأصيبت برصاصة حية في الرأس، وأخرى في الرقبة دخلتا من الخلف وفقاً لما وجده أهلها في جثتها.	تم حفظ القضية بزعم أن الوفاة تمت بشظايا رصاص حي مطلق، ولم تكن هي المقصودة به، ولم يكن هناك خطأ ممن أطلقه.
٦.	جواد محمد شملان: (٤٧ عاماً)، توفي في ١٦مارس ٢٠١١	استهدف في سيارته، قرب حاجز عسكري تابع لقوة دفاع البحرين وضعته لقطع الطريق وتحويل حركة المرور في طريق رئيسي قرب قرية السهلة، يؤدي إلى موقع عمله، وقد أصيب برصاصة حية في بطنه ومقذوف ناري آخر في الركبة.	تم حفظ القضية، بزعم أن الوفاة تمت برصاص حي أطلق بشكل يتفق والقانون، لغرض وقف حركة السيارة التي رفضت تنفيذ الأوامر والتوقف عند الحاجز، ولم يكن هناك خطأ ممن أطلقه.
٧.	هاني عبدالعزيز جمعة: (٣٣ عاماً)، أصيب بإصابة قاتلة في ١٩ مارس ٢٠١١	استهدف في مبنى قيد الإنشاء بمنطقة سكنه في قرية البلاد القديم، بعد أن لجأ له مع شخص آخر، إثر توغل قوات الأمن في القرية، وهم راجلون ومدججون بأسلحتهم، ومطاردتهم المتواجدين في الطريق العام، وقد عُثر على الضحية مصاباً بطلق ناري في كل من رجليه، وبالقرب من كوع ذراعه، أطلق عليه بشكل ملاصق أو من قرب، ووجدت، أيضاً، في جثته آثار يحتمل أن تكون راجعة للتعدي عليه بالضرب.	صدر حكم، في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢، بإدانة رجل أمن اتهمته النيابة العامة بالإطلاق المباشر عليه، وقد أدين بتهمة الاعتداء المفضي للقتل دون قصد والحبس (٧) سنوات، وهي التهمة التي وجهتها له النيابة في القضية، بدلاً من القتل العمد، ولم تطعن النيابة العامة بالاستئناف على هذا الحكم لتشديد العقوبة، رغم أن ذلك كان ممكناً لها. بينما طعن القاتل على هذا الحكم، وصدر حكم استئناف، في ٢٦ مايو ٢٠١٣، بتخفيض عقوبته إلى الحبس (٦) أشهر فقط، بحجة كونه في حالة دفاع شرعي وتحت ظروف صعبة.
٨.	عزيز جمعة عياد: (٣٨ عاماً)، توفي في ١٧ مارس ٢٠١١.	وفقاً للمعلومات المتوفرة، فإن هناك اعتقاد بأنه توفي أثناء اعتقاله بشكل تعسفي مع معتقلين آخرين، من العاملين بقوة دفاع البحرين، اعتقلوا لفترات زمنية مختلفة، لأسباب تمييزية تتصل بانتمائهم للطائفة الشيعية، بعد فرض حالة الطوارئ (حالة السلامة الوطنية) في ١٥ مارس ٢٠١١. وتثير ظروف وفاته شكوكاً بأن وفاته طبيعية أم لا. فالثابت في تقرير الطبيب المعاين لجثة الضحية عند الوفاة، بأنه توفي في	تم حفظ القضية بزعم عدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة كانت جراء سكتة قلبية.

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	الوضع التحقيق
		الساعة (٤) عصراً بيوم ١٧ مارس ٢٠١١، بينما أول معلومات تلقتها أسرته بعد انقطاع أخباره عنها وفشل كل محاولاتها للتواصل معه أو معرفة أي معلومات عنه، هو اتصال تلقته مساء يوم ٢٤ مارس ٢٠١١ من المستشفى العسكري، يطلب منهم الحضور للمستشفى لأن الضحية بحسب قول المتصل مريض، ثم بعد وقت تلقت الأسرة اتصال آخر يفيد بأن الضحية توفي، أي بعد ٨ أيام من وفاته، وقد أشار تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى أن ظروف وفاته غامضة، وأن قوة دفاع البحرين لم تجرِ أي تحقيق في سبب الوفاة بذلك الوقت، وهو الأمر الذي يدينه التقرير لعدم توافقه مع المعايير الحقوقية الدولية، وأن أسرته عندما تسلمت جثته لاحظت وجود آثار تعتقد بأنها ناتجة عن الصعق الكهربائي، وآثار إصابية على يديه وفي البطن والصدر.	
٩.	عيسى محمد علي عبدالله: (٧١ عاماً)، توفي في ٢٥ مارس ٢٠١١	توفي متأثراً بحالة اختناق تعرض لها في غرفة نومه بمنزله بقرية المعامير، إثر تعرض منزله لإطلاق مباشر من قوات الأمن بقنابل الغاز المسيل للدموع أثناء قيامهم بمطاردة بعض المتظاهرين، وسقط على إثر ذلك عدد من هذه القنابل الغازية داخل المنزل، فاختنق بها، وهو على سريره، بسبب سوء حالته الصحية التي يعاني منها، أصلاً، في الرئة، فانتكست حالته الصحية أكثر، حتى توفي في منزله قبل وصول سيارة الإسعاف.	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة طبيعية بحسب تقدير النيابة العامة.
١٠.	السيد أحمد سعيد شمس: (١٥ عاماً)، توفي في ٣٠ مارس ٢٠١١	استهدف أثناء تواجده مع مجموعة من أصدقائه في أزقة منطقة سكنه في قرية سار، وقد أصيب بكسر في العنق جرَّاء تعرضه للضرب، وهو ملقى على وجه، بعد سقوطه لإصابة في الوجه بمقذوف ناري أطلق عليه من قبل رجال الأمن، بشكل مباغت، وذلك أثناء محاولته وأصدقائه الابتعاد عنهم، وفقاً لما ذكر الشهود.	قررت النيابة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعجزها عن التوصل للفاعل، وفي ٥ مارس ٢٠١٣، رفضت النيابة العامة تظلم أسرة الضحية على هذا القرار. وفي نوفمبر ٢٠١٤ رفضت محكمة الاستئناف العليا طعن الأسرة على قرار النيابة العامة.
١١.	زكريا راشد العشيري: (٤٠ عاماً)، توفي في ٩ أبريل ٢٠١١	توفي في السجن أثناء تعرضه لتعذيب شديد في الأيام الـ (٦) التي قضاها في السجن بعد اعتقاله لأسباب تتصل بنشاطه الإعلامي منذ بدء الحراك السياسي المعارض.	صدر حكم ابتدائي، في ١٢ مارس ٢٠١٣، ببراءة رجلي أمن من تهمة الضرب المؤدي للقتل دون قصد التسبب في القتل، وبراءة (٣) رجال أمن آخرين من تهمة عدم الإبلاغ عن جريمة المتهمَين السابقَين، وهي التهم التي وجهتها لهم النيابة، بدلاً من التعذيب المفضي للموت، وذلك استناداً إلى تشكيك المحكمة في الأدلة المقدمة من النيابة، وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير لا يوجد أي إعلان رسمي من النيابة العامة عن استئنافها حكم البراءة، رغم انقضاء المدة الزمنية التي يجوز فيها للنيابة استئناف الحكم، أو أنها أعادت التحقيق حيث أن الحكم لم ينفِ واقعة قتل الضحية ولم يصنفها كحالة دفاع

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	الوضع التحقيق
			شرعي، وإنما عجز عن بيان دور المتهمَين الذين قدمتهما النيابة العامة للمحاكمة.
١٢.	علي عيسى صقر: (٣٩ عاماً)، توفي في ٩ أبريل ٢٠١١	توفي في السجن أثناء تعرضه لتعذيب شديد في الأيام الـ (٦) التي قضاها في السجن بعد اعتقاله لأسباب تتصل باتهامه في جريمة صدم شرطي بسيارة، أثناء هجوم قوات الأمن على المعتصمين في ميدان دوار اللؤلؤة قبل أيام من فض الاعتصام بأكمله في ١٦ مارس ٢٠١١.	صدر حكم ابتدائي، في ١٢ مارس ٢٠١٣، بإدانة رجلي أمن بالضرب المفضي للقتل دون قصد إحداث هذا القتل والحبس (١٠) سنوات، وهي التهم التي وجهتها لهم النيابة بدلاً من التعذيب المفضي للموت، وببراءة (٣) رجال أمن من تهمة عدم الإبلاغ عن جريمة المتهمين السابقين، ولم تطعن النيابة العامة بالاستئناف على هذا الحكم لتشديد العقوبة، رغم أن ذلك كان ممكناً لها، بينما طعن القاتلون على هذا الحكم، وصدر حكم استئناف، في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٣، بتخفيض عقوبتهما إلى الحبس سنتين بحجة وجوب الرأفة كونهما كانا يقصدان من فعلهما الحفاظ على الأمن وسلامة المعتقلين بما فيهم الضحية، ولكن النيابة العامة طعنت على هذا الحكم أمام محكمة التمييز، وصدر حكم التمييز في ١ ديسمبر ٢٠١٤، وقضى بإلغاء حكم الاستئناف، وأعاد القضية من جديد لمحكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها الجديد في ٤ يناير ٢٠١٦ بتخفيض عقوبتهما إلى الحبس (٧) سنوات، وهي عقوبة غير مشددة بالنسبة لظروف ارتكابها بحسب قانون العقوبات.
١٣.	عبدالكريم علي فخراوي: (٤٩ عاماً)، توفي في ١١ أبريل ٢٠١١	توفي في السجن أثناء تعرضه لتعذيب شديد في الأيام الـ (٨) التي قضاها في السجن بعد اعتقاله لأسباب تتصل باتهامه في جريمة تخابر مع حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران، في قضية ضمت مجموعة من المواطنين البحرينيين من ذوي الأصول الفارسية، والضحية كان عضواً قيادياً في جمعية الوفاق، وهو من أصول فارسية.	صدر حكم ابتدائي، في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣، بإدانة رجلي أمن بالضرب المفضي للقتل دون قصد إحداث هذا القتل والحبس (٧) سنوات، وهي التهم التي وجهتها لهما النيابة، بدلاً من التعذيب المفضي للموت. ولم تطعن النيابة العامة بالاستئناف على هذا الحكم لتشديد العقوبة، رغم أن ذلك كان ممكناً لها، بينما طعن القاتلون على هذا الحكم، وصدر حكم استئناف في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣ بتخفيض عقوبتهما إلى الحبس (٣) سنوات.
١٤.	عزيزة حسن خميس: (٢٦ عاماً)، توفيت في ١٦ أبريل ٢٠١١	توفيت في منزلها بقرية البلاد القديم، متأثرة بنوبة هبوط حاد للسكر في الدم بسبب حالة الفزع التي أصابتها، إثر مداهمة منزلها بعنف، وعلى نحو مباغت من قبل عدد كبير من قوات الأمن في الفجر، دون أي استئذان أو إبراز وجود إذن قضائي بالمداهمة، إذ تفاجأت الضحية وهي بملابس النوم وبدون حجاب، وباقي أفراد أسرتها بتجول القوات داخل المنزل في غرف النوم، ضمن عملية مداهمة، بحثاً عن أشخاص مطلوبين لأسباب مرتبطة بالحراك السياسي المعارض، ويعبثون في الغرف ويثيرون الفوضى في كامل المنزل بنحو عنيف، وقد ساعد وضعها الصحي المرتبط	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة طبيعية جراء توقف القلب والتنفس والإصابة بمرض السكري، بحسب تقدير النيابة العامة.

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	الوضع التحقيق
		بكونها تعاني من مرض السكري المزمن، بتعرضها لهذه الانتكاسة المفاجئة، فتوفيت متأثرة بهذه النوبة بعد فترة قصيرة في وقت مبكر من صباح ذات اليوم.	
١٥.	زينب علي التاجر: (٧٠ عاماً)، توفيت في ٢ يونيو ٢٠١١	توفيت متأثرة بحالة اختناق تعرضت لها عند باب منزلها بقرية السنابس، والموجود في ممر فرعي ضيق، إثر تعرض منزلها بما فيها الباب الذي كانت تقف خلفه، لإطلاق مباشر من قوات الأمن بقنابل الغاز المسيل للدموع أثناء قيامهم بمطاردة بعض المتظاهرين، إذ أطلقت القوات اتجاهها بعض القنابل فيما كانت تهمُّ بإغلاق الباب، بعد تفاجئها، بإطلاق القوات لقنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية في الممر. وقد وُجدت خلال دقائق من الإطلاق، وهي مستلقية على الأرض عند الباب من الداخل في حالة صحية سيئة وبالكاد تستطيع التنفس، فيما كان جو المنزل خانقاً من شدة انتشار الغاز المسيل للدموع الذي ملأ المكان، وقد أعلنت وفاتها بعد حوالي ساعتين من الحادثة في المستشفى.	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة طبيعية بحسب تقدير النيابة العامة.
١٦.	جابر إبراهيم العلويات: (٣٨ عاماً)، توفي في ١٢ يونيو ٢٠١١	توفي بعد (٣) أيام من الإفراج عنه، بعد أن كان محبوساً على ذمة قضية تتصل بالمشاركة في احتجاجات الحراك السياسي المعارض. ووفقاً للمعلومات المتوفرة، فإنه تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله، وشوهدت كدمات في رأسه ووجه ويده اليسرى أثناء فترة اعتقاله، وأنه عند الإفراج عنه تركته قوات الأمن عند باب مجمع السلمانية الطبي، وظل يشتكي، بعد الإفراج عنه، من ألم شديد في معدته حتى توفي خلال أيام معدودة.	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة طبيعية بحسب تقدير النيابة العامة.
١٧.	زينب حسن آل جمعة: (٤٧ عاماً)، توفيت في ١٥ يوليو ٢٠١١	توفيت مختنقة في غرفة نومها بمنزلها بجزيرة سترة، وهي سيدة مقعدة، إثر تعرض منزلها لإطلاق مباشر من قوات الأمن بقنابل الغاز المسيل للدموع أثناء قيامهم بمطاردة بعض المتظاهرين. وسقط على إثر ذلك عدد من هذه القنابل الغازية على سطح منزلها، وفي ساحته الداخلية غير المسقوفة، وتسرب دخان الغاز المسيل للدموع بكثافة إلى غرفتها، وتعذر عليها الخروج من الغرفة بسبب إعاقتها التي تمنعها من الحركة دون مساعدة وكرسي متحرك.	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة طبيعية بحسب تقدير النيابة العامة.

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	الوضع التحقيق
١٨.	يوسف أحمد موالي: (٢٥ عاماً)، توفي في ١٣ يناير ٢٠١٢	وجدت جثته طافية في البحر قرب منطقة سكنه بقرية قلالي. ورغم تلقي أسرته معلومات من مركز الشرطة، الذي راجعته بعد اختفاءه في اليوم السابق، تفيد بأنه مقبوض عليه في أحد مراكز التوقيف. وقد وجدت الأسرة في جثته آثاراً غير طبيعية، وبمعاينتها من خبيرة دولية، تواجدت في البحرين في ذلك الوقت، أشارت إلى وجود أدلة على تعرضه للصعق الكهربائي، وأنه قد يكون غرق بعد رميه، وهو فاقد للوعي بسبب الصعق.	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة جراء غرق أثناء السباحة حسب تقدير النيابة العامة.
١٩.	سلمى محسن عباس: (٨٢ عاماً)، توفيت في ١٤ يناير ٢٠١٢	توفيت مختنقة في منزلها، إثر تعرض منزلها لإطلاق مباشر من قوات الأمن لقنابل الغاز المسيل للدموع، حيث سقطت على إثر ذلك قنبلة داخل منزلها، بجوار الغرفة التي كانت فيها، وتوفيت صباح اليوم التالي في منزلها بعد سوء حالتها الصحية.	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة طبيعية بحسب تقدير النيابة العامة.
٢٠.	صلاح عباس حبيب: (٣٥ عاماً)، توفي في ٢١ أبريل ٢٠١٢	استهدف في إحدى المزارع بمنطقة سكنه بقرية أبوصيبع أثناء تواجده في منطقة شهدت تظاهرات قمعها رجال الأمن وتراجع المتظاهرين لداخل الأزقة، وأصيب بطلقات ذخيرة سلاح ناري (الشوزن) في الجزء العلوي من جسده واخترقت أحشاءه الداخلية.	صدر حكم ابتدائي في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ ببراءة رجل أمن اتهمته النيابة العامة بالإطلاق المباشر على الضحية، استناداً إلى أن المحكمة تشكك في الأدلة المقدمة من النيابة.
٢١.	حسام محمد الحداد: (١٦ عاماً)، توفي في ١٧ أغسطس ٢٠١٢.	تم استهدافه في أحد الطرق الفرعية بمنطقة سكنه بمدنية المحرق، أثناء تواجده في منطقة شهدت مناوشات ما بين رجال الأمن وبعض المتظاهرين، وأصيب بطلقات سلاح ناري (الشوزن) في الجزء العلوي من جسده واخترقت أحشاءه الداخلية.	تم حفظ القضية لتوافر حالة الدفاع الشرعي.
٢٢.	علي حسين نعمة: (١٧ عاماً)، توفي في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢.	تم استهدافه في أحد الطرق الفرعية بمنطقة سكنه قرية صدد، أثناء تواجده في منطقة شهدت تظاهرات قمعها رجال الأمن وتراجع المتظاهرين لداخل الأزقة، وأصيب بطلقات سلاح ناري (الشوزن) في الجزء العلوي من جسده واخترقت أحشاءه الداخلية.	تم حفظ القضية لتوافر حالة الدفاع الشرعي.
٢٣.	فاضل عباس مسلم مرهون (٢٠عاماً)، استهدف في ٨ يناير ٢٠١٤.	تم استهدافه من قوات الأمن وهو يقود سيارة في إحدى طرق قرية المرخ خلال كمين أعدته قوات الأمن بقصد استدراج الشخص الذي كان يركب معه لاعتقاله، بعد أن غير مساره للهروب من الكمين، وأصيب برصاصة حية في الجزء الخلفي من رأسه.	صدر حكم ابتدائي في ٢٩ أبريل ٢٠١٥ ببراءة رجل أمن اتهمته النيابة بالإطلاق المباشر عليه بقصد القتل العمد، وقد استئنفت النيابة العامة حكم البراءة، ولم تتوافر معلومات حول مصير هذا الاستئناف.

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	الوضع التحقيق
٢٤.	جواد أحمد الحاوي (٤٩ عاماً) توفي في ١٦ مارس ٢٠١٤.	توفي متأثراً باختناقه بقنابل الغاز المسيل للدموع أطلقتها قوات الأمن بكمية كبيرة بمحيط منزله، بقرية واديان في جزيرة سترة، لتفريق تظاهرة سياسية، وذلك على إثر تفاجئه بإطلاق هذه القنابل أثناء تواجده في الطريق قرب منزله.	تم إنهاء نظر الموضوع لعدم وجود شبهة جنائية، كون الوفاة طبيعية بحسب تقدير النيابة العامة.

القسم الثاني: حالات القتل التعسفي منذ بدء الحراك السياسي المعارض، والتي لاتزال المحاسبة القضائية فيها عالقة حتى العام ٢٠١٥

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	وضع التحقيق
٢٥.	علي منصور خضير: (٥٣ عاماً)، توفي في ١٧ فبراير ٢٠١١	استهداف بميدان دوار اللؤلؤة، في وقت مبكر من هجوم قوات الأمن لفض الاعتصام، وأصيب بطلقات سلاح ناري (الشوزن) في ظهره وصدره واخترقت أحشاءه الداخلية، وتركت آثار ثقوب متقاربة بقدر يرجح أن الإطلاق كان قريباً وموجهاً لهذا الجزء العلوي من جسده.	قيد التحري
٢٦.	محمود مكي أبوتاكي: (٢٣ عاماً)، توفي في ١٧ فبراير ٢٠١١	استهداف بميدان دوار اللؤلؤة، في وقت مبكر من هجوم قوات الأمن لفض الاعتصام، وأصيب بطلقات سلاح ناري (الشوزن) في الجانب الأيمن من الظهر والكتف والرقبة واخترقت أحشاءه الداخلية، وتركت آثار ثقوب متقاربة بقدر يرجح معه أن الإطلاق كان قريباً وموجهاً لهذا الجزء العلوي الخلفي من جسده.	قيد التحري
٢٧.	عبدالرضا محمد بوحميد: (٣٣ عاماً)، أصيب بإصابة قاتلة في ١٨ فبراير ٢٠١١	استهدف في الطريق المؤدي إلى ميدان دوار اللؤلؤة، أثناء مسيرة سلمية محدودة العدد، وأصيب في رأسه برصاص حي أطلق من جهة الميدان، وأصيب معه أثناء هذا الإطلاق حوالي (٥) جرحى برصاص حي.	قيد التحري
٢٨.	محمد إخلاص: (٥٢عاماً)، بنغالي الجنسية، يعمل في البحرين، توفي في ١٥ مارس ٢٠١١	استهدف أثناء استعداد قوات الأمن لقمع تظاهرات خرجت في الطريق العام قرب منطقة سكنه بجزيرة سترة. حيث اصطدمت به وأحد أصدقائه من جنسيته، أثناء محاولته حماية مجموعة من النساء، سيارة مدنية، وبقربها سيارة أخرى، وكلتاهما لا تحملان لوحات أرقام وركابهما ملثمون. وكانت السيارتان تسرعان نحو مجموعة من النساء قاصدة صدمهم، ثم لاذتا بالفرار، بعد صدم الضحية وصديقه، باتجاه مدخل فرعي للطريق الذي تتواجد فيه القوات الأمنية، وتسيطر على حركة الدخول والخروج فيه. وكان موقع الحادث مكشوفاً، ويُتوقع قدرة القوات على مشاهدته. وعلى إثر ذلك توفي متأثراً بنزيف داخلي لحقه جراء الإصابات التي نتجت عن الاصطدام والتي تضمنت كسراً في جمجمته.	قيد التحري
٢٩.	أحمد فرحان علي: (٣١ عاماً)، توفي في ١٥مارس ٢٠١١	استهدف أثناء مهاجمة قوات الأمن تظاهرات خرجت في الطريق العام قرب منطقة سكنه بجزيرة سترة، وقد عثر الأهالي على جثته ملقاة في الشارع بعد تراجع قوات الأمن للخلف، ورأسه مشقوق من قمته بالكامل ودماغه وأحشاء رأسه ساقطة على الأرض، وقد أصيب بطلقات سلاح ناري (الشوزن) في رأسه، ومن المتوقع إطلاقها عليه بشكل ملاصق وهو ملقى على الأرض فتفجر رأسه.	قيد التحري
٣٠.	مجيد أحمد عبدالعال: (٣١ عاماً)، استهدف في ١٤ مارس	استهدف في طريق داخلي بمنطقة سكنه قرية السهلة الشمالية، وقد أصيب بطلقات سلاح ناري (الشوزن) في رأسه وجهت له من سيارتين مدنيتين، وقد تم	قيد التحري

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	وضع التحقيق
	٢٠١١	تداول معلومات في ذلك الحين من قبل بعض الأشخاص بمواقع التواصل الاجتماعي أنه بعد مطاردة السيارتين تمكن الأهالي من إيقاف إحدهما وتبين أن من فيها كانوا رجال أمن يرتدون زياً مدنياً، وقد عثر على بطاقة عمل خاصة بأحدهم والتي تدل على وظيفته كرجل أمن. توفي الضحية في المستشفى في ٣٠ يونيو ٢٠١١ متأثراً بإصابته بعد دخوله في موت سريري منذ إصابته.	
٣١.	جعفر محمد عبدعلي: (٤١ عاماً)، توفي في ١٦ مارس ٢٠١١	استهدف بجوار ميدان دوار اللؤلؤة أثناء هجوم قوات الأمن لفض الاعتصام الثاني بعد تراجع المتظاهرين لخارج الميدان، وقد أصيب في قلبه برصاصة حية دخلت من ذراعه واخترقته حتى وصلت لأحشائه الداخلية، فضلاً عن إصابته بطلقات سلاح ناري (الشوزن) غير قاتلة، وتشير المعلومات المتداولة بشأن الحادثة إلى أنه أصيب أثناء قيامه بتصوير عملية فض الاعتصام.	قيد التحري
٣٢.	جعفر عبدالله معيوف: (٣٣ عاماً)، توفي في ١٦ مارس٢٠١١	استهداف بطريق عام قرب منطقة الديه، أثناء محاولة قوات الأمن استهداف المتظاهرين الخارجين من ميدان دوار اللؤلؤة إثر هجومها على الاعتصام الثاني، وتمكنها من فضه، وقد أصيب في ظهره برصاصة حية وصلت لأحشائه الداخلية، أثناء محاولته التراجع للطرق الداخلية لقرية الديه، فضلاً عن إصابته بطلقات ذخيرة سلاح ناري (الشوزن) غير قاتلة.	قيد التحري
٣٣.	أحمد عبدالله العرنوط: (٢٣ عاماً)، توفي في ١٦ مارس ٢٠١١	استهداف بميدان دوار اللؤلؤة، في وقت مبكر من هجوم قوات الأمن لفض الاعتصام الثاني، وأصيب بطلقات سلاح ناري (الشوزن) في ظهره واخترقت أحشاءه الداخلية، وتركت آثار ثقوب متقاربة بقدر يرجح أن الإطلاق كان قريباً وموجهاً لهذا الجزء العلوي من جسده.	قيد التحري
٣٤.	ستيفن براهام: (٤١ عاماً)، هندي الجنسية يعمل في البحرين، في ١٦ مارس ٢٠١١	استهدف في كبينة موقع الحراسة الذي يتول العمل فيها، بعد الغروب، قريباً من حاجز عسكري في تقاطع شارع الشيخ خليفة مع شارع البديع، وأصيب برصاصة حية في صدره أطلقت عليه من مكان بعيد.	قيد التحري
٣٥.	عيسى رضي آل رضي: (٤٤ عاماً)، استهدف في ١٥ مارس ٢٠١١	توفي بعد تعرضه للتعذيب الشديد، إمَّا في الطريق العام، بعد القبض عليه من قبل قوات الأمن أثناء مهاجمتها لتظاهرات خرجت في الطريق العام قرب منطقة سكنه بجزيرة سترة، أو بعد نقله للسجن، وقد وجدت أسرته، بعد تسلمها الجثة، آثاراً واضحة عليها لضرب وتعدي وحشي عليه بأجسام صلبة في أماكن متفرقة من جسده، ومنها الرأس، حيث تسبب كسر في جمجمته بنزيف داخلي في المخ، وقد توفي يوم ١٦ مارس ٢٠١١ متأثرا بإصابته.	قيد التحري
٣٦.	سلمان عيسى أبو إدريس: (٦٤ عاماً)، استهدف في ١٦ مارس ٢٠١١	استهدف في طريق عام بمحيط ميدان دوار اللؤلؤة، أثناء عملية فض اعتصام الذي كان قائماً بالميدان، وذلك بعد القبض عليه من قبل قوات الأمن، حيث تعرض لتعذيب شديد ومعاملة قاسية ومهينة بسبب مطالبتهم له بالاعتراف بأنه كان من المعتصمين في الميدان وهرب منه، وإصراره على نفي ذلك، وتضمن ذلك ضربة قوية على بطنه، تسببت في فتق مثانته، نقل بعدها للمستشفى وبقي هناك حتى توفي في ٣ يونيو ٢٠١١ متأثراً بتدهور حالته الصحية بسبب إصابته في المثانة، فضلاً عن بعض الأمراض المزمنة الأخرى التي كان يعاني منها.	قيد التحري

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	وضع التحقيق
٣٧.	عبدالرسول حسن حجير: (٣٨ عاماً)، توفي في ١٩ مارس ٢٠١١	استهدف في طريق عام حيث تعرض لتعذيب شديد ترك آثاراً واضحة بجثته وجدتها أسرته بعد تسلمها للجثة، بحيث كان هناك الكثير من آثار الضرب، وجروح ناتجة عن آلات حادة في عدة أجزاء من جسمه، وبكثرة، في الفخذ والظهر، وجرح غائر في رأسه بجانب أذنه أحدث كسراً في الجمجمة، وكانت هيئته تشير إلى أنه ناتج عن طعن، وكذلك جرح في الذراع بطول (٢) سم تقريباً، وفي الرقبة، وكدمات متفرقة تركزت في منطقة الظهر والجزء العلوي من الجانب الأيسر للبطن، وتكتلات دموية تعطي انطباعاً بتعرضه للضرب بعصا أو أنبوب إذ جاءت على شكل خطوط حمراء، وكذلك آثار حروق أعقاب سجائر في ركبته ويديه. ووفقاً للمعلومات المتوفرة من شهادات متفرقة فإن الضحية فُقد أثره منذ ٨ مارس حتى ١٩ مارس ٢٠١١ عند مدخل قرية عالي، أثناء توجهه ناحية نقطة تفتيش أمنية. ومنذ اختفائه لم يجب على هاتفه المحمول عندما حاولت زوجته الاتصال به للاطمئنان عليه، وقد عثر على جثته بحسب إعلان وزارة الداخلية، حوالي الساعة (٦) صباحاً بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١١ في مضمار عام للمشي بمنطقة عوالي، التي تقع جنوب المنطقة التي فقد فيها، بينما الظروف التي فُقد فيها الضحية، ووضع المنطقة التي فُقد فيها والطرق المؤدية للمنطقة التي وجدت جثته فيها، من حيث انتشار الحواجز الأمنية، يقدم مؤشراً على تعرضه للاعتداء من قوات الأمن الموجودة في ذلك الموقع أو في محيطه، أو بتسهيلهم لوقوع هذا الاعتداء من أشخاص مدنيين بعدم منعهم من القيام بهذا الاعتداء.	قيد التحري
٣٨.	علي جواد الشيخ: (١٤ عاماً)، توفي في ٣١ أغسطس ٢٠١١، وصادف ذلك صباح يوم عيد الفطر	استهدف بطريق عام بمنقطة سكنة بجزيرة سترة أثناء مطاردة سيارات الأمن له وآخرين كانوا يشاركون في تظاهرة محدودة العدد تقف على الرصيف، وتفرقوا باتجاه طرق داخلية فور قدوم سيارات الأمن وشعورهم بتوجهها لهم للقبض عليهم، وقد عثر عليه بعد توقف المطاردة ومغادرة رجال الأمن وهو ملقى على الأرض وبه إصابة في العنق من الخلف يرجح أنها ناتجة عن عبوة قنبلة غاز أطلقت عليه في خط مستقيم، عن قرب، أثناء المطاردة، وتسببت له بكسر في فقرات عموده الفقري وأحدث له نزيفاً تسبب في وفاته حسب ما ذكرت شهادة الوفاة.	قيد التحري
٣٩.	أحمد جابر القطان: (١٧ عاماً)، توفي في ٦ أكتوبر ٢٠١١	استهدف أثناء محاولة قوات الأمن تفريق تظاهرة على شارع البديع العام باستخدام سلاح ناري (الشوزن) بغرض دفع المتظاهرين للتراجع إلى داخل منطقة سكنه في قرية الشاخورة وقرية أبوصيبع، وقد اخترقت طلقات هذه الذخيرة صدره وبطنه ووصلت أحشاءه الداخلية بسبب قرب الإطلاق، فتوفي على إثر ذلك. ونظراً إلى أن الحادثة كانت متزامنة مع قرب صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق، زعمت قوات الأمن أن عيار الطلقات التي في الجثة لا يتوافق مع عيار طلقات سلاح ناري (الشوزن) التي تستخدمها.	قيد التحري
٤٠.	فاضل ميرزا "العبيدي": (٢١ عاماً)، توفي في ١٠ مارس ٢٠١٢	استهدف أثناء محاولة قوات الأمن تفريق تظاهرة بمنطقة سكنه قرية الدراز، فأصيب بقنبلة معدنية للغاز المسيل للدموع في رأسه من الخلف، أطلقتها قوات الأمن عليه بشكل أفقي في مستوى جسده بدلاً من إطلاقها للأعلى.	قيد التحري

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	وضع التحقيق
٤١.	أحمد إسماعيل حسن: (٢٢ عاماً)، توفي في ٣١ مارس ٢٠١٢	استهدف أثناء مطاردة قوات أمن مدنية لمتظاهرين من ضمنهم الضحية في إحدى التظاهرات بالطرق الداخلية بمنطقة سكنه في قرية سلماباد، وقد كان يحمل كاميرا فيديو يصور بها التظاهرة وعمليات المطاردة، فأصيب برصاصة حية.	قيد التحري
٤٢.	حسن جاسم مكي: (٤٠ عاماً)، توفي في ٣ أبريل ٢٠١١	توفي في السجن أثناء تعرضه لتعذيب شديد في الأيام الـ (٧) التي قضاها في السجن بعد اعتقاله لأسباب تتصل باتهامه بتهم مرتبطة بالمشاركة في احتجاجات الحراك السياسي المعارض.	قيد التحقيق
٤٣.	السيد هاشم سعيد: (١٥ عاماً)، توفي في ٣١ ديسمبر ٢٠١١	استهدف أثناء مطاردة قوات الأمن لمتظاهرين من ضمنهم الضحية، في إحدى التظاهرات بمسقط رأسه بجزيرة سترة، فأصيب بقنبلة معدنية للغاز المسيل للدموع في صدره ورقبته، أطلقتها قوات الأمن عليه بشكل أفقي في مستوى جسده بدلاً من إطلاقها للأعلى.	قيد التحقيق
٤٤.	محمد إبراهيم يعقوب: (١٩ عاماً)، توفي في ٢٥ يناير ٢٠١٢	استهدف في الطريق العام بمنطقة سكنه بجزيرة سترة بعد ملاحقته والقبض عليه بدون سبب، أثناء مرور بعض سيارات الأمن العام في قريته. إذ وفقاً لما ذكره شاهد، فقد ديس على الضحية بالأرجل، وتم ضربه، بشدة، بالهراوات والخوذات والعصي الحديدية وهو ملقى على الأرض، ثم أودع في زنزانة لساعات قليلة، ونقل بعدها إلى المستشفى بحالة صحية سيئة، وتوفي هناك في نفس اليوم، ووجد أهل الضحية بجثته آثاراً للتعدي، إلا أن وزارة الداخلية تمسكت بأنه توفي بسبب مرض فقر الدم المنجلي المزمن (Sickle cell).	قيد التحقيق
٤٥.	منتظر سعيد فخر: (٣٧ عاماً)، توفي في ٢٥ يناير ٢٠١٢	استهدف في الشارع، بعد أن اصطدمت به إحدى سيارات الأمن، في ٢٤ يناير ٢٠١٢، أثناء قمعها لتظاهرات خرجت بالقرب من منطقة سكنه في قرية الديه. ووفقاً لمعلومات عامة تم تداولها في فترة وفاته فإن قوات الأمن أنزلته من سيارته، وتعرض بعد القبض عليه للضرب ولتعذيب شديد ومعاملة قاسية ومهينة، ولاحقاً، نقل لمجمع السلمانية الطبي، وتوفي بعد ساعات متأثراً بما فيه من إصابات.	قيد التحقيق
٤٦.	حسين علي الجزيري (١٦ عاماً) توفي في ١٤ فبراير ٢٠١٣.	تم استهدافه أثناء مشاركته بتظاهرة سياسية بقرية الديه، وقامت قوات الأمن بتفريقها، وأصيب بذخيرة سلاح ناري (الشوزن) اخترقت الجزء العلوي من جسده ووصلت لأحشائه الداخلية.	أعلن عن فتح تحقيق من النيابة العامة، ولم تعلن السلطات البحرينية عن نتائج هذا التحقيق.
٤٧.	محمود عيسى الجزيري (٢٠ عاماً) استهدف في ١٤ فبراير ٢٠١٣.	تم استهدافه أثناء مشاركته بتظاهرة سياسية بقرية النبيه صالح، وقامت قوات الأمن بتفريقها، وأصيب بقنبلة معدنية للغاز المسيل للدموع في جانب رأسه أطلقت عليه بشكل مستقيم من مسافة قريبة.	أعلن عن فتح تحقيق من النيابة العامة، ولم تعلن السلطات البحرينية عن نتائج هذا التحقيق.
٤٨.	أسماء حسين علي (٥٢ عاماً)، توفيت في ١١ فبراير ٢٠١٤.	توفيت في منزلها أثناء مداهمته من قبل قوات الأمن ضمن تنفيذ اعتقال لأحد الأشخاص فيما يتصل بالحراك السياسي المعارض، على أثر توقف الدورة الدموية والتنفسية بسبب حالة الفزع التي لحقت بها على إثر هذه المداهمة التي تمت بطريقة مفزعة، دون إبراز إذن قضائي أو الاستئذان للدخول، إذ أنها وأفراد عائلتها تفاجؤوا بدخول مجموعة من قوات الأمن من سطح المنزل بعد قفزهم من المنزل المجاور، ودخول مجموعة أخرى من باب مرآب السيارات في منزلها، وحاولت القوات كسر الباب الداخلي، وبعد فتحها، دخلت القوات المنزل عنوة وبطريقة	ذكرت الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية في تقريرها السنوي الأول في العام ٢٠١٤ بأن الحادثة قيد التحقيق بالوحدة الخاصة بالنيابة العامة، وحتى الآن لم تكشف السلطات البحرينية عن نتائج التحقيقات التي أجرتها

الرقم	الضحية	المعلومات المتوفرة بشأن الواقعة	وضع التحقيق
		تضمنت الصراخ وتكسير الأبواب.	الوحدة.
٤٩.	جعفر محمد الدرازي (٢٣ عاماً)، توفي في ٢٦ فبراير ٢٠١٤.	توفي متأثراً بأعراض نوبة مرض فقر الدم المنجلي (Sickle cell)، التي تمسَّك الشهيد ذاته، قبل وفاته، بأنها ألمت به جراء تعذيب شديد أثناء فترة التحقيق معه في قضية متصلة بالحراك السياسي المعارض بعد أن أُلقي القبض عليه في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣، أي قبل أقلَّ من شهرين على وفاته، إذْ ظلَّ وضعه الصحي بعد انتهاء التحقيق معه ونقله لمركز الحبس الاحتياطي يتدهور حتى اضطرت السلطات البحرينية لإدخاله المستشفى.	ذكرت الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية في تقريرها السنوي الأول للعام ٢٠١٤ بأن موضوع التعذيب قيد التحقيق بالوحدة الخاصة، وحتى الآن لم تعلن نتائج التحقيقات التي أجرتها الوحدة.
٥٠.	عبدالعزيز موسى العبار (٢٧ عاماً)، استهدف في ٢٣فبراير ٢٠١٤.	تم استهدافه أثناء مشاركته بتظاهرة سياسية حاشدة جرت بقرية سار، وقامت قوات الأمن بتفريقها، وأصيب بذخيرة سلاح ناري (الشوزن) في الوجه والرأس والجزء العلوي من جسده، ومقذوف ناري معدني يعتقد أنه قنبلة غاز مسيل للدموع، في رأسه.	أعلن عن فتح تحقيق من النيابة العامة، ولم تعلن السلطات البحرينية عن نتائج هذا التحقيق.
٥١.	السيد محمود محسن أحمد (١٤ عاماً) توفي في ٢١ مايو ٢٠١٤.	تم استهدافه أثناء مشاركته بتظاهرة سياسية حاشدة جرت بقريتي واديان والخارجية بجزيرة سترة، وقامت قوات الأمن بتفريقها، وأصيب بذخيرة سلاح ناري (الشوزن) اخترقت جسده من جانبه الأيسر ووصلت لقلبه ورئتيه وأحشائه الداخلية.	أعلن عن فتح تحقيق من النيابة العامة، ولم تعلن السلطات البحرينية عن نتائج هذا التحقيق.

الجدول رقم (٢): مسار المحاسبة القضائية لمقتل متظاهرَين ورجل أمن بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣

الضحية	حسين علي الجزيري	محمود عيسى الجزيري	محمد عاصف خان
الصفة	– متظاهر.	– متظاهر	– رجل أمن
تاريخ الوفاة	– ١٤ فبراير ٢٠١٣م	– ١٤ فبراير ٢٠١٣م.	– ١٤ فبراير ٢٠١٣م
سبب الوفاة	خرطوش ذخيرة سلاح ناري (الشوزن)، وطلقات من هذه الذخيرة.	– قنبلة معدنية للغاز المسيل للدموع أصابته، من قرب، في الرأس.	– مقذوف ناري يستخدم في الإرشاد البحري للسفن.
إجراءات المحاسبة	– بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٣م، أعلنت النيابة العامة أنَّها قررت حبس رجلي أمن، برتب متدنية، احتياطيا، كمشتبه بهما في ارتكاب الجريمة، باعتبارهما يحملان سلاحين ناريين (الشوزن) أثناء وقوع الحادثة، وتم تجديد حبسهما لحوالي (٣) أشهر. – بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٣م، قررت المحكمة الكبرى الجنائية، بموجب صلاحيتها المقررة للبت في طلبات تجديد الحبس الاحتياطي، الإفراج عن رجلي الأمن بكفالة. – منذ الإفراج عن رجلي الأمن، لم يُعلن عن أي معلومات بشأن تتطور التحقيق، أو إحالة أي رجل أمن للمحاكمة بشأن الواقعة.	– لم يعلن عن أي معلومات بشأن تتطور التحقيق وإحالة أي رجل أمن للمحاكمة بشأن الواقعة.	– بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٤م، رفع ضابط التحري أول محضر تحري للنيابة العامة يحدد فيه المشتبه فيهم بالأسماء، وما ينسبه لهم بشأن واقعة اتفاقهم على تنفيذ الجريمة وكيفية تنفيذها. – بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٤م، دوهمت منازل بعض المتهمين وألقي القبض عليهم، اعتمادًا على محضر التحريات السرية، في ضوء عدم تعرف رجال الأمن الحاضرين الواقعة على مرتكبي الجريمة، وكيفية ارتكابها، ولم يفرج عنهم منذ القبض عليهم وحتى بدء المحاكمة. – أول جلسة أمام المحكمة كانت بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٣م، أي بعد (٥) أشهر من حدوث الواقعة. وبتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٤م، صدر حكم بالإعدام للمتهم الرئيسي، أي خلال سنة من الواقعة، و(٦) أشهر من بدء الحاكمة. – بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٤م، أيدت محكمة الاستئناف الحكم، أي بعد (٦) أشهر من صدور حكم أول درجة. وقد اعتمد الحكمين على التحريات من مصادر سرية، واعترافات وشهادات المتهمين على بعضهم البعض أمام النيابة ورجال الأمن في أول أيام اعتقالهم، وهي اعترافات وشهادات تمسَّك المتهمون بإجبارهم على تبنيها والإدلاء بها أمام النيابة تحت التعذيب، وأنكروها أمام المحكمة. – بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٥، نقضت محكمة التمييز حكم الاستئناف الذي أيَّد حكم أول درجة، وأعادت القضية من جديد لمحكمة الاستئناف، وقد نقضت محكمة التمييز حكم الاستئناف كونه لم يرد على تمسك المتهمين بتعرضهم للتعذيب. – الواقعة في الوقت الحالي بانتظار نظرها من محكمة الاستئناف من جديد.

القسم الثامن

التضييق على الحريات الدينية

الإطار القانوني

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كلاهما في (المادة ١٨) منهما، حرية الدين والمعتقد، "**وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها**"[٢٤١] وعدم تعريض أحد لإكراه من شأنه الإخلال بما يدينه به أو يعتقده[٢٤٢]. وهو ما نصَّ عليه المشرع المحلي في دستور ٢٠٠٢ في (المادة ٢٢) من أن الدولة تكفل حرية "**القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد**"[٢٤٣]، وحصَّن المشرع ذلك الحق عبر قانون العقوبات في (المادة ٣١١)، حيث أقر الحبس والغرامة لمن "**أتلف أو شوَّه أو دنس بناءً معداً لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية**"[٢٤٤].

الضريبة الدينية للانتماء السياسي

يشتكي المسلمون الشيعة من تعرضهم للتمييز والتضييق في العديد من المجالات، مثل تولي المناصب العامة، والتعليم، والتوظيف فرص الترقي الوظيفي، والخدمات العامة. ويعتقدون أن سبب ذلك لمطالباتهم المتصلة بالتحول الديمقراطي وضمان حرياتهم وحقوقهم الأساسية، وهو أمر انعكس سلباً، بصورة مباشرة وغير مباشرة، على حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وصار انتهاك هذا الحق يزداد مع أيِّ أزمة سياسية تعصف بالبلاد.

حسب المؤشرات التي رصدتها الدائرة ووثقتها خلال العام ٢٠١٥، بالإضافة إلى تقارير سابقة[٢٤٥]، فإن السلطات البحرينية مازالت مستمرة في ممارساتها التعسفية التي من شأنها التضييق على الحرية الدينية للمسلمين الشيعة، "**بسبب انتماء جزءٍ كبير منهم لجماهير المعارَضة**"[٢٤٦]، حيث صارت ضريبة انتمائهم السياسي المعارِض تُدفع من خزانة انتهاك حرية الدين أو المعتقد. كما تقدم تلك المعلومات مؤشرات على تغاضي السلطات عن محاسبة أو مساءلة متورطين لا ينتمون لأجهزتها، وذلك في حالات محدودة؛ الأمر الذي "**يشير إلى ضلوع مباشر أو غير مباشر للدولة أو حتى إلى وجود فراغ في مجال حماية حقوق الإنسان**"[٢٤٧].

وتبعاً لإحصاءات الدائرة خلال العام ٢٠١٥، فقد تم تسجيل (٢١٨) حالة تتعلق بالتضييق على الحريات الدينية، تتمحور غالبيتها حول: انتهاك حرمات دور العبادة عبر مداهمتها أو إتلاف محتوياتها، ومحاصرة النشاط الديني، والتضييق على إحياء الشعائر الدينية، لا سيما في ذكرى عاشوراء، ومصادرة المظاهر الدينية المرتبطة بها.

---

٢٤١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

٢٤٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق.

٢٤٣. دستور مملكة البحرين للعام ٢٠٠٢. مرجع سابق.

٢٤٤. مرسوم بقانون رقم (١٥) للعام ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. مرجع سابق.

٢٤٥. أنظر على سبيل المثال تقرير الدائرة السنوي للعام ٢٠١٤ تحت عنوان الإصلاح في البحرين: لعبة أرقام. مرجع سابق.

٢٤٦. البحرين: التسامح الديني المفقود. (١٩ نوفمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٥ ديسمبر ٢٠١٥، من موقع جمعية الوفاق الوطني الإسلامية: http://alwefaq.net/media/2015/11/Ashura_2015_AR.pdf

٢٤٧. تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين لمجلس حقوق الإنسان للدورة (٢٢). رقم الوثيقة (A/HRC/22/51) . (٢٤ ديسمبر ٢٠١٢). تاريخ الاسترداد ٦ ديسمبر ٢٠١٥ ، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/22/51

الانتهاكات المتعلقة بذكرى عاشوراء

يحيي المسلمون الشيعة ذكرى عاشوراء عبر إعلان الحداد وإظهار الحزن على استشهاد سبط نبي الإسلام محمد(ص) الإمام الحسين بن علي(ع)، الإمام الثالث في سلسلة أئمة المذهب الشيعي. ويتمثل إحياء الشيعة لهذه الذكرى عبر عدة أوجه أبرزها: إقامة مجالس التعزية، وخروج المواكب والمسيرات العزائية، وإقامة معارض فنية وثقافية وتمثيلات مسرحية عن واقعة كربلاء، ونشر (السواد). ويعرف السواد بأنه أعمال فنية وأعلام ويافطات تعكس رمزية الحزن والحداد، وعادة ما تحمل شعارات دينية وأحاديث منسوبة للنبي محمد(ص) ولأئمة المذهب الشيعي. وقد صار عرفاً لدى المواطنين تثبيت هذا السواد ووضعه على أطراف الشوارع العامة والمنازل والمآتم[٢٤٨] منذ مئات السنين. وهو حال تنظر إليه السلطات البحرينية، على ما يبدو، بأنه إظهار لحجم جماهير المعارضة، وبالتالي فرصةً لإيقاع العقاب الجماعي على الطائفة، وهو ما تنبهت إلى مثله لجنة تقصي الحقائق حين أشارت إلى أن هدم مساجد الشيعة، خلال العام ٢٠١١، يمكن "**اعتباره عقاباً جماعياً من شأنه أن يؤجج التوتر بين الحكومة والمواطنين الشيعة**"[٢٤٩].

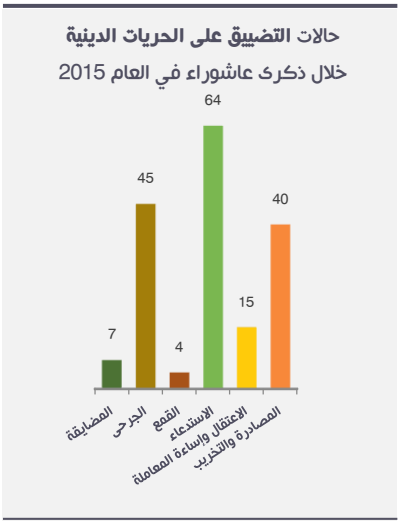

الرسم البياني رقم ٨

خلال العام ٢٠١٥، سجلت الدائرة (١٧٥) حالة تتعلق بالتضييق على إحياء ذكرى عاشواء، شملت التخريب ومصادرة السواد (٤٠ حالة)، واعتقال الخطباء والمنشدين الدينيِّين ومسؤولي المآتم وإساءة معاملتهم (١٥ حالة)، أو استدعائهم للمراكز الأمنية للتحقيق معهم في محتوى خطاباتهم وقصائدهم الدينية (٦٤ حالة)، والاعتداء على مواكب العزاء (٤ حالات) بقنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص الانشطاري (٤٥ مصاباً)، بالإضافة إلى مضايقة المشاركين في الإحياء (٧ حالات). (أنظر الرسم البياني رقم ٨)

وفي تقرير بشأن الانتهاكات الواقعة في ذكرى عاشواء، تحت عنوان: (البحرين: التسامح الديني المفقود)[٢٥٠]، ذكرت الدائرة أن مصادرة الأجهزة الأمنية للسواد أو تخريبه جاء تحت ذريعة مخالفات تمثلت "**في مجسمات تم وضعها في أماكن مخالفة بما يجعلها تشكل خطراً على الحركة المرورية، فضلاً عن عبارات ولافتات سياسية وصور وأعلام لا علاقة لها بعاشوراء، الأمر الذي يشكل خروجاً على ما هو متعارف عليه**"[٢٥١]. وعلى ما يبدو، فإن السلطات البحرينية اعتمدت في تسجيل تلك المخالفات على "اشتراطات شفهية" أبلغتها إلى عدد كبير من إدارات المآتم، حيث تمنع تلك الاشتراطات نشر السواد على الشوارع الرئيسية، وتشترط اقتصاره على طريق مرور مواكب العزاء، وحدود المآتم، وغيرها. وهي اشتراطات يظهر أنَّها تخالف العرف السائد، الذي كفلته المادة (٢٢) من دستور ٢٠٠٢[٢٥٢]، حيث تعارف المسلمون الشيعة على نشر السواد ووضعه على أطراف الشوارع العامة والمنازل والمآتم. وعلى خلاف ما تزعم وزارة الداخلية، فإن جميع حالات مصادرة السواد وتخريبه، التي رصدتها الدائرة، لم يكن فيها ما يبرر إجراء المصادرة أو

---

٢٤٨. المآتم: صالة دينية تستخدم لإحياء الشعائر والمناسبات الدينية وغيرها الخاصة بالشيعة، ولها قدسية مشابهة للمسجد.

٢٤٩. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (١٣٣٤). مرجع سابق.

٢٥٠. البحرين: التسامح الديني المفقود. مرجع سابق.

٢٥١. الحرص على عاشوراء يقتضي المحافظة عليها.. إزالة مخالفات عاشوراء والتي تتعلق بالأماكن والمضمون والسلامة العامة بموجب القانون. (٢٢ أكتوبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٢٩ مارس ٢٠١٦، من موقع مركز الإعلام الأمني: http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/46424

٢٥٢. دستور مملكة البحرين للعام ٢٠٠٢. مرجع سابق.

التخريب، حيث كان مجمل السواد عبارة عن يافطات ورايات تحمل أحاديث وعبارات دينية ومجسمات فنية، كما أنها مثبَّتةٌ في أماكن اعتاد المواطنون الشيعة، في سنوات سابقة، على تثبيت ونشر السواد فيها بما لا يعدُّ معيقاً للحركة المرورية، ولا يعتبر غير ذي علاقة بعاشوراء. وفضلاً عن ذلك، فوجود ما تعتبره الوزارة "مخالفات"، لا يُبرر مصادرة أو تخريب السواد بنحو عام، كما تُظهر مقاطع مرئية (فيديو) نشرها نشطاء، تجهل الدائرة هوياتهم، على وسائل التواصل الاجتماعي.[٢٥٣][٢٥٤]

وجدير بالذكر أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين، قد ندد بهذا النوع من الحالات التضييق، مشيراً إلى أن أعضاء الأقليات الدينية قد يواجهون "**عقبات إدارية عند قيامهم بتنظيم المواكب أو الاحتفالات الدينية علانية . ولا يزال عدد من الحكومات يُطبّق، دون وجه حق، سياسات تقييدية في هذا السياق، مع الإشارة أحياناً إلى مصالح غير محددة تتعلق "بالنظام العام" بما لا يتفق مع المعايير الواردة في المادة (١٨) من العهد الدولي**"[٢٥٥].

وتلحظ الدائرة، في تقريرها المشار إليه، إلى إن مصادرة السواد وتخريبه، من قِبل السلطات، "**جاء دون تواصل مع إدارات المآتم أو ممثلين عن الأهالي لإبلاغهم بطبيعة المخالفات المزعومة، وكيفية تصحيحها. بل جنحت السلطات إلى الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة في بعض الحالات، الأمر الذي تسبب في سقوط أكثر من (٤٥) جريحاً جراء استعمال الأسلحة النارية (الشوزن)، وقنابل الغاز المسيل للدموع، في (٤) مناطق، وذلك على خلفية احتجاج الأهالي لمصادرة السواد وتخريبه**"[٢٥٦].

متظاهر يلوح بعلم ديني أثناء قمع السلطات لاحتجاجات منددة بمصادرة السواد

وعلى النقيض من ممارساتها، فقد رصد تقرير الدائرة، (البحرين: التسامح الديني المفقود)، أن السلطات البحرينية، سعت عبر (٣) هيئات رسمية (وزارة الداخلية، المحافظة الشمالية، وإدارة الأوقاف الجعفرية) لتجميل صورتها أمام الرأي المحلي والخارجي باعتبارها تحترم الحريات الدينية من خلال التناوب على التصريحات الإعلامية، التي تروج اهتمام السلطات بذكرى عاشواء ومدى التنسيق بين وزاراتها ومؤسساتها لإنجاح إحياء هذه المناسبة. إلاَّ أنه على العكس تماماً مما تظهر تلك التصريحات، فقد ظهر أن تلك الهيئات تفتقد التنسيق فيما

---

٢٥٣. مقطع فيديو رقم (١): نزع السواد من بناية في منطقة السنابس. (١٦ أكتوبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٢ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=M79J8jm4BHM&list=PLDW7HLhziumbhHae-dRphQ0w8pAOMtA9n&index=10

٢٥٤. مقطع فيديو رقم (٢): نزع السواد الشارع العام رقم (٧١) الذي يتوسط منطقة عالي. (١٩ أكتوبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٢ نوفمبر ٢٠١٥، من موقع تويتر: https://twitter.com/aalinews/status/655977638524289024

٢٥٥. تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين لمجلس حقوق الإنسان للدورة (٢٢). مرجع سابق.

٢٥٦. البحرين: التسامح الديني المفقود. مرجع سابق.

بينها. ففي إحدى الحالات التي رصدها التقرير، بشأن نزع قوات الأمن للسواد وتخريبه وقمع المعزين في منطقة تقطنها غالبية شيعية، فإن أحد رؤساء مآتم المنطقة أشار إلى أنه "**لا توجد صورة واضحة بخصوص ما تقدم عليه وزارة الداخلية من نزع السواد من المنطقة، وأن محافظ المنطقة الشمالية، الذي التقى إدارة المأتم سابقاً، لا يرد على اتصالاته بُغية الاستفسار عن طبيعة تلك المخالفات، ومحاولة احتواء أي حوادث يمكن أن تؤثر على إحياء ذكرى عاشوراء**". ومن جهة أخرى، فإن دور إدراة الأوقاف الجعفرية في هذه الحادثة، اقتصر على تبادل الاتهامات مع وزارة الداخلية بشأن مساحة اختصاص كل منهما.[٢٥٧]

استهداف النشاط الديني

سجلت الدائرة خلال العام ٢٠١٥ (٩٤) حالة تتعلق بمحاصرة واستهداف النشاط الديني للعلماء والمنشدين ومسؤولي المآتم والقائمين على الفعاليات الدينية: (٧٥) حالة استدعاء وتحقيق، (٧) حالات اعتقال تعسفي، و(١٢) حالة إساءة المعاملة. وقد شملت تلك الحالات (٢٥) عالمَ دين، (٢١) متطوعاً لتنظيم الفعاليات الدينية، (٢٠) مسؤول مأتم، (١٠) منشدين دنيين. (أنظر الرسم البياني رقم ٩)

وبشكل مجمل، فإن جميع الحالات المرصودة كانت، على ما تدفع به المؤشرات، بهدف تقييد الخطاب الديني، أو التدخل في الشؤون الدينية للطائفة الشيعية.

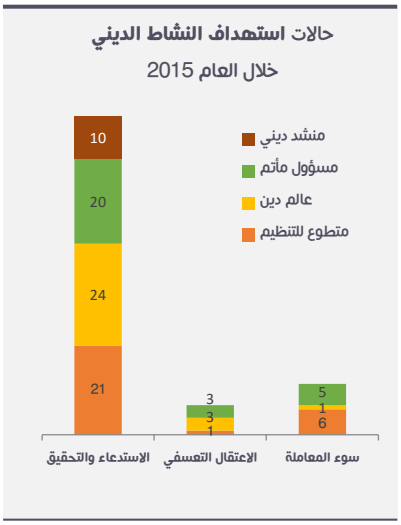

الرسم البياني رقم ٩

حسب ما رصدته الدائرة، فإن غالبية الحالات تتصل بتقييد الخطاب الديني الذي يمارسه علماء الدين في خطب الجمعة والفعاليات الدينية، أو المنشدين الدينيين في المواكب والمسيرات العزائية. وطبقاً لإفادات الضحايا، فإنَّ السلطات البحرينية عمدت لاستدعاء العلماء والمنشدين للتحقيق معهم عن محتوى وطبيعة خطاباتهم، وما إذا تضمَّن الخطاب نقداً للسلطات، أو حديثاً في الشأن السياسي، أو تطرَّق الخطاب لنقد شخصيات دينية تاريخية. حيث توجَّه لهم تهماً من قبيل " التحريض على كراهية النظام"، "التحريض على عدم الانقياد للقوانين"،"إهانة رمز أو شخصية ذات تقدير وتقديس لدى ملة". كما أفاد عدد من الضحايا لتعرضهم لإساءة المعاملة من قبيل الانتظار لفترات طويلة قبل بدأ التحقيق معهم. وكان التحقيق يهدف، في محصلته، إلى إبلاغ الخطباء والمنشدين الدينيين أنهم تحت المراقبة الدقيقة، وأنه يجب عليهم الحذر من الخوض في أي موضوع سياسي صرف، أو موضوع ديني يمكن إسقاطه على الواقع السياسي أو يلامسه.

وتلحظ الدائرة في عدد من الحالات الموثقة، أن القائم بالتحقيق كان يحاول إسقاط معانٍ غير حقيقية على الخطاب الديني بما يمكن أن يعدَّ جريمة من وجهة نظر القانون المحلي، وهو أمرٌ دَرَجت السلطات على استخدامه في الأعوام السابقة.

٢٥٧. المرجع السابق.

تعتقد الدائرة، أن السلطات البحرينية استعملت صلاحياتها القانونية في التحقيق أو الملاحقة القضائية كأدوات ترهيب ومعاقبة ضد الخطباء والمنشدين الدينيين، بما يشكِّل تضييقاً على حريَّتهم في الاعتقاد خاصَّة، وحريتهم في التعبير عامَّة، المكفولتين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (١٨) و(١٩). حيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ضمَّنت حق التعبير "**أيَّ شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات (...) كما يشمل الحق الخطاب السياسي، والتعليقات الذاتية، والتعليق على الشؤون العامة، واستطلاع الرأي، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة، والتعبير الثقافي والفني، والتدريس، والخطاب الديني**". وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية يتعارض مع "**القوانين التي تعاقب على التعبير عن الآراء المتعلقة بالوقائع التاريخية مع الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب العهد فيما يتعلق باحترام حرية الرأي وحرية التعبير. ولا يجيز العهد فرض حظر عام على حرية التعبير عن آراء خاطئة أو تفسيرات غير صحيحة لأحداث الماضي**"[٢٥٨].

أما في شأن التدخل في الشؤون الدينية للطائفة الشيعية، فإن مجمل الحالات تركزت في استدعاء مسؤولي المآتم أو مقيمي الفعاليات الدينية بهدف إزالة "مخالفات" تزعمها السلطات تتعلق بنشر السواد، أو المواكب والمسيرات العزائية، أو لمساءلتهم عن خطابات وردت في المآتم أو الفعاليات التي يشرفون عليها. بينما تنظر الدائرة بقلق بالغ إلى حالة واحدة تتعلق بمعاقبة الأفراد لجمع الأموال لأغراض دينية، حيث قضت محكمة على عالم الدين السيد صادق المالكي، بالسجن لمدة سنتين بعد إدانته بجمع أموال من دون ترخيص، بينما كانت وظيفته الدينية تقتضي الاستجابة للمتبرعين الذين يبحثون عمّن يثقون به لإيصال الأموال وتوزيعها على الفقراء والمعوزين. حيث تمت محاكمته وفقاً للمرسوم بقانون بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، الذي "**يحظر على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية جمع المال للأغراض العامة إلا بعد الحصول على ترخيص**"[٢٥٩]؛ كما يفرض القانون قيوداً على جمع الأموال، يظهر أنها تتعارض مع حرية الدين أو المعتقد، أو تتعارض، على الأقل، مع حق منظمات المجتمع المدني في الحصول على الأموال والموارد.

> **تنظر الدائرة بقلق بالغ إلى حالة واحدة تتعلق بمعاقبة الأفراد لجمع الأموال لأغراض دينية، حيث قضت محكمة على عالم الدين السيد صادق المالكي، بالسجن لمدة سنتين بعد إدانته بجمع أموال من دون ترخيص، بينما كانت وظيفته الدينية تقتضي (...) إيصال الأموال وتوزيعها على الفقراء والمعوزين.**

يزيد من شدة قلق الدائرة ما صرح به وزير العدل، بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٦، من "**وجوب الترخيص المسبق لجمع الأموال للأغراض الدينية**"، داعياً "**جميع الأفراد الذين يجمعون المال أو يقبلون التبرعات للأغراض الدينية - كالزكاة، والصدقات، وبناء دور العبادة، ورجال الدين بصفتهم**

---

٢٥٨. التعليق العام رقم (٣٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (المادة ١٩). مرجع سابق.

٢٥٩. مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة. (١ أغسطس ٢٠١٣). تاريخ الاسترداد ٧ يناير ٢٠١٦، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30466#.Vo45-BV96Uk

تلك، وغيرها- التقدم إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بطلب الترخيص"[٢٦٠]. الأمر الذي يشكل إيذاناً بالتدخل التعسفي في شأن ديني، ومعاقبة الأشخاص الممارسين لهذا الشأن.

إعادة بناء المساجد الشيعية المهدمة

مع فرض حالة السلامة الوطنية (حالة الطوارئ) في مارس ٢٠١١، لقمع مركز احتجاجات الحراك السياسي المعارض (دوار اللؤلؤة) آنذاك، أقدمت السلطات البحرينية على هدم (٣٨) مسجداً شيعيّاً، في مشهد نظر إليه تقرير لجنة تقصي الحقائق "**باعتباره عقاباً جماعياً من شأنه أن يؤجج التوتر بين الحكومة والمواطنين الشيعة**"[٢٦١]، وذلك بعد قيامها بزيارة (٣٠) مسجداً فقط، بسبب ضيق وقت عمل اللجنة، حيث "**المواقع الثلاثون المختارة هي تلك التي قيل إنها تعرضت لأعلى درجة من الضرر**"[٢٦٢]. وجاءت توصية اللجنة في هذا الشأن بمتابعة ما تبنَّته السلطات بشأن "**بناء أماكن عبادة على نفقتها عوضاً عن الأماكن التي تعرضت للهدم**".

مسجد الإمام الصادق (ع) الذي بناه الأهالي على نفقتهم الخاصة.

حسب ما اطلعت عليه الدائرة، فإن السلطات البحرينية، غير جادة، كما يبدو، في إعادة بناء المساجد المهدمة، بما يحقق تنفيذ توصية لجنة تقصي الحقائق من جهة، وما زعمته من تطييب لخواطر و "**مشاعر في المجتمع**"[٢٦٣] من جهة أخرى. بل على العكس تماماً من ذلك، يظهر أن السلطات مستعدة لتظليل المجتمع الدولي لإيهامه بجديتها المفقودة أصلاً، وذلك حين أبلغت وفد اللجنة الأميركية المعنية بالحرية الدينية الدولية في العام ٢٠١٤، أنهُ تم إعادة بناء (١٠) مساجد من أصل (٣٠) مسجداً، بينما خلصت اللجنة إلى "**أن الطائفة الشيعية قد تحملت نفقات وبناء (٦) من أصل (١٠) منشآت تدعي الحكومة أنها قامت بترميمها وإعادة تعميرها**"[٢٦٤].

يتبدَّى سلوك السلطات غير الجدي في التعاطي مع إعادة بناء المساجد من خلال عدة ممارسات. فحسب ما اطلعت عليه الدائرة، فإن السلطات لم تقم بتعويض الأهالي الذي أنهوا بناء مساجد مناطقهم بسبب مماطلة السلطات، رغم ما أوصت به اللجنة

---

٢٦٠. العدل: وجوب الترخيص لجمع المال للأغراض الدينية. (٣ يناير ٢٠١٦). تاريخ الاسترداد ٧ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/704396

٢٦١. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. (الفقرة ١٣٣٤). مرجع سابق.

٢٦٢. المرجع السابق. (الفقرة ١٣٠٧)

٢٦٣. تجاوز ٢٠١١: تقرير خاص يبين بالتفصيل تنفيذ حكومة البحرين لتوصيات لجنة تقصي الحقائق. مرجع سابق.

٢٦٤. تقرير اللجنة الأمريكية المعنية بالحرية الدينية الدولية للعام ٢٠١٤ (الجزء الخاص بالبحرين). (٢٨ يوليو ٢٠١٤). تاريخ الاسترداد ٨ يناير ٢٠١٦، من موقع اللجنة الأمريكية المعنية بالحرية الدينية الدولية: http://www.uscirf.gov/sites/default/files/Bahrain%202014%20-%20Arabic%20Translation.pdf

الأمريكية المعنية بالحرية الدينية الدولية بشأن ذلك، ورغم زعم "**بعض مسؤولي الحكومة إلى نية تعويض الطائفة الشيعية عن النفقات التي تكبدوها**"[٢٦٥].

وفي ممارسة أخرى، فإن السلطات لم تبنِ (٤) مساجد في مواقعها الأصلية، ما شكَّل استفزازاً لمشاعر الطائفة الشيعية. حيث قامت السلطات بإعادة بناء مسجد البربغي، ومسجد الإمام الحسن العسكري (ع)، ومسجد عين رستان في غير مواقعها الأصلية، بينما اقتطعت جزءً من مسجد أبو طالب.

حتى تاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٥، قال وكيل وزارة العدل للشئون الإسلامية فريد يعقوب المفتاح "**أنه تم تسليم إدارة الأوقاف الجعفرية (١٣) مسجداً من الدفعة الأخيرة من المواقع الوارد ذكرها بتقرير لجنة تقصي الحقائق**"[٢٦٦]، ما يعني أن السلطات أغلقت ملف إعادة بناء المساجد المهدمة، في حين أنها لم تنجز بناء (١١) مسجداً مهدَّماً، بينها (٣) مساجد ذكرها تقرير لجنة تقصي الحقائق. وعلاوة على ذلك، فإنها عاودت تظليل الرأي العام، حين أشركت مسجدين، بناهما الأهالي على نفقاتهم الخاصة، ضمن ما أسمته "الدفعة الأخيرة"، وهما مسجدا الإمام الجواد(ع) والإمام الهادي(ع) في منطقة النويدرات.

> "أغلقت السلطات ملف إعادة بناء المساجد المهدمة، في حين أنها لم تنجز بناء (١١) مسجداً مهدَّماً، بينها (٣) مساجد ذكرها تقرير لجنة تقصي الحقائق (...) وعاودت تظليل الرأي العام، حين أشركت مسجدين، بناهما الأهالي على نفقاتهم الخاصة، ضمن ما أسمته "الدفعة الأخيرة".

إجمالاً، فإن ما تم إعادة بنائه من المساجد المهدمة بلغ (٢٧) مسجداً من أصل (٣٨) مسجداً، أعادت الأهالي -على نفقتها الخاصة- بناء (٨) مساجد، بينما أعادت السلطات بناء (١٩) مسجداً كان من بينها (٤) مساجد في غير مواقعها الأصلية. فيما لا يزال (١١) مسجداً مهدَّماً مجهول المصير، بينها (٣) مساجد زارتها لجنة تقصي الحقائق.

---

٢٦٥. المرجع السابق.

٢٦٦. وجيهات ملكية سامية... الأوقاف الجعفرية تفتتح (١٣) مسجداً. (٥ نوفمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ٨ يناير ٢٠١٦، من وكالة أنباء البحرين: http://bna.bh/portal/news/694776

إعادة بناء مساجد الشيعة المهدمة

- ✓ قامت لجنة تقصي الحقائق بزيارة المسجد وأوصت بإعادة بنائه
- ✗ لم تتمكن لجنة تقصي الحقائق من زيارة المسجد لقصر مدة التحقيق
- $ أوصت اللجنة الأمريكية المعنية بالحرية الدينية الدولية بتعويض الأهالي عن إعادة بناء المسجد
- 📍 لم تلتزم السلطات بإعادة بناء المسجد في مكانه الأصلي، أو اقتطعت جزءاً منه

2015

دراسات حالة

الحالة رقم ٢٥

السيد صادق المالكي خطيب وإمام مسجد، وشخصية مجتمعية بارزة في منطقة سكنه (المالكية)، منشغل بالتدريس وتحصيل العلوم الدينية. وبحكم وظيفته الشرعية كعالم دين (شيعي)، فإن يتلقَّى صدقات وتبرعات مالية، وأموال الحقوق الشرعية وفق المذهب الشيعي من قبل أفراد أو مؤسسات لتوزيعها على الفقراء والمعوزين.

بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٥، اعتقل (المالكي) بعد استدعائه إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية، حيث وجهت إليه تهمة جمع أموال من دون ترخيص" بغرض تمويل أنشطة إرهابية وتخريبية. وفي إفادته للدائرة، قال (المالكي) أنه "**ضمن تكليفي كرجل دين، وحسب المذهب الشيعي، فإني أتسلم الصدقات وأموال الحقوق الشرعية، وأقوم بتوزيعها على الفقراء والمعوزين، وبعض هؤلاء من المفصولين من أعمالهم أو المعتقلين على خلفية الاحتجاجات الشعبية**"، ونفى (المالكي) تمويله لأي مجموعات أو أفراد لغير أغراض الفقر والعوز.

بعد يوم من اعتقاله، أمرت النيابة العامة بإيقاف (المالكي) لمدة (٧) أيام على ذمة التحقيق بتهمة "جمع أموال من دون ترخيص، واستبعدت تهمة "جمع تلك الأموال لتمويل أنشطة إرهابية وتخريبية". ثم بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٥، أمرت النيابة بإحالة (المالكي) إلى المحكمة.

بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٥، قضت المحكمة الصغرى الجنائية بحبس (المالكي) "لمدة سنتين بعد إدانته بجمع أموال من دون ترخيص". وحتى تاريخ ١٤ مايو ٢٠١٥، أخلت محكمة الاستئناف سبيل (المالكي)، ثم بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٦، قضت المحكمة بخفيض مدة حبسه إلى شهرين، بذات التهمة.

الحالة رقم ٢٦

الملا عباس الجمري هو ابن الراحل الملا عطية الجمري الخطيب والشاعر الديني الشهير (توفي في العام ١٩٨١)، وهو أحد الخطباء البارزين، المهتمين بالبحث التاريخي الديني، ويحضر مجالسه العديد من المستمِعين والمعزِّين، وخصوصاً في ذكرى عاشوراء من كل عام.

أُوقف (الجمري) على ذمة التحقيق، بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥، بعد أن وجهت إليه النيابة العامة تهمتي "التحريض على كراهية النظام"، و"إهانة شخصية ذات تقدير وتقديس لدى ملة"، وذلك على خلفية استدعائه لمرتين، والتحقيق معه بشأن خُطَبِهِ الدينية التي يلقيها بمناسبة إحياء ذكرى عاشوراء للعام ١٤٣٧ هجرية.

وحسب إفادة (الجمري)، فإن التحقيقات التي أُجْريت معه في مركزين أمنيين وفي النيابة العامة، كانت تستبطن إدانته عبر إسقاط معانٍ غير حقيقة على عبارات وردت في خطابه الديني، بما يعد محاكمة لنواياه. ففي معرض حديثه، مثلاً، لتفسير آية قرانية، قال (الجمري) "**إن بني أمية (أول أسرة حاكمة في تاريخ الإسلام بين العام ٦٦١ حتى العام ٧٥٠ ميلادية) أسسوا إلى طاعة ولي الأمر أو الحاكم، ولو كان فاسقاً أو فاجراً**". وكان سؤال المحقق: مَن تقصد بذلك القول؟، الأمر الذي يبدو أن المحقق وضَعَهُ في سياق "التحريض على كراهية النظام"، إلاَّ أن (الجمري) أجاب بالقول: "**أعني أصل الفكرة ولم أذكر مصاديق لها**".

ومما اطلعت عليه الدائرة من أسئلة التحقيق، فإن التحقيق، على ما يبدو، اتجه لإدانة (الجمري) بـ "إهانة رمز أو شخصية ذات تقدير وتقديس لدى ملة"، وهو معاوية بن أبي سفيان (أول حكّام أسرة بني أمية)، وهو شخصية تاريخية جدلية، مُختَلَفٌ عليها بين مذاهب وطوائف المسلمين. حيث تعرَّض (الجمري) لنقد تلك الشخصية باعتبارها ساهمت في اختلاق أحاديث دينية تُنسب إلى نبي الإسلام محمد(ص)، وفقاً لمصادر سنيَّة وليست شيعية.

يشار إلى أن (الجمري) قد أخلي سبيله، بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٥، بضمان محل إقامته.

الحالة رقم ٢٧

السيد مجيد المشعل عالم دين وخطيب، وهو رئيس المجلس الإسلامي العلمائي سابقاً، الذي يعدُّ أكبر هيئة دينية شيعية في البحرين، وكانت السلطات البحرينية أمرت بحلّه على خلفية اتهامه "**بالخوض في السياسة تحت غطاء ديني**".

حسب إفادة (المشعل)، فقد تم استدعاؤه إلى المراكز الأمنية لـ (٥) مرات خلال العامين المنصرمين، للتحقيق معه في خطابات تتطرق فيها لقضايا الشأن والعام والسياسة، وذلك بعد أدائه لصلوات الجمعة والجماعة. ورغم أن كل التحقيقات التي أجريت مع (المشعل) كانت تنتهي دون إحالة إلى النيابة العامة، إلاَّ أنه يعتقد أنها كانت بغرض "**الحد من نشاطه الديني المتعلق بقضايا الشأن العام والسياسة، بصورة غير مباشرة**".

أبرز التحقيقات التي أجريت مع (المشعل)، كانت بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٥، على خلفية خطبته في يوم الجمعة في مسجد الإمام الصادق [٤]. حيث تلقَّى اتصالاً هاتفيّاً لحضور تحقيق معه في مديرية شرطة الحورة، دون إبلاغه بأسباب الاستدعاء. وهنالك وُجهت إليه تهماً بـ"**الدعوة لمسيرات غير مرخصة، ووَصْف محاكمة الأمين العام لجمعية الوفاق الإسلامية بـ(الجائرة)، ونعت السلطات بالاستبداد واستخدام العنف والقمع**". إلاَّ أنَّ (المشعل) كان يرى أنه لم يرتكب فعلاً مؤثماً، وأن ما تناوله لم يخرج عن دائرة حرية التعبير.

الحالة رقم ٢٨

يمثل مسجد العبد الصالح أحد المساجد الشيعية في قرية الهملة، الواقعة غرب المملكة. ويتميز بموقعه المطل على شارع رئيسي يؤدي إلى مزارع وبساتين يملكها أفراد من العائلة الحاكمة.

خلال العام ٢٠١٥، تعرض المسجد لـ (٤) اعتداءات تمثلت في رميه بالغاز المسيل للدموع لـ (٣) مرات، من قبل رجال الأمن، في أيام منفصلة. وفي المرة الأخيرة تعرض المسجد لإطلاق رصاص حي، من مجهولين، أثناء أداء الأهالي لصلاة العشائين، وذلك بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥؛ وهي المرة الوحيدة، التي أعلنت فيها جهة رسمية (إدارة الأوقاف الجعفرية) "**تسجيل بلاغ بالواقعة لدى**

الجهات الأمنية بوزارة الداخلية لبدء أعمال التحرّي والكشف عن مصدر إطلاق النار واتخاذ الإجراءات اللازمة حياله"[٢٦٧]. وحسب ما اطلعت عليه الدائرة، فإن وزارة الداخلية، حتى كتابة هذا التقرير، لم تعلن عن القبض على متهمين أو محاسبة متورطين.

يشار إلى أن الدائرة، تمكنت من رصد اعتدائين بالرصاص الحي في قرية الهملة، وأعلنت وزارة الداخلية عن عزمها "**اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومباشرة عمليات البحث والتحري لتحديد هوية المتورطين وتقديمهم للعدالة"**[٢٦٨]، إلاَّ أن هناك لا توجد معلومات بشأن أي إجراءات اتخذتها الوزارة حيال ذلك. المرة الأولى، بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٥، حين قام مجهول بإطلاق رصاص حي على مأتم الهملة الكبير. وفي المرة الثانية، بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٤، قام ملثم بإطلاق ذخيرة سلاحه الناري (الشوزن) على متظاهرين يقومون بقطع الطريق العام، ورغم تمكُّن نشطاء من تصوير لوحة سيارته إلاَّ أن الوزارة لم تعلن عن محاسبته أو القبض عليه.

٢٦٧. إطلاق نار على مسجد العبد الصالح بالهملة ولا إصابات..والعصفور: سجَّلنا بلاغاً لدى "الداخلية". (١٧ ديسمبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٣ يناير ٢٠١٦، من موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com/news/1057693.html

٢٦٨. شرطة الشمالية تباشر في بلاغين بحدوث تلفيات في مأتمين بقريتي الهملة ودمستان. (١٧ أكتوبر ٢٠١٥). تاريخ الاسترداد ١٣ يناير ٢٠١٦، من موقع وكالة أنباء البحرين: http://bna.bh/portal/news/691708

النتائج

والتوصيات

استعرض هذا التقرير بعض انتهاكات حقوق الإنسان المستهدِفة لنشاط المعارضة البحرينية السلمية، وفقاً لما تمكنت من رصده دائرة الحريات وحقوق الإنسان خلال العام ٢٠١٥. حيث تناول التقرير (٨) انتهاكات رئيسية، هي: الاعتقال التعسفي، تقييد حرية التعبير، إسقاط الجنسية، الملاحقة القضائية للنشطاء، التعذيب وسوء المعاملة، مصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات، القتل التعسفي، التضييق على الحريات الدينية.

وبشكل مجمل، تخلُص الدائرة، عبر المؤشرات التي تعكسها الأرقام والوقائع المستعرضة في التقرير إلى أن السلطات البحرينية خلال العام ٢٠١٥، مازالت مستمرة في ممارسة نفس انتهاكات حقوق الإنسان التي رصدها تقريرَيْ الدائرة في العامين الماضيين. الأمر الذي يصعب معه التصديق أن السلطات البحرينية قد أوفت بتعهدها بتنفيذ توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق، وتصديق ما أعلنته على مدى (٤) سنوات من أنها قد أنجزت جميع التوصيات. وفيما يلي النتائج التي خلص لها تقرير الدائرة للعام ٢٠١٥:

في شأن الاعتقال التعسفي:

١) أقدمت السلطات البحرينية على تنفيذ الكثير من الاعتقالات التعسفية التي تندرج، في الحد الأدنى، ضمن إحدى الفئتين الثانية أو الثالثة أو كلاهما، وفقاً للتعريف الإجرائي الذي يعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، وذلك ضد معارضيها السياسيين أو المحسوبين على القواعد الشعبية الحاضنة لهذه المعارضة.

في شأن تقييد حرية التعبير:

٢) فرضت السلطات البحرينية قيوداً تعسفية على حرية التعبير، تمثلت في الحظر الشامل للتظاهر، وإقصاء الآراء المتداولة في التجمعات العامة ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تعبر عن معارضة للسلطات ولسياساتها، من النقاش العام.

٣) استخدمت السلطات البحرينية حزمة من المواد الواردة في قانون العقوبات التي تجرم التعبير عن الرأي بطرق سلمية، بهدف إسكات أصوات المعارِضين السياسين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الإعلاميين، وغيرهم ممن تعتقد السلطات أنهم ينتمون إلى قواعد المعارضة.

في شأن إسقاط الجنسية:

٤) استعملت السلطات البحرينية إسقاط الجنسية كآداة لمعاقبة النشطاء السياسيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان ورجال الدين وغيرهم من قواعد المعارضة، وذلك عبر قرارات وزارية ومراسيم ملكية وأحكام قضائية.

٥) وفَّرت السلطات البحرينية لنفسها الذريعة القانونية للتعسف في إسقاط الجنسية، وذلك عبر قانون الجنسية وقانون الإرهاب. حيث أجاز الأول إسقاط الجنسية وفق نصوص غامضة الصياغة، ووسَّع صلاحيات السلطات في إسقاطها. بينما أجاز الثاني إسقاط الجنسية بأحكام قضائية.

٦) أخفقت السلطات البحرينية في توفير المراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة للأشخاص المسقطة الجنسية، وعمدت إلى تحريك قضايا ضدهم بالإقامة غير الشرعية.

في شأن الملاحقة القضائية للنشطاء:

٧) استهدفت السلطات البحرينية نشطاء سياسيين وإعلاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان بتوريطهم في قضايا جنائية كيدية، بهدف معاقبتهم على دورهم في استمرار الحراك السياسي السلمي المعارض، وعزلهم عن مراقبة وحماية حقوق الإنسان.

٨) أقدمت وزارة الداخلية على فتح تحقيقات أولية غير ضرورية، ووجهت اتهامات دون أدلة للنشطاء بهدف ترهيبهم أو تقييد أنشطتهم.

في شأن التعذيب وسوء المعاملة:

٩) استمرت السلطات البحرينية في ممارساتها المنهجة للتعذيب وسوء المعاملة، بغرض إجبار الضحايا على الإدلاء بمعلومات أو الاعتراف، أو بغرض المعاقبة، أو في بعض الحالات بسبب التمييز الطائفي. وكان معظم هولاء الضحايا ممن ألقي القبض عليهم لمشاركتهم أو الاشتباه بمشاركتهم بالتظاهر أو التغطية الإعلامية أو توثيق الانتهاكات.

١٠) استخدم المكلفون باستجواب الموقوفين أساليب تعذيب مؤلمة جداً ولكنها غير قاتلة، ولا تترك أثراً في جسد الضحية، بهدف إخفاء أي أدلة تقود للمحاسبة.

١١) استخدمت السلطات البحرينية القوة المفرطة ومارست عمليات تعذيب وسوء معاملة موسعة ومنظَّمة ضد السجناء، على خلفية اضطرابات سجن جو المركزي، وذلك بهدف معاقبة السجناء والانتقام منهم، وتشكيل رقابة ذاتية لديهم، تسهم في نأيهم عن الاحتجاج على سوء أوضاع السجن والحقوق الدنيا للسجناء.

١٢) فشلت الأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة في القضاء على التعذيب وسوء المعاملة في السجون، أو منع إفلات المتورطين من العقاب. فبينما عجزت الأمانة العامة عن استصدار تقارير شفافة بشأن موضوعات الشكاوى الواردة إليها باطراد، فضلاً عن الخطوات التي اتخذتها للتعامل مع تلك الشكاوى. فشلت وحدت التحقيق الخاصة في محاسبة رجال الأمن المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

في شأن مصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات:

١٣) أقدمت السلطات البحرينية على الحظر الشامل للتظاهرات الاحتجاجية المعارضة لها، ورفضت الترخيص لمسيرات قوى المعارضة وذلك لمعاقبتهم على مقاطعة الانتخابات النيابية في نهاية العام ٢٠١٤. بينما عمدت السلطات إلى الاستخدام المفرط للقوة في تفريق التظاهرات التي لم تستجب للحظر.

١٤) فرض قانون التجمعات قيوداً غير ضرورية أو متناسبة لتجريم حق التجمع السلمي من جهة. ومن جهة أخرى، اتسمت ممارسات السلطات البحرينية لتطبيق القانون بالتفسير التعسفي للقيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥) فرضت السلطات البحرينية قيوداً تعسفية لتأسيس المنظمات غير الحكومية لا سيما السياسية منها، وتدخَّلت في شؤونها بنحو غير مبرر يصل إلى حد الإيقاف أو الحل أو الملاحقة القضائية، وذلك عبر قانوني الجمعيات الأهلية، والجمعيات السياسية.

في شأن القتل التعسفي:

١٦) استمرت السلطات البحرينية في اعتماد سياسة الإفلات من العقاب بشأن الحالات المعلن عنها كحالة قتل تعسفي أو قتل خارج نطاق القضاء منذ العام ٢٠١١، بما في ذلك الحالات التي أعلن عنها تقرير لجنة تقصي الحقائق، وعدم القيام بتحقيقات نزيهة وجدية لمحاسبة الفاعل المباشر والمتورطين فيها، وغاب أي تحرك لتفعيل مبدأ مسؤولية القيادة في مواجهة القيادات التي يثبت مسؤوليتها عن هذه الحالات بأي صورة من صورها.

في شأن التضييق على الحريات الدينية:

١٧) أقدمت السلطات البحرينية على العديد من ممارسات تخريب دور العبادة الخاصة بالطائفة الشيعية والتضييق على الممارسات الدينية لهذه الطائفة، لا سيما ذكرى عاشوراء، بهدف الانتقام من أفرادها كونهم يشكلون الجزء الرئيسي من المعارضة.

١٨) تغاضت السلطات عن محاسبة أو مساءلة المتورطين في تخريب دور العبادة الخاصة بالطائفة الشيعية، ممن لا ينتمون لأجهزتها، وذلك في حالات محدودة.

١٩) استهدفت السلطات البحرينية النشاط الديني لأفراد الطائفة الشيعية عبر مضايقة الخطاب الديني الذي يمارسه علماء الدين في خطب الجمعة والفعاليات الدينية، أو المنشدين الدينيين في المواكب والمسيرات العزائية. وعبر التدخل في الشؤون الدينية للطائفة.

٢٠) أخفقت السلطات البحرينية في إعادة بناء جميع مساجد الشيعة التي هدمتها أبان حالة الطوارئ في العام ٢٠١١. كما سعت إلى تظليل الرأي العام بشأن ذلك.

مرة أخرى، فإننا نجدد دعوتنا للمجتمع الدولي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والفرق العاملة في إطار آليات الدفاع عن حق الإنسان، والمقررون الخاصون كخبراء مستقلين، وجميع المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية، لاتخاذ مواقف جادة اتجاه استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها السلطات البحرينية ضد المعارضة في البحرين، لدفعها للمبادرة إلى إحداث تغيير حقيقي وملموس في أوضاع حقوق الإنسان، يستند إلى حلول جذرية تتجاوز المعالجات المجتزئة لبعض الانتهاكات، وتشكل قاعدة صلبة لوقف الوضع السيء للواقع الحقوقي في البحرين، وللارتقاء به لما يصل إلى الحد المقبول حسب المعايير الحقوقية الدولية، ويقود البحرين إلى مصاف الحكم الرشيد.

إننا ندعو المجتمع الدولي إلى:

١) توقف الدول المتورطة، لحساب مصالحها المادية، عن الترويج لقصة قيام السلطات البحرينية بإصلاح ملموس في أوضاع حقوق الإنسان، والتوقف عن تقديم نصائح للسلطات البحرينية بشأن كيفية تضليل المجتمع الدولي بشأن أوضاع حقوق الإنسان فيها.

٢) اتخاذ موقف صريح وعلني ضد السلوك القمعي الذي تمارسه السلطات البحرينية، والمجاهرة بالتأكيد على أن ما تدعيه السلطات البحرينية في تصريحاتها الصادرة من ممثليها، هي مجرد حملات دعائية سطحية، ولا تعكس أي إصلاح حقيقي لمعالجة الانتهاكات التي ارتكبتها منذ انطلاق الحراك السياسي المعارض في العام ٢٠١١.

٣) اتخاذ إجراءات جدية، على الأخص من قِبل الدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان، لإدراج البحرين على أجندة دورات مجلس حقوق الإنسان، بوصفه إحدى حالات حقوق الإنسان التي تحتاج اهتمام المجلس بها.

٤) اتخاذ إجراءات جدية للضغط على السلطات البحرينية لاحترام حقوق الإنسان ووقف سياسة الإفلات من العقاب، ومعالجة بواعث استمرار الحالة القمعية في البحرين من خلال التشجيع على التوصل لحل عادل دائم للأزمة السياسية.

وندعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى:

٥) بذل أقصى جهد ممكن لإقناع مجلس حقوق الإنسان بتبني إدراج الوضع الحقوقي في البحرين على أجندة دورات المجلس بوصفه إحدى حالات حقوق الإنسان التي تحتاج اهتمام المجلس بها، في ضوء تصاعد انتهاكات السلطات البحرينية لحقوق الإنسان بنحو ممنهج مع استمرار الأزمة السياسية.

٦) بذل أقصى جهد ممكن لإقناع مجلس حقوق الإنسان بتبني تعيين مقرر خاص للبحرين، في أقرب وقت، ليتولى متابعة الوضع الحقوقي في البحرين، بدأً من تنفيذ السلطات البحرينية لتوصيات المراجعة الدورية التي تعهدت بتنفيذها وتوصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق بنحو حقيقي وفاعل، وانتهاءً بوقف ما تمارسه من عدم المبالاة بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم وجود استجابة فاعلة للمفوضية والآليات الحقوقية الدولية الأخرى.

٧) حث السلطات البحرينية على توقيع اتفاق يسمح بفتح مكتب قِطري للمفوضية في البحرين، لما يمكن أن يؤديه هذا المكتب القِطري من دور مهم في الرصد الميداني الدقيق لحالة حقوق الإنسان في البحرين والانتهاكات التي تقع، ويفتح

بذلك سبيلاً لجهة محايدة وموثوقة قادرة على تقييم الوضع الحقوقي في البحرين بشكل مستمر بعد تعنت السلطات البحرينية في قبول زيارات المقررين الخاصين للأمم المتحدة وزيارات المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية ذات التاريخ الحقوقي العريق.

٨) التأكيد بشكل مستمر وأكبر قدر من الصراحة والعلانية على أن الإجراءات التي أعلنت عنها السلطات البحرينية فيما يخص التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لا تشكل تفعيلاً حقيقياً لمبدأ المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب، وأن الاستقرار في البحرين يحتاج إلى سعي السلطات، فعلاً، إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وخصوصاً التعذيب والاعتقال التعسفي، والأحكام القضائية القاسية التي تحتاج إلى مراجعة للوقوف على تطابقها مع المعايير الدولية لتحقيق العدالة، سواء من القيادات أو الجنود المنفذين لهذه الانتهاكات، أو من كان له موقف سلبي يخالف واجباته سمح بوقوع هذه الانتهاكات أو دور إيجابي في وقوعها.

٩) الإعلان بشكل صريح وقاطع عما يعكسه الواقع، من أن عدم إيفاء السلطات البحرينية بمتطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يخص حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بنحو متساوٍ وحقيقي، والمقرر في (المادة ٢٥) منه، هو السبب الحقيقي لعدم الاستقرار الدائم للوضع الحقوقي والإنساني والسياسي في البحرين، وعلى الأخص الحقوق الأساسية، التي يعبر عنها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية. والإعلان عن أنه، حتى الآن، لا يمكن تلمس وجود مشروع واضح لدى السلطات البحرينية لموائمة أوضاعها مع متطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص هذا الحق ومجمل الحقوق الأخرى، لما يمثله ذلك من مقاربة فاعلة لجوهر الأزمة في البحرين وسعي من المفوضية للمعالجة الجذرية للأوضاع الحقوقية في البحرين، ولما يتضمنه ذلك من قطع الطريق على حملات الخداع الإعلامي التي تقوم به السلطات البحرينية للترويج عن انتمائها إلى الحكم الرشيد، واحترامها للإرادة الشعبية، وقيامها بإصلاحات قادرة على تحقيق دور فعال لهذه الإرادة الشعبية.

وندعو المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة إلى:

١٠) تكثيف زياراتها للبحرين، وتكرار التقدم بطلبات للسلطات البحرينية للقيام بهذه الزيارات بشكل دوري، للوقوف على تفاصيل وضع حقوق الإنسان في البحرين.

١١) استخدام أدوات الضغط المتاحة لها لدفع السلطات البحرينية لاحترام حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها الدولية، ووقف سياسات الإفلات من العقاب، وللضغط على المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات جدية اتجاه السلطات بشأن ذلك.

www.Alwefaq.org | .net
Twitter: @ALWEFAQ
Twitter English: @AlwefaqEN
fb.com/AlwefaqNews
www.youtube.com/AlwefaqSociety
Instagram: @ALWEFAQ
Soundcloud: Alwefaq-Book